

مركز المرأة في الشريعة اليهودية

تأليف / السيد محمد عاشور



مركز المرأة في

الشريعة اليهودية

تأليف الأستاذ

السيد محمد مصطفى عاشور

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

التقديم للكتاب

بقلم الدكتور

خليل أحمد إبراهيم الحاج

فرع جامعة الفاشر بالسودان - بالقااهرة

يسعدنى أن أقدم للقراء الكرام هذا الكتاب النفيس، الذى تتلمذنا منه على المؤلف الفاضل/ السيد محمد عاشور، فى بدء معرفتنا بالشريعة اليهودية. والمؤلف له مؤلفات كثيرة. انتفع بها الناس الذين عندهم حب استطلاع أسرار هذه الشريعة. ودل علمه فى مؤلفاته على أنه رجل متضلع فى علم مقارنة الأديان، وعلى معرفته بلغات غير العربية الفصحى، وأنه قد بذل جهدا فى تثقيف الناس. وهو جهد مشكور.

وغيره. كما هو واضح من هذا الكتاب. هو إظهار الشريعة اليهودية بأنها شريعة صعبة. فيها إصر وأغلال. وأن المرأة نالها من هذه الصعوبة شئ كثير. وهو بذلك يرغب الناس فى اعتناق الدين الإسلامى الحنيف. دين اليسر والسماحة والخفة. ومن أحكام النساء: «إذا حبلت امرأة فولدت ذكرا؛ تكون نجسة سبعة أيام كما فى أيام طمئنها. وفى اليوم الثامن يختن المولود، وتنتظر ثلاثة وثلاثين يوما آخر؛ ليتطهر دمها. لا تلامس شيئا من المقدسات، ولا تدخل المقدس حتى تتم أيام طهورها. فإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين، كما فى أيام طمئنها» (أخبار ١٢: ٢ - ٤) هذا حكم.

وهذا حكم: «وإذا خرجت من رجل نطفة مضاجعة؛ فليغسل جميع بدنه بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب. وأى ثوب أو جلد أصابه منها شئ؛ فليغسل بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب، وإذا ضاجع رجل امرأة بنطفة؛ فليستحما بالماء، ويكونان نجسين إلى المغيب وإذا كان بامرأة سيلان دم من جسدها كعادة النساء فسبعة أيام تكون فى طمئنها، وكل من لمسها يكون نجسا إلى المغيب، وجميع ما تضطجع أو

تجلس عليه فى طمئتها يكون نجسا، وكل من لمس فراشها يفسل ثيابه ويستحم بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب. من لمس شيئا مما تجلس عليه يفسل ثيابه ويستحم بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب. وإن كان على فراشها أو على ما هى جالسة عليه شىء؛ فمن لمسه يكون نجسا إلى المغيب. وإن ضاجعها رجل فصار طمئتها عليه؛ يكون نجسا سبعة أيام، وكل فراش يستلقى عليه يكون نجسا» (أخبار ١٥: ١٦ - ٢٤)

وهذه الأحكام إذا ما قورنت بنظيرها فى الشريعة الإسلامية؛ نجدها صعبة. ولو كان عند اليهود ذكاء لتركوا دينهم واعتنقوا الإسلام. ولم لا يعتقدونه وفى كتاب التوراة:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِعَ دَعَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ «رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (١٢٩) وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٩﴾ وبعث محمدا ﷺ ونظيره فى التوراة: «وأما إسماعيل فسمعت لك فيه. وها أنا أباركه وأنيه، وأكثره جدا، وولد اثنى عشر رئيسا، وأجعل نسله أمة عظيمة» (تكوين ١٧: ٢٠)

وقد عاهد الله إبراهيم بأنه إذا جاهد الوثنيين فإنه يجعل النبوة فى نسله. فلما جاهد عمل عهدا فى سلالة إسماعيل ابنه ويكون بدؤه من محمد ﷺ وذلك من قبل أن يهبه إسحاق المولود بعد إسماعيل بأربعة عشر عاما. فلما رزقه بإسحاق جعله نافلة. لأن الموعد قد تم فى محمد ﷺ وجعل منه هداة يمهدون ويوظئون الطرق لمجىء شريعة محمد ﷺ وجعل التوراة ممهدة وموظئة ومهيئة لأذهان الناس حتى يقبلوا شريعة محمد ﷺ ولما حرف اليهود التوراة؛ وضعوا عهد إسماعيل على إسحاق. لذلك جاء فى القرآن الكريم: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

والبركة والعهد يدلان على أن النبى المنتظر الذى هو مكتوب عنه فى التوراة: «يقيم لكم الرب إلهكم نبيا من بينكم من إخوتكم بنى قومكم مثلى فاسمعوا له». «وألقي كلامى فى فمه» العهد والبركة يدلان على أن هذا النبى؛ محمد ﷺ فبأى سبب يسوغ لليهود رفض الإسلام ونبيه مكتوب عنه فى كتابهم؟ ليس إلا الحسد

كما فى القرآن الكريم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

بأى سبب. وفى التوراة أنه لن يقوم فى بنى إسرائيل نبي مثل موسى ﷺ؟
 «ولم يقم من بعد نبي فى بنى إسرائيل كموسى، الذى عرفه الرب وجها إلى وجهه، وأرسله ليصنع جميع تلك المعجزات والعجائب فى أرض مصر بفرعون وجميع عبيده وأراضيه. فصنعها موسى بكل يد قديرة، وكل هول عظيم أمام عيون جميع بنى إسرائيل» (تثنية ٣٤: ١٠ - ١٢)

ومع هذا التشديد فى أحكام النساء الفقهية؛ نجد فى التوراة أن اليهودى كان يُد ابنته وهى حية؛ تقربا إلى الأصنام بوأها. أى أنها مهانة فى صفرها ككبش غنم أو ماعز، حتى إذا ما كبرت؛ كُبلت بفروض تجعلها حبيسة البيت فى أكثر أيام السنة. فداود ﷺ فى سفره المسمى بالزيور وبسفر التسبيح أو الترنم لله العلى يقول: «بل اختلطوا بالأمم، وتعلموا سوء أعمالهم. عبدوا أصنام آلهتهم؛ فصارت شركا لهم، وقدموا بنيهم وبناتهم ذبيحة لتلك الشياطين. ذبحوهم لأصنام كنعان، وسفكوا دمهم الزكى؛ فتدنست الأرض بالدماء» (مزمور ١٠٦: ٣٥ - ٣٨)
 ومع هذا كذبوا على العرب الكرام وأشاعوا زورا أن العرب هم الذين كانوا يثدنون البنات وهن أحياء خشية الفقر أو العار. وقد قرأت فى كتاب التلمود أن اليهودى هو الذى كان يفتم غما شديدا إذا بُشّر بالأنثى، ويضرح فرحا شديدا إذا بشر بالولد. فإلى متى نظل نحن المسلمين على ما دسّوه فى كتبنا ساكتين؟ أما أن لوقت الإصلاح أن يقترب؟

وكتبوا فى الأسفار التى يقدسونها: أن الاتقياء من اليهود. منهم كثيرون قد زنوا بنساء من اليهود. فرأوبين الابن البكر ليعقوب ﷺ زنى بسُرّيّة أبيه «وبينما هو ساكن فى تلك الأرض؛ ذهب رأوبين فضاجع بلهة محظية أبيه. فسمع بذلك يعقوب» وتزيد التوراة اليونانية: «وتكدر» (تك ٣٥ - ٢٢) أى أنه غضب على ابنه من أجل أنه ارتكب الزنا مع سُرّيته. وكان فى شريعتهم أن البكر يرث فى أبيه ضعف غير البكر. فلما قسم يعقوب ميراثه حرمه من الزيادة؛ لأنه كان قد دسّ فراشه

وقال له: «راوبين أنت بكبرى. قوتى وباكورة رجولتى. فاضل فى الرفعة، فاضل فى العزّ. هائج كالسيل. لا تفضل؛ لأنك علوت فراش أبيك؛ فحرمت جاريتى على» (تك ٤٩: ٣-٤)

وذكر المؤلف الكريم جدال العلماء فى ميراث بنات أيوب عليه السلام وأورد إشكالا وهو: كيف ترث البنات مع أخواتهن الذكور، والحال أنه إذا اجتمع الذكر مع الأنثى لا ترث الأنثى؟ فلماذا لم يوردوا هذا الإشكال فى حرمان راوبين من النصيب الزائد؟ والحق فى هذا الموضوع: أن للأب فى حياته حرية التقسيم. فإن مات ولم يكن قد قسم ميراثه؛ فإن التقسيم يكون بحسب الشريعة. لا تأخذ البنت فى وجود الذكر، ويأخذ البكر الضعف. وأيوب عليه السلام كان على شريعة التوراة وكان بعد زمن داود عليه السلام «وما كان فى الأرض كلها نساء جميلات كبنات أيوب، وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن» (أى ٤٢: ١٥) ومن أحكام التوراة: أن من يحلف على شئ؛ يجب أن يوفى به ولا يحنث. فلما حلف أن يضرب امرأته؛ قال الله تعالى له: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ وهذا يدل على أنه كان على شريعة التوراة التى فيها: «لا تحلف باسم الرب إلهك باطلا؛ لأن الرب لا يبرر من يحلف باسمه باطلا» (خر ٢٠: ٧ لا ١٩: ١٢) وقد نسخ الله هذا الحكم فى الشريعة الإسلامية؛ فإنه قد فرض للمسلمين تحلة القسم ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بشرط دفع كفارة هى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولماذا لا يُسلمون. وكتبهم محرفة وغير موثوق فيها؟ ومن أمثلة ذلك:

المزمور ١٥١.

«لقد كنت صغيرا بين إخوتى، والأصغر فى بيت أبى. وكنت أتولّى إطعام أغنام أبى، ووجدت أسدا وذبّيا؛ فقتلتها ومزقتها. يداى صنعنا قيثارة، وأصابعى شكلت مزمارا. ومن ذا الذى سيقولها لربى؟ هو الرب وهو يسمع. هو أرسل ملاكه، وأخذنى من بين قطعان أبى، ومسحنى بزيت مسحته. كان إخوتى يمتازون

بالوسامة والأجسام الفارغة. أنا الذى ذهبت لملاقاة الفلسطينيين، ولعننى بأوثانه.
ولكننى امتشقت سيفه وفصلت رأسه، وأزلت العار عن إسرائيل» (مزمور ١٥١
سريانى ويونانى)

وهناك صعوبة أخرى. وهى: «ألحانان بن بمرى أرجيم البيت لحمى؛ قتل
جليات الجتى، وكانت قناة رمحه كنول النساجين» (٢ صم ٢١: ٩ مع ١ صم ١٧:
١٧) والمعروف أن قاتل جالوت هو داود، وليس ألحانان.

ومما هو مكتوب عن داود عليه السلام: أنه أحب «بتشبع» وكان قد جاوز الخمسين
من عمره، ودخل عليها فى غياب زوجها «أوريا» وبعد سنة أعلن الله له خطيئته
على لسان «ناثان» النبى، باستخدام مثل «النعجة» واعترف بأنه أخطأ فى المزمور
٥١ وطلب المغفرة فى المزمور ٣٢

وهذا بيان عن زوجاته وأبنائه:

١ . بتشبع = شمعى / شوياب / ناثان / سليمان

٢ . عجلة = يثرعام

٣ . أبيبطل = شفطيا

٤ . حجيث = أدونيا

٥ . معكة = أبشالوم

٦ . أخينوعم = أمنون

٧ . أبيجايل = دانيئيل

٨ . ميكال =

والحمد لله الذى جعلنا مسلمين، وأنار بصيرتنا، وجعلنا من خير أمة
أخرجت للناس. وشكر الله سعى أستاذنا العظيم / السيد محمد عاشور معلم
الأجيال . وجعله فى ميزان حسناته .

خليل احمد إبراهيم الحاج

مقدمة

بقلم الدكتور حسن ضاضا

للمرأة فى أعماق نفسى منزلة مقدسة، ورحم الله أمى رحمة واسعة فقد كانت أول من لاحظ ذلك، وآخر من شكرنى من أجله. ومع ذلك فهذا الإجلال الراسخ فى القلب مايزال، مادامت فى الدنيا أمهات، وزوجات، وأخوات، ونساء آخر عاطفات حانيات، أو عاملات فى المجتمع بينين ما تصدع منه، ويضمنن ما انجرح، ويضعن لمسة رقيقة بين صخر الحياة الخشن المتعجرف.

ولما كنت، وأنا سعيد بكتابة هذه السطور بين يدى البحث القيم الذى ألفه الصديق سيد عاشور عن المرأة اليهودية، لا أريد أن أسخر من القارئ - معاذ الله - ولا أن أغريه بأن يسخر منى، فإنى لن أسهب فى قيمة المرأة فى الأمة، ونحو ذلك مما جفت عليه المحابر، وحفيت فيه الأقلام، ولكننى ألاحظ هنا، وبسرعة، أن «الرجل» هذا المخلوق القوى الخشن، ذا الرائحة الخاصة - رائحة العرق إن كان من أهل الجد والشهامة، ورائحة الخمر والتبغ إن لم يكن كذلك - هو الذى صنع النظام الاجتماعى فى قديم الزمان. صنعه قوة واقتداراً، وجعل الأصل فيه هو التذكير، ثم جاءت التأنيث - شيئاً فشيئاً - مع التوسع فى فهم الإنسانية والإيمان بها. ومع ذلك فقد بقيت بصمات الرجل على كل شىء، على المجتمع، وعلى اللغة، وعلى المال، وعلى الشرائع والقوانين، فلا عجب إذا وجدنا اليهودى - وهو إنسان لم تتخلص عقليته بعد من البدائية غير المستنيرة - يحمى الله وهو يصلى بين يديه على أنه قد خلقه رجلاً، ويوجب على المرأة فى هذه الفقرة أن تقرأ نصاً محوراً من أجلها، صنعه الرجال أيضاً، تحمى فيه الله الذى خلقها حسب إرادته التى لا راد لها. ومن هنا نجد الحاخاميين فى «تل أبيب» اليوم يقفزون من الاستنكار إذا وقع بصرهم على مقال فى جريدة كتبته امرأة، ثم

يكادون يموتون من الغيظ إذا كانت الكاتبة من أولئك الزنديقات اللائى يتجرأن فيبدأن المقال أو يختمنه قائلات مثلاً: الحمد لله الذى لم يخلقنى رجلاً، أو نحو ذلك.

وتذكرت بهؤلاء الحاخاميين حاخاماً قديماً هو «الرَّبِّي بَرخِيَا» الذى كان يفسر الكتاب المقدس بالمنهج المعروف عند اليهود باسم «المدراش» وقد كتب فى مدراشه المشهور باسم «يلقوط» قوله:

«هناك أربعة من أصناف البشر يستحقون الرثاء حقاً، هم الحى الذى يجاور الميت، والجبار الذى يفقد قوته، والحديد البصر الذى يكف بصره، والجبل الذى تحكمه امرأة»، وبالنيابة عن الربى برخيا أعترز للسيدة «جولدا مائير» عن القولة الأخيرة، وأخرج لسانى للجنرال «موشى ديان» عن القولة الثانية، وأهون الأمر على كل من أصابه كلام هذا الربى بالدهشة، مشيراً إلى غرام أحبار اليهود بمثل هذه التقسيمات «الرباعية»، ففعل أحدها المتسبب فى هذه الدهشة قد جاء لتكملة العدد. وبدون استطراد، بل لإعطاء مثال ثانى لهذه التقاسيم «الرباعية» أشير إلى ما تكرر أكثر من مرة فى التلمود، وأعادته هذا الربى برخيا، من قوله:

«أربعة أوجدها الله، ثم ندم على ذلك، وهى:

تشريد اليهود، وخلق الكلدانيين، ووجود العرب، والنزوع إلى الشر»

والظاهر أن «وجود العرب» كان منذ أقدم العصور كما هو الآن غصة فى حلق اليهود، ألا فليموتوا بغيظهم! وربما كان ذكر «النزوع إلى الشر» فى هذا الرباعى من قبيل تكملة العدد التى أشرنا إليها.

مهما يكن الأمر. فإن الذى لاشك فيه هو حرص المشرع الإسرائيلى على البقاء على العقلية الهمجية التى لا تريد أن ترفع من شأن المرأة أبداً. وسيرد علينا بعضهم ليذكرونا بنساء مقدسات مثل مريم أخت موسى، ودبورة النبية، ونبية أخرى بعدها بقرون اسمها خلدة، وجميلة الجميلات أستير وغيرهن.

أما مريم أخت موسى عليه وعليها السلام، فإن كل ما تذكره التوراة عنها هو أنها قادت جوقة من النساء يغنين ويرقصن على دقات الدف والطنبور ابتهاجاً

بالنجاة من فرعون. ثم ماتت ودفنت في الطريق، في صحراء سيناء. هكذا حنت عليها المآثورات المقدسة بأى عمل بطولى، وألحقتها بسائر بنات جنسها. كما يتصورهن سيادة الحاخام، للطبل والغناء والرقص فقط.

وأما دبورة، التى كانت على أيام القضاة، بعد موت موسى ويوشع بن نون، فالنص المقدس يقدمها أيضاً وهى تغنى وترقص، ويفهمنا من خلال القصة أنها كانت من أولئك النسوة اللاتى يكشفن عن الطالع، ويقمن بإجراء الاستخارة، والإنباء بالغيب تحت شجرة على الطريق، وأن نشيدها كان فرحاً وشماتة فى قائد فلسطينى وطنى قديم، غدرت به امرأة من صنائع اليهود وعملائهم واغتالته. وهنا أيضاً لا تظفر «دبورة» إلا ببطولة التحريض والشماتة، وهى أتفه البطولات باتفاق البشر جميعاً، أتفه من دور القتالة الفادرة نفسها.

وأما النبىة خلدة، التى كانت على عهد ملك اليهود الصالح يوشياهو، فإن أمرها أعجب من أمر دبورة. أرسل يوشياهو يستفتيها، بعد أن جاء من الهيكل كتاب قديم قيل له إنه توراة موسى، وإذا بهذه المرأة المقدسة تسترسل فى طوفان من الخواطر والمواعظ، دون أن تقول بصراحة ما يجب أن يقال فى أمر خطير كأمر التوراة الضائعة، وهل هى هذا الكتاب نفسه أم لا.

وأما أستير ملكة الجمال فى بلاط أحشويروش ملك الفرس، فإنها - هى وخالها مردخاى - قد نجحا فى تنفيذ مؤامرة محبوكة الأطراف لشنق وزير أحشويروش الذى كان يكره اليهود، هو وزوجته وأولاده ومؤيديه، وهم كثيرون جداً يبلغون مئات الآلاف. وهكذا رضى أحشويروش من أجل عيون أستير، وفى سبيل خلوة غير شرعية معها على بضع زجاجات من الخمر، ومائدة حافلة، رضى بمجزرة بشرية فى شعبه. وللجمال سلطانه على الملوك، وكانت أستير جميلة جداً جداً. وكان خالها مردخاى - طوال الليل - واقفا وراء باب الخلوة الملكية الصاخبة، المنسجمة. جداً جداً.

لم تكن المآثورات المقدسة تعنى إذأً بإنصاف المرأة، وجاء التلمود فزاد الطين بلة. يقول التلمود مثلاً:

«كل من يأخذ بنصيحة زوجته فمأواه جهنم»

ولكن التلمود يحتوى على كل شئ كما يقول اليهود، حتى على الثناء على المرأة أحياناً، فقد ورد فيه مراراً:

«أن يحترم الإنسان زوجته، لأن المرأة هي التى تدخل بركات السماء فى البيت»

والتلمود مثل جراب الحاوى؛ فيه الأفاعى والكتاكيت معاً.

وقد يجد له مهرياً من تهمة التناقض فى قوله:

«كل شئ من المرأة»

أو كما نقول نحن: «فتش عن المرأة».

وإذا كان التلمود يقول: إن «كل شئ من المرأة»، فإن الصديق الأستاذ سيد عاشور قد عنى فى كتابه بدراستها عند اليهود، وهو خير من يقوم بهذه الدراسة،

بحيث جاء كتابه هذا فى الإسرائيليات، حاوياً «كل شئ عن المرأة»

جزاه الله عن العلم والحق غير الجزاء.

الدكتور حسن ضاظا

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإني رأيت أن المرأة كانت وما تزال هدفاً لكتابات الكثيرين من المؤلفين على اختلاف جنسياتهم وأديانهم، وقد عالج كل منهم هذا الموضوع حسب ما يراه.

لكن هناك من المؤلفين من جانبهم الصواب، سواء عن جهل أو تجاهل منهم. فذلك إلى كتابة هذا البحث وبينت فيه مركز المرأة اليهودية من ناحية الشريعة اليهودية، وشرحت فيه كيف أن المرأة اليهودية لم تتل حظها في المجتمع نتيجة شريعتهم المحرفة، التي أدخلها رجال الدين على تلك الشريعة من تغيير وتبديل، وكان من نتائج هذا التغيير والتبديل أن أصبحت المرأة متاعاً يورث وسلعة تباع وتشتري، بل إنها لا يمكن أن تتصرف في أموالها الخاصة إلا بإذن زوجها.

أضف إلى ذلك أنها محرومة من التعليم. وذلك نتيجة فتوى من رجال الدين على أساس أن المرأة اليهودية نجسة ليس لها أن تتعلم، حتى لا تقرأ باللغة العبرية التي يعتبرها رجال الشرع اليهودي لغة مقدسة. ألا ساء ما يفهمون. تلك هي حال المرأة اليهودية التي وصلت إلى الحضيض.

أما المرأة المسلمة فقد نالت بفضل الشريعة الإسلامية السمحاء كل حقوقها. فأعطى الإسلام لها حق الإرث، وحق التصرف في أموالها وحق التعليم وحرية العبادة. إلى غير ذلك مما فصلناه في أبواب هذا الكتاب.

وإني أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب. وأخص بالذكر أستاذي الجليل الدكتور حسن ظاظا أستاذ اللغة العبرية بالجامعات المصرية، والمهندس محمد وائل مصطفى عاشور، على ما قام به من جهد في مراجعة بروقات الكتاب. والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى الخير. آمين.

السيد محمد عاشور

النصل الأول

الزواج والنظر من العزوبة

أحلت الشريعة اليهودية الزواج وحببت إليه، ونفرت من العزوبة. وهذا النفور يظهر فيما يأتي:

(أ) يجوز للقضاء أن يرغم الأعزب الذي بلغ العشرين من عمره على الزواج.

(ب) أن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل.

(ج) أن الأعزب يقطع صلته بأبائه الأولين، إذ أنه بعدم زواجه لا ينتج نسلاً يقوم بتقديم القرابين لأمواته.

(د) إن عدم الزواج سبيل إلى إطفاء نور الله.

أما أن الشريعة اليهودية أحلت الزواج. فهذا ما نراه في بعض نصوص التوراة كما جاء في سفر التكوين: «فخلق الله الإنسان على صورته . على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم^(١) وباركهم الله وقال لهم: اثمروا واكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض»

وقد جاء: «ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً»

تعدد الزوجات

قلنا: إن الشريعة اليهودية أحلت الزواج، ولكن هل أباحت للرجل أن يقتصر على زوجة واحدة فقط أم أعلمته الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة؟ لقد أباحت التوراة لليهودي أكثر من واحدة ولم تحدد له عدداً ما إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهم.

(١) التكوين أصحاح ٢٤

وقد كثرت حالات الزواج بأكثر من واحدة بين الأنبياء والأفراد، ويمكن أن نقول: إن سيدنا إبراهيم ويعقوب وموسى وداوود وسليمان تزوجوا بأكثر من واحدة. وهذا دليل ساطع على انتشار تعدد الزوجات.

لماذا أقر الدين اليهودى تعدد الزوجات؟^(١):

أقرت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات لعدة أسباب أهمها:

١ - أن التعدد يمنع الزنا سواء الذي يحدث من جهة الرجل أو من جهة الزوجة.

٢ - أثبتت الإحصاءات أن عدد النساء يزيد نسبياً على عدد الرجال فى بعض الدول.

٣ - العقم عند بعض النساء.

٤ - الأمراض التى قد تصيب بعض النساء.

تعدد الزوجات والمعارضون له

قلنا: إن تعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود، ولم يرد فى نص تحريمه، ولكن ظهر فى العصور الوسطى من يعارض هذا النظام. إذ ظهر عالم اسمه جرشوم بن يهوذا المولود فى مدينة قفس سنة ٩٦٠م. بإقليم اللورين بشمال فرنسا والمتوفى سنة ١٠٤٠م. وقد أفتى هذا العالم بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود وكانت هذه الفتوى مبنية فى الأساس على ما كانت تلاقيه الجاليات اليهودية فى أوروبا فى العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها، وهو أمر حرّمته الطائفة المسيحية تحريماً قاطعاً، وجعلت تعدد الزوجات جريمة تجمع بين الكفر والزنا. فأراد الحاخام اليهودى جرشوم أن يضع حداً لهذا المظهر المثير من مظاهر تكوين المجتمع اليهودى، ولكن اجتهاده لم يحظ بالتطبيق القانونى، المتفق عليه فى المجالس المليية ومحاكم الأحوال الشخصية لليهود فى أوروبا إلا حوالى سنة ١٢٤٠م. إذ اتفقت كلمة كهنة اليهود وقضااتهم على هذا التحريم، وإن

كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشراً سراً أو علناً^(٢) ثم جاء الأستاذ بافلى وهو من علماء الشريعة المشهورين فى القرن العشرين يقول معضداً للعلامة جرشوم: «بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالاً فى الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام برشوم بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التى تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلاً عن زوجات عدة، أمراً صعباً، وإن كل يهودى يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرده فى المجتمع الإسرائيلى»

ثم أن المادة ٥٤ من كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين تقول: «لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد»
ما معنى ذلك؟

المعروف أن الشريعة اليهودية أحلت تعدد الزوجات، وأنه لا عقاب على ذلك، ولكن العلماء لكى يمنعوا هذا التعدد أرادوا وضع تشريع، فلم يجدوا غير الحلف وتوجيهه إلى الزوج لكى يقتصر على واحدة، ولما كان الحنث باليمين مؤثراً ورادعاً، لذا عمد الحاخامون إلى تحليف الزوج بالاكْتفاء بزوجة واحدة، وهذا يعتبر نوع من العمل على منع تعدد الزوجات.

أثر الطائفة المسيحية والملة الإسلامية

على نظام تعدد الزوجات عند اليهود:

أثر الطائفة المسيحية:

قلنا: إن تعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود، وبيننا كيف أن رأى العلامة جرشوم يخالف هذا النظام إذ حرم تعدد الزوجات. وقلنا: إن جرشوم يوافق ما جاء فى الطائفة المسيحية. وظل الأمر على ذلك مدة وإن كان الكثيرون من اليهود خالفوه.

أثر الملة الإسلامية:

قلنا إن العلامة جرشوم أفتى بعدم تعدد الزوجات، وجاراه فى ذلك العلامة

(٢) الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا ص ٢٣٤.

ياقلى. ولكن ابن شمعون مؤلف كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين يقول فى المادة ٥٥ «إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج بأخرى»

وهنا يظهر أثر الإسلام فى هذه المادة. ذلك بأن ابن شمعون تأثر بالشرعية الإسلامية بحكم معيشتة فى القاهرة.

ويقول الدكتور حسن ظاظا أستاذ اللغات السامية بجامعة الاسكندرية :

«وواضح أن الشرعية اليهودية هنا تتلون بالشرائع التى تجاوزها. فالحاخام جرشوم يبدو مسيحياً فى اتجاهه نحو التحريم البات للتعهد، بحكم معيشتة فى أوروبا الكاثوليكية، بينما ابن شمعون يتأثر بالشرعية الإسلامية بحكم معيشتة فى القاهرة، فلا يتشدد فى المسألة بنفس الطريقة، حتى بعد تسعة قرون من فتوى الحاخام اليهودى جرشوم^(١)»

والدين الإسلامى لم يمنع تعدد الزوجات، ولكنه جعل العدل أساساً لهذا التعدد. فإن لم يستطع الزوج من إقامة العدل بين الزوجات؛ فلا ضرورة لهذا التعدد.

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِي فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾^(٢). ويقول أيضاً جل شأنه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣).

ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾^(٤)

(١) الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا ص.

(٢) سورة النساء: آية ٢. (٣) سورة المؤمنون: آيات ٥، ٦.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

الفصل الثاني

زواج اليبوم

«زواج امرأة الأخ»

ما هو زواج اليبوم^(١):

إذا توفى الزوج ولم يكن قد أنجب ولداً؛ فإن امرأته يجب أن تتزوج من أحد إخوة الزوج المتوفى لكي ينجب منها ولداً يحمل اسم الزوج المتوفى ويرثه في تركته. ولنضرب لذلك مثلاً: «تزوج كوهين من راشيل وحدث أن مات الزوج بعد عام أو أكثر ولم يكن قد أنجب ولداً

ففى هذه الحالة يجب على راشيل الزوجة أن تتزوج أخا الزوج المتوفى أو أى أقربائه إن لم يكن للمتوفى أخ»

أى إن الزوجة ليس لها أن تتزوج بحسب رغبتها بعد وفاة زوجها إذا لم يكن قد أنجب منها ولداً^(٢). ويعتبر رجال علماء الاجتماع أن اليبوم نوع من أنواع الزواج بالوراثة المعروف قديماً.

انتشار هذا الزواج فى الأمم القديمة:

كان هذا النوع من الزواج منتشرأ لدى الأمم القديمة مثل بابل وأشور وفارس والعرب فى الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعملون بالتوراة، إلا أنه كان يأخذ شكلاً أو أشكالاً مختلفة تختلف بحسب عادات كل دولة. وسنبين نظم هذا الزواج فى بعض هذه الدول فيما يأتى:

عند البابليين والأشوريين:

(أ) على الرجل أن يتزوج بأرملة أخيه، سواء أكانت قد أنجبت من زوجها الأول أم لم تتجب.

(ب) ينفذ هذا الزواج حتى لو لم يكن الميت قد دخل بزوجته قبل وفاته.

(ج) إذا لم يكن للميت إخوة وله أب، وجب على الأب أن يتزوج بأرملة ابنه.

(١) يطلق بعض العلماء على هذا النوع من الزواج بالميراث.

(٢) سفر التكوين أصحاح ٢٨ الآيات من ٦ - ١١. وسفر راعوت أصحاح ٤ الآيات ١٠٤٩ وسفر التثية

أصحاح ٢٥ الآيات من ٥ - ١٠

(د) إذا لم يكن للميت إخوة على قيد الحياة؛ امتد حق الزواج بالميراث إلى أبناء الإخوة والأحفاد.

(هـ) كانت هذه العادة موجودة أيضاً عند الكنعانيين. ويظهر أن الإسرائيليين نقلوا هذه العادة منهم بعد استقرارهم في فلسطين، أو أنهم عدلوا فيها بحسب ظروفهم كما يقول العلامة بروز^(١).

عند الفرس:

أقر زرادشت^(٢) في كتابه الأوستا: «إنه إذا مات الزوج ولم يكن له ولد. فإذا كانت له زوجة زوجوها من هو أقرب إليه، ونصف الأولاد الذين تلدهم أرملته من زوجها إلى الجديد ينسبون إلى الزوج المتوفى، والزوجة نفسها تتبعه في الآخرة بوصفها زوجة خادمة»^(٣).

عند العرب:

كانت هذه العادة منتشرة عند العرب في الجاهلية، ولكن الإسلام حرمها تحريماً تاماً، مما يدل على أن هذا النظام كان فاسداً من أساسه.

يقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٤).

وقد علق الطبري على ذلك في تفسيره فقال أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأة فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذوا مهرها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها^(٥).

وعادة طرح الثوب على أرملة لإثبات حقه في أن يرثها؛ هي عادة سامية. قديمة وقد كان الإسرائيليون يمارسونها كما ورد ذلك في سفر راعوث حيث سألت يوغر أن يبسط عليها ثوبه إثباتاً لاستحواذه عليها بحق الميراث^(٦).

(١) النظم الاجتماعية والسياسية ص ٦٧ (٢) زرادشت حاكم من حكماء الفرس.

(٣) التقاء الحضارتين العربية والفارسية للدكتور يحيى الخشاب.

(٤) سورة النساء آية ١٩ (٥) النظم الاجتماعية والسياسية.

(٦) انظر قصة راعوث في باب الزواج بالأجنبيات في هذا الكتاب.

انتشر هذا النوع من الزواج لعدة أسباب نذكر منها ما يأتي:

- ١ - يقول العلامة رفرز Rivers «إن زواج اليبوم هو وسيلة للاحتفاظ بالزوجة وأولادها وأموالها داخل الأسرة والعشيرة»^(١)
- ٢ - رغبة الإنجاب لمن لم يترك خلفاً، لضمان استمرار الأسرة، والمحافظة على إقامة الطقوس الدينية للمتوفى.
- ٣ - استمرار الاحتفاظ باسم المتوفى في شخص عقبه الذي يولد بعد موته.
- ٤ - المحافظة على أموال المتوفى وعائلته.
- ٥ - الاعتقاد بأن الخير في الآخرة يتوقف على قيام الذرية بعبادة ما كان يعبده آبائهم.
- ٦ - الاحتفاظ بأرملة الميت داخل الأسرة وعشيرة المتوفى لأنها غنم اقتصادي عظيم يمكن استغلاله والانتفاع به إذ هي جزء من مال الرجل ومتاعه وهي لهذا تورث كما يورث ما سواها^(٢) من متاع ويجب العناية بها والمحافظة عليها كما يفعل بسائر مال الرجل.
- ٧ - كان هناك عامل اقتصادي في نشوة هذا النوع من الزواج وهو عدم خروج تركة المتوفى إلى عائلة أخرى أو قبيلة أخرى.
- ٨ - يرى العلامة «لوى» أن العامل الأساسي في هذا النوع من الزواج هو الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة أو العشيرة، كما يرى بعض العلماء أنه نوع من الزواج يحقق لكل فرد من الإخوة حق الاستمتاع بسائر الزوجات للإخوة الآخرين.
- ١٠ - الخير في الآخرة يتوقف على قيام الذرية بعبادة ما كان يعبده الآباء.

نقد هذا النوع من الزواج:

وجهت عدة انتقادات إلى هذا النوع من الزواج. ومن بين هذه الانتقادات: ما

(١) النظم الاجتماعية والسياسية عند الأمم السامية ص ٦٠.

(٢) النظم الاجتماعية والسياسية عند الأمم السامية ص ٦٠.

١ - أن هذا النوع من الزواج كان يتم لغرض اقتصادى؛ لأنه كان يرمى إلى حفظ ثروة الزوج المتوفى داخل نفس قبيلته أو عائلته، ولم يكن هذا الزواج لغرض اجتماعى أو دينى، بل إنه بنى على الطمع والحصول على مال الغير بدون وجه حق؛ لأن المرأة محرم عليها أن ترث شيئاً بل هى تورث.

٢ - تعتبر المرأة فى حالة هذا الزواج سلعة تورث لأنها ستكون ممنوعة من أن تتزوج بشخص غير أخ المتوفى أو أقرب الناس إليه فهى مسلوبة الحرية والإرادة.

٣ - نصت التوراة على وجوب بقاء هذا النوع من الزواج، بينما قال بعض العلماء إنه انتهى العمل به منذ انتهاء السبى البابلى وهذا الكلام يتعارض مع نصوص التوراة^(١).

٤ - هناك تعارض ظاهرى بين نصوص التوراة نفسها فى هذا الموضوع. ذلك أن سفر اللاويين يقول «عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك»^(٢)

بينما نجد هناك نصاً آخر يقول: «إن الرجل الذى مات ولم ينجب فعلى زوجته أن تتزوج أخ المتوفى أو أقرب الناس إليه»

هذا التعارض إن لم نقل إنه ظاهرى يفسر لنا مدى الخلل الذى أصاب هذا الكتاب. الذى يسمونه التوراة. ولأنها هى من فعل أيديهم جاءت مناقضة بعضها البعض. وصدق الله إذ يقول فى كتابه العزيز - القرآن الشريف: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتُرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٣) وحل هذا التناقض: هو أن النهى عن كشف العورة. الغرض منه تحريم الزنا بها. وعدم النهى عنها هو فى الزواج بها.

(١) Dictionnaire Theologique Tome 4 p, 96

(٢) سفر اللاويين: أصحاح ١٨ آية ٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٧٩.

٥ - إذا تزوج الرجل اثنين وأنجب ولداً من أحدهما ولم ينجب من الثانية وحدث أن مات الزوج. فهل يطبق هذا النوع من الزواج أم لا؟ اختلف العلماء فى ذلك. وهذا دليل على فساد هذا النوع وتحقير المرأة.

٦ - إذا أنجبت المرأة بنتاً فهل يطبق هذا النوع من الزواج؟ اختلفت الطوائف اليهودية فى ذلك؛ قالت طائفة الريانيين بتطبيق قاعدة الزواج بينما عارضتها طائفة القرائين، وقالت: إن الزوج إذا أنجب بنتاً، فلا يسرى هذا النوع من الزواج. أى أن المرأة ليست مجبرة على زواج أخ المتوفى.

٧ - هناك اختلاف بين الطوائف اليهودية المختلفة حول هذا النوع من الزواج فطائفة السامريين ترى وجوب تطبيق هذا النوع من الزواج حتى لو أن الزوج خطب الزوجة ومات قبل أن يدخل بها وخالفت طائفة الريانيين هذا الرأى.

٨ - يرى علماء الاجتماع أن زواج الأقارب يؤدي إلى ضعف قوة الذرية. فلو حدث أن تزوجت امرأة من رجل، وتوفى عنها ثم أجبرت على زواج أخيه وكانت هناك صلة قرابة بين الزوج والزوجة. فى كلا الحالتين فإن النسل سيكون ضعيفاً. وهذا إذا تكرر الزواج من الأقارب لمدة جيل أو أكثر.

٩ - طغيان الجماعة على حق الفرد: يقول الأب ديلى الأستاذ بجامعة باريس الكاثوليكية بشأن هذا النوع من الزواج «بأن الجماعة تطغى على الفرد ويبدو هذا واضحاً فى القانون الذى يقضى بأن يتزوج رجل امرأة أخيه إذا كان أخوه مات على غير ولد، ويحمل المولود من هذا الزواج الأخير اسم الأب المتوفى»^(١)

ومعنى ذلك أن إجبار الفتاة على الزواج من أخ المتوفى؛ هو إهدار لحق الفرد وضياع لحيثه الشخصية مما يتنافى وأى قانون عادل، فقد لا تقبل المرأة أن تتزوج من أخ المتوفى لأسباب متعددة، كما أنه إهدار لكرامة أخ المتوفى، وذلك بإجباره على الزواج من امرأة أخيه المتوفى؛ لأنه قد يكون غير راض بهذا الزواج؛ لعدة أسباب مثل:

(أ) أن لديه عدة أولاد وأن الزواج الجديد قد يثقل كاهله.

(١) كتاب تاريخ شعب العهد القديم تأليف الأب ديلى الأستاذ بجامعة باريس الكاثوليكية وتعريب الأب جرجس ماردينى ص ١٥٧.

(ب) قد لا تتحمل صحته ما ينشأ من هذا الزواج الجديد .

(ج) قد لا يكون هناك انسجام بينه وبين الزوجة الجديدة .

(د) قد تحدث مشاحنات بين زوجته الأصلية والزوجة الجديدة نتيجة الفيرة بينهما .

١٠ - كان من القبائح السيئة لهذا النوع من الزواج أن كثيراً من الأزواج كانوا يرفضون هذا الزواج وتطبق عليهم الحاليساء (١) .

١١ - كان يحدث أن يتزوج الرجل امرأة أخيه مطبقاً نظام اليبوم ولكن دون أن يكون راغباً فيه فيعمد إلى الإفساد على الأرض لكي لا يعطى لأخيه نسلاً (٢) ، وهذا هو نوع من الرفض المستتر .

١٢ - ترى طائفة الاشكنازيم اليهودية أن اليبوم غير لازم شرعاً ويجب التوصل منه منعاً لتعدد الزوجات (٣) .

١٣ - كثرة النفقات . خصوصاً إذا لم يكن الأخ المتوفى قد ترك مالا يكفى لسداد النفقات العائلية لأن الغرض من اليبوم هو حفظ اسم المتوفى .

١٤ - إيجاد الملكية الكبيرة . وخصوصاً إذا كان المتوفى يملك أراضى كثيرة وهذا مالا يتفق وبعض المبادئ الاقتصادية التى تقضى بتوزيع الملكيات الكبيرة على أكبر عدد ممكن ونشر الملكيات الصغيرة .

١٥ - يرى بعض العلماء أن هذا الزواج لا يطبق إلا إذا كان الأخوان يسكنان فى بيت واحد ؛ جاء فى سفر التثنية : «إذا سكن الإخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن ؛ فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبى . أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى الزوج . والبكر الذى

(١) الحاليساء هى أن يرفض الزوج زواج امرأة أخيه المتوفى وهى معنى الخلوص منها . ومظهرها : أن ترمى المرأة النمل فى وجه الأخ الذى يرفض الزواج منها .

(٢) سفر التكوين أصحاح : ٢٨ آية ٦ وما بعدها .

(٣) كتاب القراءون الربانيون تأليف مراد فرج .

تلدّه يقوم باسم أخيه؛ لئلا يمحي اسمه من إسرائيل.

وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل لم يشأ أن يقول لي بواجب أخى الزوج فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها زوجة تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ في وجهه وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل^(١).

١٦ - أن هذا النوع من الزواج كان فيه معنى الإعضال.

والإعضال هنا معناه: اجبار الزوجة بعدم الزواج إلا من أخ الزوج المتوفى. وقد يحدث أن يكون الأخ صغير السن، ويحتم عليها أن تنتظر حتى يكبر ثم تتزوجه وهذا الانتظار الإجباري هو الإعضال.

وإليك ما جاء بشأن هذا الإعضال في التوراة:

جاء في سفر التكوين ما يأتي:

«وأخذ يهوذا زوجة لعير بكره اسمها ثامار (٦) وكان عير بكر يهوذا شريراً في عيني الرب (٧) فأماته الرب (٨) فقال يهوذا لأونان: ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلاً لأخيك (٩) فعلم أونان أن النسل لا يكون له؛ فكان إذا دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض؛ لكيلا يعطى نسلاً لأخيه (١٠) فقبح في عيني الرب ما فعله. فأماته أيضاً (١١) فقال يهوذا لثامار كنته: اقعدى أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني؛ لأنه قال لعله يموت هو أيضاً كأخويه.

فمضت ثامار وقعدت في بيت أبيها^(٢) ومعنى ذلك أن المرأة تنتظر حتى يكبر الأخ لكي يتزوج، وهذا هو الإعضال.

(١) سفر التثنية الإصحاح ٢٥ الآيات من ٥ - ١٠.

(٢) سفر التكوين: إصحاح ٢٨ آيات ٦ - ١١.

الفصل الثالث

الزواج بالأجنبيات عند اليهود

تميل بعض الدول إلى تحريم الزواج بالأجنبيات، بينما حبذته بعض دول أخرى. ولما كنا بصدد موضوع الزواج بالأجنبيات، وموقف الدين اليهودى منه؛ فإننا سنقصر بحثنا عنه، ونبين مركز المرأة اليهودية من خلال البحث:

حرمت الشريعة اليهودية الزواج بالأجنبيات. وقد جاء ذلك فى نصوص متعددة فى التوراة والتلمود نثبتها فيما يأتى:

جاء فى سفر التثية فى الأصحاح السابع: «ولا تصاهرهم. بنتك لا تعط، وبنته لا تأخذ لابنك لأنه يرد ابنك من ورائى فيعبد آلهة أخرى؛ فيحمر غضب الرب عليكم ويهلكهم سريعاً»^(١)

من هو اليهودى

لقد قلنا بأن الزواج من أجنبية كان ممنوعاً، على حسب رأى بعض العلماء والشريعة، ومكروهاً بحسب رأى البعض الآخر. ولذا نود أن نعطى فكرة عن معنى اليهودى حتى نعرف الأجنبى، وماذا يقصد به؟

إن الشرع اليهودى يقرر فى تعريفه لليهودى بأنه «المرء الذى يولد من أم يهودية، وإلا وجب تكريسه وتثبيته على يد الحاخاميين. وتكون الأجنبية على حسب هذا التعريف: «هى المرأة التى تولد من أم يهودية» أو تكرس على يد الحاخام.

لكن هذا التعريف قد أثار مشكلات عديدة كانت مثار جدل شديد فى إسرائيل. فمثلاً قضية الضابط اليهودى «شاليت» وهو يهودى بالبحرية الإسرائيلية ومتزوج من فتاة غير يهودية، وأنجب منها أطفالاً، عندما تقدم بطلب لقيد أبنائه كيهود؛ رفضت السلطات الإسرائيلية اعتبارهم يهوداً لأنهم من أم غير يهودية. أى بمعنى أنهم أجانب. وحدث مثل ذلك فى يهود الهند النازحين إلى إسرائيل. الذين كان بعضهم متزوجاً من أجنبيات، وكذلك قضية «رنيا ابتا» السيدة

(١) سفر التثية: الأصحاح السابع - الآيات ٢ - ٤

اليهودية التي كانت عضواً بالمجلس البلدى لمدينة الناصرة^(١).

موقف الأحزاب الدينية من هذه الحالات:

ثارت الأحزاب الدينية فى وجه تلك الأجنيبات، وهددت الوزارة القائمة. ومع ذلك لم تصل إلى حل صحيح لتعريف اليهودى أو اليهودية، وإن كان هناك حل وسط ألا وهو أن تعتق الأجنية الدين اليهودى أمام الحاخام مع بعض شكليات يشترطها بعض المتزمتين من رجال الدين^(٢).

لماذا حرمت الشريعة اليهودية الزواج بالأجنيبات؟

يمكن أن نرجع هذا التحريم إلى عدة أسباب أهمها هي:

١ - العداوة بين اليهود والشعوب الأخرى: إن الشعب اليهودى يكره الشعوب الأخرى؛ لأنه شعب يريد أن يفتصب حقوق الناس ظلماً وعدواناً. ولهذا فإنه حرم على نفسه الزواج بالأجنيبات حتى يقتصروا على أنفسهم، وقد ظهر ذلك جلياً فى عدم زواج طوائف يهودية من طوائف أخرى. فمثلاً حرمت طائفة السامريين الزواج من طائفة الريانيين؛ لأنهم اعتبروا أجنب. وكذلك نفس الموقف بين طائفة الريانيين وطائفة القرائين.

٢ - اعتبر اليهود بقية الشعوب الأخرى شعوباً وثنية. ولذا قالوا: إنه لا يصح لشعب إسرائيل الذى اعتبر نفسه يدين بالوحدانية أن يصاهر الوثنيين واعتبرهم خطراً على الدين اليهودى.

٣ - اعتبر الزواج من الأجنيبات زواج غير مقدس كما يقول النبو حزقيال إذ كان يرى أن البلد لا بد أن تتصف بأكبر قدر من القداسة. وهذا لا يحدث إلا بعدم الزواج بالأجنيبات.

٤ - الزواج بالأجنية إهانة للمرأة اليهودية.

(١) انظر نشاط المرأة اليهودية فى إسرائيل - للأستاذ عبدالله شوشة.

(٢) انظر كتاب الربا المؤلف.

هل اتبع اليهود ما جاء بشريعتهم عن تحريم الزواج بالأجنبيات؟

١ - لم تجد دعوة التوراة أو التلمود أذنا صاغية في كل وقت. إذ كثيراً ما خالف اليهود ما جاءت به توراتهم. والدليل على ذلك: ما بيناه من أقوال الأنبياء في فترات متعددة حول تحريم الزواج بالأجنبيات، وهذه التحذيرات المتكررة إنما هي دليل في حد ذاتها على أن اليهود لم يتبعوا نصوص التوراة، وأنهم كانوا كثيراً ما يتزوجون بأجنبيات^(١).

٢ - أن هناك قصصاً وضعها بعض المؤلفين كمظهر من مظاهر المعارضة لهذه النصوص التي تحرم زواج الأجنبيات باليهود. وقال أصحاب هذه القصص: إن الزواج بالأجنبية قد يكون خيراً لا شراً، وضربوا الأمثلة الكثيرة لذلك. مثل قصة راعوث وهي عبارة عن قصة شعبية تصور حياة قرية بيت لحم حوالى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد. وبطلت القصة فتاة من مدينة مؤاب، وهذا الشعب كان دائماً ضد الشعب اليهودي، ويخالفهم في كثير من العادات والتقاليد والديانة، وقد حدثت بينهم حروب سجلت في نقش سمي نقش ميشع. وهو اسم ملك مؤاب الذي هزم الإسرائيليين في القرن التاسع ق. م.

وتصور هذه القصة التي تتسبب فيما يقال إلى النبي صموئيل مدى التفاوت بين تفكيرين سادا إسرائيل عقب العودة من السبي البابلي. أحدهما: يمثل عزرا الذي كان يهودياً متعصباً لليهودية حاقدًا على كل ما ليس يهودي، فحارب الزواج بالأجنبيات وثانيهما: أنه اصطدمت هذه الفكرة بمعارضة بعض المعتدلين حتى أن صموئيل فيما يقال وضع هذه القصة رداً على تهجمات عزرا.^(٢)

٣ - لم يعمل اليهود بهذه النصوص. ومظاهر ذلك عمليا هي:

(أ) تزوج سيدنا إبراهيم بمصرية وهي هاجر المصرية.

(ب) تزوج سيدنا يوسف بمصرية.

(ج) تزوج سيدنا موسى بابنة شعيب وتزوج بأخرى أثيوبية.

(١) انظر أقوال الأنبياء في أول هذا الفصل.

(٢) كتاب من الأدب العبري - للدكتور فؤاد حسنين على.

(د) تزوجت أستير بملك فارس.

(هـ) تزوج شمشون من فلسطينية أجنبية.

(و) تزوج سيدنا داود بامرأة أورياً الحيثى. وتزوج من سبط بنيامين وهى محرمة عليه.

(ز) تزوج سيدنا سليمان من أجنبيات كثيرات.

(ح) تزوج الملك أخاب بن عمرى ملك إسرائيل من أجنبية وثية هى إيزابلا.

(ط) تزوج أولاد أبيمالك من أجنبيات وهى راعوث وأختها.

(م) كان لليهودى أن يتزوج من أسيرته. وهى بالطبع أجنبية.

٤ - أن الزواج بالأجنبيات أنتج كثيراً من الرجال العظام. مثل سيدنا داود فهو من حفدة راعوث المؤابية.

٥ - وجوب الاتصال بالأجانب حتى يمكن للدولة أن تتبادل الآراء مع غيرها من الدول المصاهرة لها.

٦ - أن سيدنا موسى عليه السلام بزواجه من ابنة شعيب المديانية أمكنه أن يحمى نفسه وينقذها بعد هربه من مصر.

٧ - الميل إلى الشعوبية إذ أن الزواج بالأجنبيات يخلق اتصالات بين الشعوب وبين بعضها الآخر.

٨ - لم يكن الشعب اليهودى متأهبا لقبول رأى عَزْرًا وَنَحْمًا. وهو الرأى القائل بعدم الزواج من الأجنبيات.

٩ - قلة النساء اليهوديات فى هذا الوقت. إذ كان معظمهن فى السبى ولم يرجع منهن إلا القليل.

فإذا كانت التوراة ورجال الدين عملوا على منع زواج الأجنبيات، إلا أن هناك الكثير من العلماء وقفوا ضد هذه النصوص والتعاليم، وشجعوا علمياً وعملياً على الزواج بالأجنبيات. فهل بعد ذلك احترمت المرأة اليهودية؟ كلا بل إنها وجدت مجتمعا لا ينصفها ولا يتفق على احترامها.

الفصل الرابع

الأمة والشفحة والبلجش والسرية والمحظية

عرف اليهود أنواعاً من الجوارى اللائى اتخذن زوجات، بجانب زوجاتهم الشرعيات. وقد اتخذت هذه الجوارى معانى متعددة، لكل واحدة منهن معنى خاص. وهذه الأنواع هى:

١ - الأمة:

كلمة سامية تجدها فى اللغة الأشورية والآرامية والحبشية والسريانية والعربية. وتدل على الخادمة أو الوصيفة^(١) وكانت أحيانا فى طبقة الرقيق وإن كان فى بعض الأحيان تدل على المرأة الشديدة التواضع^(٢).

٢ - الشفحة:

تطلق على الخادمة التى يعهد إليها بالأعمال اليدوية الحقيرة فى المنزل، كما تدل عليها نصوص التوراة، ويرى بعض العلماء أن كلمة شفحة تدل على معنى عشيرة أو عائلة. كما قرر العلامة بروز.

٣ - بلجش:

هذه الكلمة ليست عبرية ولا سامية، بل إن أصلها يرجع إلى اللغة المصرية القديمة وتدل على ابنة المرأة التى تؤسر فى الحرب، ويرى بعض العلماء أن أصل الكلمة يونانى أو فينيقى، ولم يتفق العلماء على رأى واحد للآن، وكان ينظر إلى هذا النوع كالذى يستخدم لغرض معين ولمدة معينة، ولكن التوراة أشارت إلى الغرض الذى من أجله كانت تقتنى البلجش وهو أن يستمتع بها سيدها، وينجب منها أطفالاً. ومن أجل ذلك لم تكن لها علاقة بالمنزل، ولم تكن مكلفة بأداء واجبات منزلية.

٤ - المحظية والشعل:

وكانت تقوم مقام الزوجة. ولو أنها ليست كالزوجة الأصلية وهى مثل أستير اليهودية التى يقال: إنها تزوجت أحد ملوك فارس.

(١) سفر التكوين: أصحاح ٣١ آية ٥٠.

(٢) سفر الخروج: أصحاح ٢٠ آية ١٠، ١٧.

هى البنت أو المرأة التى تؤسر فى الحرب. وكانت العادة إذا أراد سيدها أن يتزوج بها؛ فإنه يجب عليها أن تبكى أباه وأمه لمدة شهر ثم يدخل بها بعد أن تتظف نفسها وتقليم أظفارها.

٦ - السرية:

أن يأخذ الرجل زوجة أو أكثر من اللاتى يملكن بدون عقد زواج وتعتبر كزوجة ولكن بشروط خاصة.

ويرى بعض العلماء أن اليهودى إذا تسرى بأحد النساء اللاتى تحت يده وأنجبت السرية ولداً؛ فإنه ولدأً شرعياً كأولاد المرأة الشرعية.

وأن الزوجة فى هذه الحالة لا تباع ببيع الرقيق، ولكن لا تعتق بعد وفاته.

على أن هذا الكلام الذى أورده الأستاذ برهام لا يقوم على أساس من الصحة، إذ أن ابن الجارية أو السرية لا يكون كالولد الشرعى بدليل أنه لا يرث. وفى شرع ما قبل التوراة: أنه إذا أعطت السيدة جارتها لزوجها لتتجب لها منها بنين. ففى هذه الحالة. يكون ابن الجارية؛ ابناً شرعياً للحررة، ويرث فى الحررة، وأيضاً فى أبيه. كما حدث مع هاجر وسارة وحدث مع زلفة وبلهة جارتا لىئة وراحيل.

ويقول الدكتور على عبدالواحد فى كتابه اليهود واليهودية «كانت القاعدة عند الإسرائيليين فى ذلك: أن الولد يتبع أمه رقاً وحرية. فابن الجارية كان يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً، بل لو كان أبوه السيد نفسه وينتقل إليه نوع الرق الذى كان مضروباً على أمه. فإذا كانت ذات رق دائم ضرب عليه الرق الأبدى، وإن كان ذات رق موقوت بأجل: انتهى رقه بانتهاء الأجل.

إلا أنه كان هناك استثناء واحد لدى بنى إسرائيل من قاعدة تبعية الأمة فى رقتها وهى حالة واحدة غريبة، وهى أن تتنازل الزوجة الشرعية لأمتها أو أمة زوجها عن فراشها على شرط أن ما تاتى به الجارية من ثمرات هذا الفراش يكون ولداً لها هى، لا للجارية التى ولدته. ففى هذه الحالة يولد الولد حراً. أى يتبع أمه الشرعية فى حررتها، بقطع النظر عن رق أمه الطبيعية، التى جاءت به. وهذا

النظام الغريب كان معمولاً به في العصور القديمة على الأخص، وقد طبق علي إسماعيل بن إبراهيم من جاريته هاجر بحسب ما تذكره التوراة. ولم يكن نظام أن الولد يتبع أمه رقياً وحرية بقطع النظر عن حالة أبيه موجوداً عند الإسرائيليين فقط، بل كان موجوداً ومقرراً عند جميع الأمم القديمة، وخصوصاً السامية. إذ كان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها، ولو كان أبوه حراً، ولو كان أبوه السيد نفسه أى أن الولد الذي تلده الجارية مهما كان نوعها يعتبر رقيقاً؛ لأنه يتبع أمه رقياً، أو حراً إذا كانت أمه حرة، ولكن الجارية لم تكن حرة. فمعنى ذلك أن ولدها يتبعها. أى يصبح رقيقاً دون النظر إلى أبيه.

وإذا حللنا هذا الكلام نجد:

١ - أن ابن الأمة يولد عبداً لا حراً. وهذا مما يؤكد لنا أن هناك تفرقة بين ابن الأمة وابن المرأة الشرعية في المجتمع الإسرائيلي.

٢ - وهناك نظام غريب وهو أنه في حالة عقم المرأة الشرعية فإنها تتبنى ابن الأمة أو الجارية، ويعتبر ابنها الشرعى. وهذا مالا يقبله العقل.

٣ - ماذا يحدث لو أن الزوجة الشرعية رزقها الله بولد بعد أن كانت عاقراً؟ هل يعتبر ابن الأمة ابناً للزوجة الشرعية كما كان الحال قبل أن تتجب هي؟ كلاً ولن يكون.

وقد حدث قبل ذلك في حالة سارة امرأة سيدنا إبراهيم إذ كانت عاقراً واعتبرت سيدنا إسماعيل بن هاجر ابناً لها، ثم لما رزقها الله بإسحق؛ بدأ النزاع يدب بينهما، حتى قالت سارة لسيدنا إبراهيم: اطرد ابن هذه الجارية؛ ومعنى هذا: أن ابن الجارية يصبح رقيقاً ولا يصبح حراً إلا في حالة العقم الأبدي وهذه حالات قليلة جداً.

انتهى كلام الدكتور على في هذا التشريع. ونقول له: إن حالة الاستثناء التي ذكرتها؛ كانت قبل نزول التوراة. فإن إسماعيل وأمه وسارة وأولاد يعقوب من زلفة وبهية؛ كانوا من قبل نزول التوراة. ولما نزلت جاء فيها أن ابن الجارية هو ابن لها حتى ولو كانت مهداة للزوج من الحرة.

فحالة الاستثناء تشريع منسوخ لا يعمل به في التوراة. وأيضاً لا يعمل به في القرآن الكريم.

الإسلام والتسرى:

يعتبر الإسلام أول من رفع من قدر الجارية عند زواجها بسيدها. وخصوصاً إذا أنجبت منه والنتيجة لهذا الإنجاب: أن يصبح ابنها حراً، وأن تعتق الأمة بعد موت سيدها. وبذلك جعل أولاد الأمة كأولاد الزوجة الشرعية فرفع بذلك مكانة الأمة، وجعلها في مركز لم تصل إليه امرأة في المجتمعات القديمة والحديثة.

ويقول الدكتور على عبدالواحد وافى في كتابه المرأة و الإسلام ما يأتي: «أباح الإسلام للسيد أن يتسرى بجواريه كما كان الشأن في جميع الشرائع التي أباحت الرق قبل الإسلام، ولكنه خالف هذه الشرائع جميعاً في النتائج الاجتماعية الخطيرة التي ترتبت على هذا التسرى. وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسراها سيدها، فجاءت منه بولد ذكر كان أم أنثى فإن هذا الولد يولد حراً، وأن الجارية نفسها التي تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زولاً تاماً بمجرد موت سيدها وإن ملكية السيد لها في أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة فلا يجوز له أن يبيعه ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها أي تصرف من شأنه أن يعوق تحريرها ويأخذ حكمها في جميع هذه الأمور من تجئ به من غير سيدها إذا زوجها سيدها بآخر بعد أن جاء منها بولد فإن من تجئ به من هذا الزوج الآخر يعتق بمجرد موت سيدها، كما تعتق هي بمجرد موته. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في جاريته مارية القبطية لما ولدت إبراهيم: «اعتقها ولدها» أي أن مجيئها بولد منه أدى إلى عتقها، وزوال صفة الرق عنها: ويقول عليه الصلاة والسلام: «أم الولد لا تباع ولا توهب» وهي حرة من جميع المال (وأم الولد هو الاسم الذي كان يطلق على الجارية التي تجئ بولد من سيدها)^(١)

لماذا كان الناس يتخذون سرارى ومن غيرهن زوجات؟

هناك عدة أسباب دعت إلى هذا النوع من الزواج:

(١) المرأة في الإسلام للدكتور على عبدالواحد وافى ص ١٦٠.

- ١ - كان الزوج يحتاج إلى أن يتزوج زوجة ثانية فبدلاً من ذلك كان يأخذ إحدى إمائِه اللائِي تحت يدِه، وذلك لقلّة تكاليف الزواج منها.
- ٢ - زيادة النسل إذ كان هناك من يرغب في زيادة عدد أفراد أسرته.
- ٣ - العقم: إذا كانت المرأة عاقراً فيلجأ الزوج إلى أن يتخذ من إماءه زوجة له وكانت الزوجة الأصلية في الغالب توافق على هذا النوع من الزواج، لأن الأمة لم تكن تطمع قط في مقام الزوجية، ولن تتنازع الزوجة مكانتها الاجتماعية التي تتمتع بها الزوجة.
- ٤ - كان تعدد الزوجات عبئاً ثقيلاً على كاهل الزوج في الإنفاق، بينما كان الإماء يشتغلن في المنزل والحقول فتخفف النفقات.
- ٥ - كانت هناك بعض حالات كأن يكون والد الزوجة يشترط على زوج ابنته ألا يتخذ زوجة أخرى. فكان الزوج لهذا يتخذ إحدى الإماء زوجة له، بجانب زوجته الأصلية كما فعل يعقوب مع لابان.
- ٦ - إنجاب الأولاد الذكور: أحياناً قد تأتي الزوجة بعدد من البنات. ولكن رغبة في إنجاب الأولاد الذكور كان الزوج يتخذ من إحدى إماءه زوجة قد تأتي له بولد.

ما هو الغرض من بحث زواج الجوارى؟

إن هذا النوع من الزواج يعطينا فكرة واضحة عن مركز المرأة المحتقر في المجتمع الإسرائيلي إذ أن الجارية (بأنواعها المختلفة التي بينها) متى تزوجها سيدها؛ فإنها لا تصل إلى مركز الزوجة الأصلية. هذا من ناحية. وكذلك لا يصل أولادها إلى مركز أولاد الزوجة الأصلية، مما يثير الحسد بين الزوجات. والأدلة على ذلك ما يأتي:

- ١ - يقول الدكتور عبدالعزيز برهام عند الكلام على التسرى بمعناه الحقيقي: إنه لم يكن معروفاً في فلسطين، ولكن الذي عرف وشاع هو نوع من الزواج الشرعي، ولكن أقل منه، ويطلق عليه الزوجة الجارية (العبدَة) esclav-femmé وكان لا ينشأ عن هذا الاختلاط أي حقوق مدنية، وكانت الأولاد تنسب إلى

الأم ولا تدخل ضمن العائلة، ولا ترث فيه . كما أشرنا عند الكلام على التسرى فى الدول القديمة. وهذا فيه عدم مساواة بين الأولاد.

٢ - يرى الدكتور على عبدالواحد وافى أن الإسلام رفع شأن الجارية التى يتسرى بها زوجها متى أنجبت له ولداً وبنثاً. فالولد يرث ويصبح حراً، وكذلك تعتق المرأة بعد وفاة زوجها.

أى أن هذه الحقوق التى اكتسبتها المرأة وأولادها لم تكن مطبقة إلا فى الإسلام. أما فى غيره من الأديان الأخرى كاليهودية؛ فلم تصل المرأة إلى هذا المركز الممتاز.

٣ - عندما تزوج سيدنا إبراهيم سارة ولم ينجب منها، ثم دخل بهاجر الجارية المصرية وأنجبت إسماعيل عليه السلام؛ غضبت سارة، وقالت لسيدنا إبراهيم: اطرد هذه الجارية وابنها. وفعلاً فعل سيدنا إبراهيم هذا وهذا يدل على ما كان سائداً فى هذه المجتمعات القديمة، التى تدل على أن مركز الزوجة الجارية لم يكن بالنسبة للزوجة الأصلية إلا محتقراً.

٤ - بينا فى باب التفضيل بين الزوجة الجارية والزوجة الأصلية: أن أهل الزوجة الأصلية يشترط على الزوج أن لا يورث أبناء الزوجة الجارية، على أساس أن أهل الزوجة الأصلية يدفعون دوتة للزوج.

٥ - بينا فيما سبق أن من أسباب الزواج بالجارية: قلة التكاليف الزوجية وقتلنا: إن هؤلاء الإمء الزوجات يمكن تشغيلهن فى المنزل والحقول. وهذا دليل على احتقار مركز الزوجة الجارية (العبدة)

٦ - جاء فى كتاب تاريخ حضارة إسرائيل ما يلى: إن المرأة العبدة لم تكن ملكاً خالصاً للزوجة، وبذلك كان يمكن للزوج أو لابنه أن يتزوجها، وفى حالة زواجها عن هذا الطريق فإن قيمتها الإنسانية ترتفع^(١)، ومعنى هذا: أن الأمة وغيرها ممن يشبهونها كانت تعدّ ملكاً خالصاً أو شبه ملك للسيدة الشرعية. وهذا مما يضعف من مركز الأمة اجتماعياً كما يضعف من مركز أولادها، حيث أن ابن

الأمة يولد عبداً فى النظام الإسرائيلى.

٧ - لم يكن لابن الجارية أن يرث بدليل ما جاء فى كتاب حضارة إسرائيل حول الميراث «كان من الممكن لإسماعيل أن يرث، لو أن سارة لم تطرد هاجر، وكذلك فى طرد يفتاح وقالوا لا يرث»

وحالة طرد أخوى يفتاح له^(١) جاء فى سفر قزض عنها: «وكان يفتاح الجلعادى جبار بأس وهو ابن امرأة زانية. وجلعاد، ولد يفتاح، ثم ولدت امرأة جلعاد له بنين فلما كبر بنو المرأة طردوا يفتاح وقالوا له: لا ترث فى بيت أبينا: لأنك أنت ابن امرأة أخرى»^(٢)

٨ - اعتبرت السرية هى الأمة. بدليل: أن مؤلف كتاب حضارة إسرائيل يقول: «إن السرية التى كانت فى مركز العبد» ومعنى هذا: أن الأمة والشفحة والسرية كلها فى مركز واحد. فكلهن فى مركز العبد والرقيقة.

٩ - تعتبر السرية فى مركز الأمة. إذ يقول: إنه عندما تكون الزوجة الأصلية عاقراً فيمكنها أن تضع السرية بين يدي زوجها ليتزوجها لتنجب له ولداً. يكون قانوناً ابن الزوجة الأصلية، وإن لم تكن قد أنجبتة فعلاً.

هذا وقد تكلمنا عن مثل هذه الحالة عند الكلام على سارة زوجة سيدنا إبراهيم وجاريته هاجر.

هذا وقد عرفنا كيف أن الإسلام رفع من شأن هؤلاء الجواري عند زواجهن بسيدهن. من حيث المعاملة والعق، وأن أولادهن يصبحون أحراراً. مما يجعل مركز هؤلاء الجواري فى مركز ممتاز.

(١) حضارة إسرائيل للأستاذ برثولت ص ١٧٥.

(٢) سفر القضاة الأصحاح ١١ آيات ٢٤١

الفصل الخامس

الطلاق والتطليق

كان الطلاق^(١) نظاماً معروفاً في الأزمنة القديمة، كما هو معروف في العصور الحديثة، ويقصد به حق الرجل في أن ينهى العلاقة الزوجية بإرادته وحده.

أما التطليق فهو ألا يكون للرجل حق الطلاق. وعليه أن يستصدر حكماً من السلطة القضائية بانحلال الرابطة الزوجية. وفي ضوء هذه المعاني؛ لا طلاق في المسيحية؛ فهي لا تُعرّف الطلاق^(٢).

أما عند اليهود فإننا سنرى أن الطلاق هو النظام الذي ساد مجتمعهم.

الطلاق عند اليهود:

أحلت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها. وقد جاء في سفر التثنية ما يأتي:

«إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته»^(٣)

أسباب الطلاق:

إن الشريعة اليهودية لم تضع أسباباً خاصة للطلاق، ولكن جعلته متروكاً لمشية الزوج، حتى قال بعض العلماء في تفسير عبارة «لم تجد نعمة في عينيه» إن الزوجة إذا لم تحسن طبخة أكل؛ فلزوجها أن يطلقها. وإذا فمركزها من هذه الناحية متوقف على مزاج الزوج.

الطلاق أو الطرد:

ليس هناك في الدين اليهودي طلاق بالمعنى المعروف، إنما هو طرد بعد

(١) الطلاق Repudiation

(٢) كتاب الاجتماع العائلي للدكتور مصطفى الخشاب ص ٢٨٩

(٣) سفر التثنية الأصحاح ٢٤ الآيات ١ - ٤

طلاق. وهذا أسوأ أنواع الاحتقار للزوجة اليهودية. ويقول العلماء فى تفسير كلمة «أطلقها من بيته: أى طردها من بيته»

حالات تقييد الطلاق

أباحَت الشريعة اليهودية الطلاق ولم تحدد الأسباب التى من أجلها يحق للزوج أن يطلق امرأته، بل جعلت الباب مفتوحاً على مصراعيه، إلا أن رجال الشريعة وضعوا بعض قيود كان من شأنها لا يحق للزوج أن يطلق امرأته. وهذه الحالات هى اثنتان فقط كما سنبينهما فيما بعد، إلا أن رجال الشريعة يقولون: إن آية الطلاق تقييد بطريق غير مباشر منع الطلاق على أساس أن الزوج بعد طلاقه امرأته وزواجها من شخص آخر لا يمكنه أن يتزوجها ثانية ولو بعد موت الزوج الثانى أو طلاقها منه. فمثلاً جاء فى سفر التثنية: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته وزهدت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها زوجة له فلا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة، بعد أن تتجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض التى يعطيك الرب إلهك نصيباً» (١)

فإذا عرف الزوج أنه إذا طلق امرأته، أنه لن يستردها بأى حال من الأحوال، فيما لو تزوجت بآخر؛ فإن عدم إمكانه إرجاعها إليه ثانية يعتبر صمام الأمان، وأنه سيفكر كثيراً قبل الطلاق منها. وقد يدعو ذلك إلى التريث وعدم التطليق.

حالات عدم الطلاق المنصوص عليها فى التوراة:

قلنا: إن الشريعة اليهودية أحلت الطلاق لأى سبب من الأسباب، وجعلته حقاً وسلاحاً فى يد الزوج يستعمله متى شاء وكيفما شاء. ولكن هذا الحق لا يمكن أن يستعمله الزوج إلا فى حالتين اثنتين.

(١) سفر التثنية الأصحاح ٢٤ الآيات ١ - ٤.

إذا نسب الزوج إلى زوجته شيئاً يسيء من سمعتها وكان ذلك الشيء غير صحيح. ففي هذه الحالة يلتزم الزوج بعدم تطليق زوجة بتاتا. وقد جاء في سفر التثنية ما يفيد ذلك: «إذ تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم أبغضها فنسب إليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعة قبيحة فقال: إنى اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها؛ لم أجد لها عذرة؛ يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرة الفتاة إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبوها للشيوخ: إنى أعطيت ابنتى لهذا الرجل فأبغضها وها هو قد نسب إليها ما يوجب الكلام فيها قائلًا: لم أجد ابنتك بكرا. وهذه علامة عذرة ابنتى، ويبسطانها أمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ المدينة ذلك الرجل ويغرمونه مئة من الفضة ويدفعونها إلى أبى الفتاة لإذاعته سمعة قبيحة على بكر من إسرائيل، ويكون لها زوجة ولا يستطيع أن يطلقها طول عمره»^(١)

الحالة الثانية:

التعدى على البنت العذراء التى لم تخطب بعد، جاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا؛ يعطى الرجل الذى اضجع مع الفتاة لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه»^(٢)

أثر إساءة اليهود فى استعمال حق الطلاق والغدر بالمرأة:

إساءة اليهود استعمال حق الطلاق وجعلوه سيفاً مسلطاً على رقاب الزوجات مما جعلهن فى مركز منحط فى المجتمع اليهودى. وإثباتاً لهذا ننقل لكم بعض الأدلة:

١ - جاء فى سفر النبى ملاخى: «فقلتم لماذا من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التى أنت غدرت بها وهى قرينتك وامرأة عبدك. لا يغدر أحد بامرأة شبابها؛ لأنه يكره الطلاق. قال الرب إله إسرائيل»^(٣)

(١) سفر التثنية الأصحاح ٢٢ الآيات ١٣ - ٢٠.

(٢) التثنية الأصحاح ٢٢ الآيات ٢٨ - ٢٩.

(٣) سفر ملاخى الأصحاح ٢ الآيات من ١٤ - ١٦.

٢ - كلام السيد المسيح عليه السلام الذى جاء فى إنجيل متى. وهو «وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكن أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا.

وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى؛ يزنى. والذى يتزوج بمطلقة؛ يزنى» (١)

نظام الطلاق عند اليهود

يؤدى إلى امتهان المرأة اليهودية

لم يأت الطلاق عند المرأة اليهودية إلا ليضر بمصلحتها ويسوء إلى سمعتها ويمتهن كرامتها. ويتبين ذلك مما يأتى:

- ١ - إن الشريعة اليهودية لم تضع أسباباً محددة للطلاق بل تركته سلاحاً عاماً يستعمله الزوج حيثما أراد وكيفما شاء ولأراد لمشيئته. فأصبحت الزوجة فى مركز قلق وتحت رحمة مشيئة زوجها.
- ٢ - جعلت الشريعة اليهودية الطلاق للزوج.
- ٣ - فى حالة طلاق الزوج لزوجته لا يمكن أن تتزوج المرأة من غيره إلا إذا أعطاهامراً بذلك. وفى هذا إعضال للزوجة وضياع لحريتها الشخصية، وامتهان لحقوقها المدنية.
- ٤ - بلغ من امتهان المرأة أنه يمكن أن نقبل شهادة الوثى فى طلاق الرجل اليهودى لامرأته، بينما يعتد بشهادة الوثى فى إثبات مديونية المدين اليهودى (٢).

(١) إنجيل متى الأصحاح ١٩ الآيات من ٢ - ١٠

(٢) الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور الأسيوطى ص ٢٥٩.

لم يقف الأمر عند امتهان المرأة وتحقير منزلتها بما يظهر ذلك من سلطة الزوج عليها في حقه في الطلاق بل كان للأب سلطة في تطليقها من زوجها وسحبها منه وتزويجها من غيره دون أن يكون للزوجة أى سلطان أو مجرد كلمة.

وقد حدث ذلك أكثر من مرة.

(أ) زوجة شمشون. سحبها أبوها، وزوجها برجل آخر، ولما أتى شمشون فى طلبها عرض عليه أبوها يد أختها بدلا منها.

(ب) إن زوجة داود. سحبها أبوها شاول وأعطائها لشخص يدعى فلطى بن لايش. فلما اعتلى داود العرش بعث فى طلب زوجته فأخذها من رجلها الفلطى وأرسلها إلى داود. وقد ودعها رجلها وهو يبكى ويصحبها فى الطريق إلى أن أمر بالعودة فعاد^(١).

٦ - المرأة المطلقة لا تساوى الحيوان أو الجارية:

«يقول الدكتور ثروت أنيس ما يأتى: «كانت رابطة الزواج رخوة يمكن فصمها فى أى وقت. وتنشأ بلا مراسم ولا مقدمات وتنقضى بلا مراسيم ولا مقدمات. فالطلاق بيد الرجل يخضع لمطلق مشيئته، وهو القاضى الأعلى الذى لا راد لعدالته. ويحدد مصير بيته بكلمة تصدر من فمه، أما المرأة فجزة من هذا البيت اشتراها الرجل بماله، وأضافها إلى ثروته، وأمست فى مستوى العبد والأمة (الجارية) والثور والحمار والأشياء الأخرى. فى مثل السلعة لا نستطيع التخلص منها»^(٢)

(١) صمويل الثانى الأصحاح الآيات ١٤ - ١٦.

(٢) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور ثروت الأسيوطى ص ١٦.

مركز الأرملة

حصلت الأرملة فى المجتمع اليهودى على بعض حقوق وبقيت بعض الحقوق لم تحصل عليها مما جعل مركزها منحطاً فى هذا المجتمع اليهودى، أما الحقوق التى تحصل عليها فهى^(١):

١ - قد تحصل على بعض ما لها، فلا تدخل بعض أموالها المنقولة ضمن تركة زوجها الميت، وقال بعض العلماء: إن ملابس الأرملة هى التى لا تدخل ضمن التركة.

٢ - تعتبر مستقلة فى تزويج نفسها فى بعض الأحيان.

٣ - يمكن أن تتفد النذر الذى تتعهد به دون تدخل أى أحد.

أما الحقوق التى سلبت منها والتى جعل مركزها منحطاً بالنسبة لغيرها فأهمها كما يأتى:

١ - إنه فى حالة اليوم رأينا كيف أن الأرملة تفقد شخصيتها وحريتها.

٢ - الأرملة تعامل معاملة اليتيمة كما جاء فى سفر التثنية فى الأصحاح العاشر فى الآية الثامنة عشر.

٣ - لا يصح للأرملة أن تتزوج من الكاهن الأعظم، ولكن من كاهن عادى إلا إذا كانت الأرملة أرملة الكاهن متوفى كما يقول النبى حزقيال.

٤ - مهر الأرملة نصف مهر البنت البكر، وكما قلنا من قبل: إن الشريعة اليهودية قد حددت هذا المهر بمبلغ محدود هو مائة زوز.

٥ - لا يعتد بكلام الأرملة فى اليمين التى تحلفها بعد موت زوجها بخصوص الميراث، إذ أن يمينها قابل للمناقشة والبحث.

٦ - هناك رأى يقول: إن الأرملة لا يمكن تزويج نفسها بنفسها.

٧ - الأرملة معتبرة كالفقيرة.

(١) المجتمع الإسرائيلى حتى تشريده للدكتور فؤاد حسنين على ص ٥٧.

٨ - ما تكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها. وهذا يعنى أن الأرملة محجور عليها، إذ أن الإنفاق واجب على عائلة المتوفى كما أنها يجب أن تعمل لتقوم بما يلزمها من زيادة فى النفقات وهى فى هذه الحالة كالخادمة.

٩ - كانت الأرملة دائماً فى مهب الرياح لا تعرف لها مكانا تستقر فيه. فكان مركزها سيئاً جداً. فهى تورث مع سائر أمتعة المتوفى، فنجد أبشالوم (ابن داود) يريد أن يعبر لشعبه على أنه وريث والده وخليفته باستيلائه على حريمه، كما نجد أبنير يفتصب سرية شاول وهى رصفة وهى فى الواقع من حق ايشوبست. كذلك نجد أدونيا يطلب أبيشع فيحصل على جزء من ميراث داود^(١).

١٠ - عدم احترام نصوص التوراة بالنسبة للأرملة:

تحرم التوراة الزواج من امرأة الأب^(٢) إلا أن الأرملة لم تجد احتراماً لدى الكثيرين من اليهود إذ خالفوا تعاليم توراتهم. فتزوجوا امرأة الأب^(٣) وبذلك لم تجد الأرملة من يقف بجانبها حتى ولو أنصفتها التوراة.

(١) التشية.

(٢) حزقيال أصحاح ٢٢ الآية ١٠.

الميراث وعلاقته بالمرأة

تسير الشريعة اليهودية على توريث الولد دون البنت. فالولد يحجب البنت. فإذا توفي رجل وكان له ولد وبنت؛ فإن الولد يرث جميع التركة بينما لا ترث البنت شيئاً. حقيقة أن البنت قد ترث ولكن في حالة واحدة وهي نادرة ألا وهي حين ما لم يكن للمتوفى أولاد ذكور فقط. ولكن لماذا مال الشرع اليهودي إلى توريث الذكر دون الإناث؟ هناك أسباب كثيرة لهذا النظام أهمها:

- ١ - الولد يحافظ على جنس الأب بينما البنت بحكم (١) الزواج تنتقل إلى أسرة أخرى.
- ٢ - الولد يحافظ على تقاليد الأسرة وعاداتها وعقيدتها بينما البنت غير قادرة على ذلك.
- ٣ - الولد لا يباع بينما البنت تباع عند الزواج.
- ٤ - يعتبر الولد في مكان الأب في مباشرة بعض المهام.
- ٥ - الزواج من الداخل:

قضت النظم الإسرائيلية حفظاً لتقاليدها على أن يكون الزواج من داخل العائلة أو العشيرة أو القبيلة حتى لا تخرج الملكية من القبيلة إلى قبيلة أخرى. فلهذا منعت البنت من الميراث إذا تزوجت في قبيلة أخرى؛ لأن هذا يؤدي إلى خروج التركة إلى القبيلة الأخرى. ولعل حكاية «ماكير» دليل على ذلك (٢).

٦ - الناحية الاقتصادية: كانت الحروب الكثيرة تقوم بين القبائل لأسباب مختلفة أهمها. الحصول على أراضي خصبة صالحة للمراعى، وكانت القبيلة الأكثر عدداً في الرجال هي التي تحصل في الغالب على أخصب أرض المنطقة وما كان للقبيلة أن تحصل الفوز بذلك إلا بما لها من رجال أقوياء. ولهذا فإن قانون من يقا تل يحصل على حق؛ هو القانون النافذ. ومعنى ذلك: أن الرجل له

(١) المجتمع الإسرائيلي منذ تشريده للدكتور فؤاد حسنين على.

(٢) التوراة.

حق الميراث دون البنت.

٧ - قانون الصحراء: كانت أغلب الدول السامية تسير عليه فى العصور القديمة. وستنكلم عنه فيما يلى:

قانون الصحراء

ينص هذا القانون غير المكتوب على ألا يرث النساء ولا الأطفال. وذلك لأن الذى يرث هو من يحارب ويذود عن الحوزة. أى أن حق الملكية أو الميراث كان مقصوراً على رجال العشيرة فقط. ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه لأن الأصل فى الحلف هو المؤاخاة والتعاقد على الموت^(١).

وقد ظل هذا القانون معمولاً به عند العرب فى الجاهلية. ولكن الإسلام حرمه اليهود ظلوا يعملون به. كما نصت شريعتهم على ذلك وكان هذا القانون هو النافذ عند العبرانيين قديماً. فكانت القاعدة: أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء؛ ورثه بنو عشيرته^(٢).

أما النساء فلم يكن لهن نصيب مما ترك الرجل، بل هن أنفسهن كن يعتبرن جزءاً من التركة وكن يورثن مع ما يورث من سائر متاع الرجل، فكانت المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يكن قد أولدها؛ ورثها أخوه أو بعض أقاربه، وكانت البنت إذا مات عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليه، وفى عصر متأخر عدلت تلك القاعدة القديمة، وصارت تسمح للبنت بأن ترث أباهها بشرط محدود وهو ألا يكون له أبناء ذكور. فإذا كان له أبناء ذكور فلا ترث. أما الزوجة فلا حق لها فى ميراث زوجها بتاتاً بل هى جزء من متاع الرجل يرثها ذوو قريابها.

(١)، (٢) كتاب النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية تأليف الأستاذ محمد

محمود جمعة سنة ١٩٤٩

تطور قانون الميراث؟

كيف حصلت البنت على حقها في التركة

يتبين من دراستنا لحقوق المرأة: أنها لم تكن ترث مبدئياً، وإنما تمكنت من أن تحصل على حقها في الميراث بشروط خاصة. ويمكن أن نستدل على أنها لم تكن تحصل على حق الميراث بما يأتي:

- ١ - قانون الصحراء: كانت القاعدة أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء؛ ورثه بنو عشيرته. أما النساء فلم يكن لهن نصيب مما ترك الرجل بل هن أنفسهن كن يعتبرن جزءاً من متاعه، وكن يورثن مع مأيورث من سائر متاع الرجل.
- ٢ - حالة بنات صلفحاد:

لم يكن هناك تشريع عن ميراث البنات، بدليل: أن سيدنا موسى لم يكن له علم بهذا التشريع حتى سأل ربه أن ينزل تشريعاً يبين حكم هذه الحالة.

٣ - ثم جاء وقت منحت فيه البنت حق الميراث بشرط ألا يكون لها إخوة ذكور.

٤ - ثم وضع شرط لتغيير هذا الحق. وهو أن البنت إذا ورثت؛ وجب عليها ألا تتزوج إلا رجلاً من رجال عشيرتها.

هذا وقد بينا الآراء المتعددة التي بحثت مركز المرأة من حيث حقها في الميراث فيما يلي:

١ - الميراث وبنات صلفحاد:

بنات صلفحاد هن بنات يهوديات توفى أبوهن في عهد أبيهن، وأردن أن يرثن من أملاك أبيهن وطلبن من سيدنا موسى أن يقسم التركة بينهن، إلا أن سيدنا موسى لم يتمكن من إجابة هذا الطلب حتى ينزل حكم الله. ونزلت الآية مبينة كيفية التقسيم ونحن نثبت الآيات كما يلي:

جاء في سفر العدد: «فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير ابن منسى من عشائر منسى بن يوسف. وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة ووقفن أمام موسى وألعرز الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى

باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون. لماذا يحذف اسم آيينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن أعطنا ملكا بين إخوة آيينا فقدم موسى دعواهن إلى أمام الرب. فكلّم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهن ملك نصيب من إخوة آيينهن، وتنتقل نصيب آيينهن إليهن، وتكلم بنى إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن؛ تتقلون ملكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة؛ تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته؛ فيرثه. فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى. وتقدم رؤوس الآباء من عشيرة جلعاد ابن مأكير بن منسى من عشائر بنى يوسف وتكلموا قدام موسى وقدام الرؤساء رؤوس الآباء من بنى إسرائيل وقالوا: قد أمر الرب سيدي أن يعطى الأرض بقسمة قرعة لبنى إسرائيل، وقد أمر سيدي من الرب أن يعطى نصيب صلفحاد لبناته؛ فإن صرن نساء لأحد من بنى أسباط بنى إسرائيل يؤخذ نصيبهن. فأمر موسى بنى إسرائيل حسب قول الرب قائلاً: بحق تكلم سبط بنى يوسف هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلاً: من حسن في أعينهن يكن له نساء، ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء، فلا يتحول نصيب لبنى إسرائيل من سبط إلى سبط، بلا يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه. وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط آبيها؛ لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر، بلا بل يلازم أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه.

كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد فصارت محله وترصة وحجلة وملكة ونوعة بنات صلفحاد نساء لبنى أعمامهن. صرن نساء من عشائر منسى بن يوسف، فبقى نصيبهن في سبط عشيرة آيينهن»^(١)

ومن هذه الآيات يمكن أن نقول إنه حتى نزول هذه الآية، لم يكن يعرف شيئاً عن ميراث البنات.

(١) سفر العدد: الأصحاح ٣٦

المرأة والميراث

كما يراه الأستاذ محمود جمعة

لم تتصف الشريعة اليهودية المرأة من ناحية حقها فى الميراث. إذ قد سلبتها حقوقها. فكان ذلك دليلاً على ضعة مركزها وامتهان كرامتها وتحقير مكانتها. ولعل ذلك يظهر مما سنقدمه من الأدلة الآتية:

١ - الزوج يرث الزوجة.

٢ - الزوجة لا ترث الزوج.

٣ - الأولاد يرثون الأب.

٤ - البنت لا ترث فى تركة أبيها مادام هناك أولاد.

٥ - البنت ترث من أبيها إذا لم يكن لها إخوة أولاد.

٦ - الولد البكر (الأكبر) يرث نصيبين كنصيب أى أخ من إخوته.

٧ - البنت البكر ليس لها أى امتياز على أخواتها بل هى تتساوى معهن فى الميراث.

٨ - يحدد ميراث البنت التى لم تتزوج بعد؛ بعشر التركة فقط. مهما كان نصيبها من التركة ويقول بعض الفقهاء: إن نصيبها فى الميراث يقع على الأموال المنقولة، وليس على الأملاك العقارية. والذين يميلون إلى هذا الرأى يعتمدون على ما جاء فى قانون حمورابى والقوانين الأشورية، التى جاء فيها أن البنات كن محرومات من الميراث، ولم يكن لهن إلا حق المهر فقط فقد كانت العادة فى بابل أن يدفع الأب مهر ابنته وإذا مات الأب قبل أن يمهرها ترك الأمر لإخوتها فكانوا عادة يمنحونها جزءاً جزءاً من ريع الأملاك تبعاً لمساحتها أما العين نفسها فتبقى ملكاً للأبناء^(١).

(١) النظم الاجتماعية والسياسية للأستاذ محمد محمود جمعة.

نظام الميراث كما جاء في كتاب المقارنات

وكيف أن المرأة سُلِّبت حقوقها

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات في المادة ٣١٢ ما يأتي:

- ١ - لا فرائض مقدرة للأباء والأزواج والبنات والإخوة والأخوات ولا غيرهم من الأقراب.
 - ٢ - لا ميراث للبنات ولا للزوجة ولا للأباء ولا غيرهم من الأقراب مع الولد الذكر .
بكرياً أو غير بكري .
 - ٣ - البكري من الأولاد له حظ اثنين من إخوته .
 - ٤ - لا فرق بين أن يكون الولد من نكاح مشروع أو غير مشروع كاتخاذ الخدن .
 - ٥ - إذا ترك الميت ولداً ذكراً وابنة قاصرة؛ فلا يكلف الولد إلا بالنفقة عليها وتربيتها حتى تبلغ سن البلوغ .
 - ٦ - سن البلوغ للبنات اثنتا عشرة سنة .
 - ٧ - أول من يرث في الميت ولده الذكر، وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكري حظ الاثنين من إخوته، ولا فرق بين مولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في الموارث .
- أما البنت فمن لم تبلغ منهن الثالثة عشر؛ فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً . وإذا لم يكن للميت ولد ذكر؛ فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن ابن ابن؛ فالميراث للبنات (بنت الميت) وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت .
- ونحن نعلق على هذا البند الثامن: بأن الابن إذا توفى وكان له بنت، فإنها تحجب عمتها . أى أن حفيدة المورث مفضلة على بنت المورث لأن الميراث يسير في الفروع رأساً . وقد تكلمنا عن هذه الحالة عند الكلام على موقف القرائين في الميراث في هذا الكتاب .

نظام الميراث وحق المرأة كما

جاء فى دائرة المعارف اليهودية:

وهناك تقسيم آخر عن نظام توزيع الميراث، ومنه يمكن أن نتبين إلى أى حد احتقرت المرأة فى المجتمع اليهودى:

تقسيم الورثة إلى أربعة أقسام:

(١) الولد (٢) البنت (٣) الأخ (٤) العم

حالة البنت: ترث البنت فى حالة زواجها من أهل عشيرتها^(١) وقد رتب الجدول كما يأتى^(٢):

(١) الأولاد وفروعهم.

(٢) البنات وفروعهم.

(٣) الأب.

(٤) الإخوة.

(٥) الأخوات.

(٦) الجد.

(٧) العم.

(٨) العمات.

(٩) جد الجد.

نظام الميراث والمرأة كما

جاء فى الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية الإسرائيلية وما جاء بها خاصاً بحق المرأة فى الميراث هى:

(١) الأب يرث ابنه (مادة ٤٣٥)

(١) سفر العدد: أصحاح ٣٦ الآيات ٦ ، ٧ .

(٢) دائرة المعارف اليهودية.

(٢) إذا لم يكن للأب ولد وكان له بنت؛ فهي الوارثة (م ٤٣٢)

(٣) الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها (م ٤٣٩)

(٤) إذا ترك الرجل بنتاً وخنثى تساويها في النصيب (م ٤٦٣)

(٥) للبنات على أخواتها الذكور قيمة الدوطة من التركة وهو العشر.

(٦) كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفااتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا

يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر (م ٢٢٣)

(٧) ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما

هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من أمتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها

الزوج من ماله من الحلى بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة أو الزواج أياً كان

مهدياً (م ٢٣١)

(٨) للبنات شرعاً أن يتعيشن إذا مات أبوهن من تركته إلى أن يتأهلن

(يتزوجن) أو يرشدن.

(٩) إذا عثرت الزوجة على لقية؛ فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه

من الواجبات (م ٨٣)

حق البنت في العشر

هناك حالة يمكن للبنات أن تستفيد منها وهي أنه إذا ترك الأب ميراثاً وكان

له أولاد ذكور وبنات فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة. أما البنت فلا

ترث. ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن الرشد أو لم يتزوجن بعد؛ فإنه يجب على

الأولاد الذكور إعالة البنات حتى بلوغهن سن الرشد أو حتى زواجهن، ولكي يحسم

القانون حقهن في ذلك فإن الشريعة حددت حقهن بما يوازي عشر التركة. وهذا

العشر ينفق عليهن أو يدفع لهن كصداق عند زواجهن. وهذا هو ما يستفاد من

نص المواد الآتية:

- على تركة الأب نفقة البنات إلى أن يتزوجن أو يبلغن (م ٥٣٠)

- التركة للذكور دون الإناث وإنما عليهم نفقة غير المتزوجة منهن حتى

تتزوج أو تبلغ (م ٥٣١)

(١) مجموعة الأحكام الشرعية للإسرائيليين.

- إذا أساء الذكور إدارة الشركة حق للإناث شرعاً استقلالهن بنصيبيهن. وإذا كن قاصرات فالسلطة الشرعية أن تتوب عنهن في ذلك.

فكرة العشر المخصص للبنات

القاصر وضياع حقها فيه:

تقول المادة ٥٢١ من الأحكام الشرعية للإسرائيليين إنه «على الإخوة إعالة البنات حتى يبلغن أو يتزوجن، ولهن في الميراث بقدر العشر ينفق عليهن، حتى يبلغن أو يدفع لهن عند زواجهن» هذا الكلام الذي ظاهره الرحمة وباطنه السم الزعاف. إنما هو مغالطة وظلم للمرأة. وذلك أن فكرة العشر انصبت على ما يتركه الأب من عقار فقط، أما ما يتركه من أموال سائلة أو منقولة فليس فيها عشر للبنات.

واليك ما يثبت هذا الظلم والإجحاف بحقوق المرأة.

جاء في كتاب المقارنات: «ولكن الأرياب (الكهنة) أزدادوا على هذه القاعدة مسألة لا ندرى من أى شرع أخذوها. وهى كونهم جعلوا حق البنات في النفقة والصداق قاصراً على التركة التي فيها العقار»

ثم يقول: «وسبب ذلك في أن من مات وترك أولاداً ذكوراً فقط دون ذكر الإناث كون البنات لا يرثن في شرع اليهود وليس لهن كما قلنا سوى النفقة والصداق عند الزواج من ريع الأراضي الموروثة للذكور إذا كان في التركة عقار وإلا فلا نفقة ولا مهر، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من النقود والمواشى والمنقولات الأخرى وكذلك كان حكم الزوجات في الميراث حيث لا حق لهن إلا فيما كتب لهن وقت عقد الزواج ولا يطالبن به الورثة من الذكور إلا إذا كان في التركة عقار، وبهذه الطريقة يضيع حق المرأة في العشر في حالة ما إذا لم يترك الرجل عقاراً وترك الأموال الكثيرة سائلة ومنقولة»^(١).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة في العشر، بل إن هناك

(١) المجتمع الإسرائيلي حتى تشريده - للدكتور فؤاد حسنين على ص ٥٧.

طريقاً آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان فى الشركة عقار يباع فى الدين»

ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقاراً. وأما لو ترك أموالاً سائلة (نقوداً) فلا يلتزمون بالدفع. وهذه الطريقة سبب لضياع حق البنت إذ أنه مادام العشر سيقطع من العقار ومادام العقار سيباع لسداد الدين فمعنى ذلك أن البنت لن تحصل على نصيبها من العقار الذى قد لا يفى ثمن بيعه بما على المورث من دين.

ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث، من أموال ومنقولات دون أن يدفعوا شيئاً للدائن من ناحية ودون أن تحصل البنت على شيء من هذه الأموال المنقولة من ناحية أخرى.

الفصل الثالث

الانتقادات الموجهة إلى الطرق

التي اتخذت لمنع المرأة من الميراث

قلنا إن المرأة لم تحصل على حق الميراث وأن الشريعة وعلماءها وفقهائها اتبعوا طرقاً متعددة لسلب المرأة هذا الحق. وقد بينا في دراسات كثيرة من هذا الكتاب بعض هذه الطرق.

والآن نبين بعض هذه الطرق والانتقادات التي وجهت إليها:

(١) حذرت الشريعة اليهودية في مراحلها الأولى على المالك أن يوصي لأحد بشيء من ملكه بعد وفاته ثم أجازت الوصية بعد ذلك ضمن حدود ضيقة جداً منها أن يكون للموصى ورثة معروفون، وهذه القاعدة طبقت على جميع أنواع الملكيات وليست على الأراضي فقط. والغرض من ذلك: عدم إصاء رجل لامرأة قد يحبها أو يحرم أولاده الذكور.

(٢) انتقال ملكية الأرض بطريق أو بأخر كان انتقالاً موقوتاً ينتهي بحلول اليوبيل^(١).

(٣) إعطاء المورث حرية كاملة في اختيار ورثته فمثلاً نرى سيدنا يعقوب يفضل من بين أحفاده أفرايم الصغير على منسى الكبير^(٢).

(٤) للأب أن يبيع ابنته القاصر لمن يرغب في شرائها، مما قد يضيع حقها في الميراث، وخصوصاً في حالة ما إذا لم يكن لها إخوة ذكور.

(٥) للزوج وحده حق وراثته زوجته دون أولادها بينما لا تترث الزوجة زوجها. ويقول علماء الشريعة: إن هذا الحرمان يقال إن الزوج يترك لزوجته ما يكفيها من

(١) اليوبيل عيد يتكرر كل خمسين سنة وبمقتضاه ترجع الأرض إلى مالكيها الأصلي الذي كان يملكها من خمسين عاماً. وهذا النظام أنشأه يشوع خليفة سيدنا موسى، وانظر أيضاً: كتاب الريا عند اليهود للمؤلف، وكتاب اليهود واليهودية للدكتور على عبد الواحد واهي ص ١٢٣.

(٢) سفر التكوين: أصحاح ٢٨.

معاش بعد موته ما دامت لا تتزوج بغيره.

(٦) نظام الزواج فى نفس القبيلة:

وضعت الشريعة نظاماً عجيباً. الغرض منه منع النساء من الميراث، ويشمل هذا النظام نوعين:

الأول:

نظام الزواج فى داخل القبيلة أو العشيرة، ويقضى هذا النوع من الزواج بالألا تتزوج المرأة أو البنت إلا من نفس عائلتها أو عشيرتها أو قبيلتها حتى لا تذهب التركة إلى خارج العائلة أو العشيرة أو القبيلة فى حالة ما إذا كان للبنت الحق فى الميراث فى حالة عدم وجود إخوة ذكور لها، كما هو الحال فى بنات صلفحاد.

الثانى:

أن الأرملة التى يتوفى زوجها ولم يكن قد أنجب منها؛ يجب عليها أن تتزوج أخا المتوفى أو أقرب أقربائه^(١).

(٧) عدم الزواج بأجنبية. وقد تكلمنا عنه فى فصل خاص من هذا الكتاب.

(٨) الأولاد الأشقاء هم الذين يرثون. أما الإخوة غير الأشقاء فلا يرثون.

(٩) إذا توفى الابن فإن الأم وإخوته من الأم لا يرثون لأن الميراث يكون للورثة من الأب وليس من جهة الأم حتى لا تخرج التركة إلى عشيرة أخرى^(٢).

(١٠) نظام تقسيم الأراضى على القبائل:

قام يشوع خليفة سيدنا موسى بتقسيم أراضى فلسطين على القبائل الاثنى عشر وهذا التقسيم لا يتغير ولا يتبدل بحيث تبقى كل قبيلة محتفظة بما نالته من أراضى. ولو حدث أن باعت عائلة ما بعض أراضىها إلى عائلة أخرى فإن هذا المبيع لا يدوم أكثر من خمسين سنة فترجع الأرض إلى مالكةا الأصلية. وكان نتيجة هذا القانون: أن قيد حق البنت فى الميراث. وهذا القيد هو ألا تتزوج من

(١) انظر زواج اليبوم فى هذا الكتاب.

(٢) التلمود بابا بترا نقلا عن دائرة المعارف اليهودية.

قبيلة أخرى أو من عشيرة أخرى بسبب هذا النظام فى الملكية والذى أطلق عليه اسم «اليوبيل»

(١١) اختلف العلماء فى: هل تترث البنت إذا كانت التركة عقاراً أم لا؟ والسبب فى ذلك: هو قانون اليوبيل الذى بمقتضاه أن ترجع الملكيات إلى أصحابها التى كانت تملكها منذ التقسيم الأول. وهذا يؤدى إلى قلقلة كبيرة فيما لو ورثت البنت عقاراً. ولهذا فإن البنت بحسب رأى كثير من العلماء لها حق فى التركة إذا كانت أموالاً منقولة، أما إذا أكانت عقاراً فليس لها أن تترث^(١) ولو أن «كالب» أعطى ابنته حقلاً ولكن هذه حالة فردية شاذة.

(١٢) أن هذا القانون منقول عن نظام المواريث فى بابل وأشور.

(١٣) أدى هذا النظام إلى عدم الزواج من قبيلة أخرى فانقطعت رابطة المصاهرة بين القبائل اليهودية بعضها ببعض مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسى.

(١٤) قلة تداول الملكية العقارية وذلك لأن هذه الملكية تظل محبوسة فى أيدى عشيرة أو قبيلة واحدة.

(١٥) إيجاد نوع من الملكيات الكبيرة كما بينا ذلك فى زواج اليوم.

(١٦) إيجاد النزاع الدائم بين الإخوة من الزوجة الأصلية والزوجات الجوارى. إذ أن أولاد الجوارى لا يرثون. وهذه الحالة حدثت قبل نزول التوراة عندما أعطى سيدنا إبراهيم هدايا إلى سيدنا إسماعيل، كما أعطى أولاد زوجته قطورة^(٢)

(١٧) كيف يمكن أن تترث البنت بينما لا تترث المرأة؟ كيف أن المرأة التى قامت طول حياتها فى خدمة الزوج وإنجاب الأولاد وتربيتهم لا نجد أى مقابل لهذه الخدمات والتضحيات؟ اللهم إلا القانون الظالم الذى هو من شأن اليهود.

(١) Institutionse de mois page 185

(٢) هذا حسب كلام التوراة الحالية وإن كانت كما نعرف حرفت كثيراً.

(١٨) الإبقاء على قانون الصحراء وهو كما قلنا يعمل على منع المرأة من أن ترث، وإذا ورثت فيجب أن يكون ذلك نتيجة زواجها داخل عشيرتها.

(١٩) الإبقاء على نظام الملكية الجماعية التي أنشأها يوشع والذي تكلمنا عنه عند الكلام على اليوبيل^(١).

(١) انظر كتاب الريا عند اليهود للمؤلف.

الفصل الرابع

أيوب عليه السلام

ونظام الميراث

سيدنا أيوب عليه السلام كان نبياً. كما قص القرآن الشريف عنه، وكما قص الدين اليهودى والمسيحى، ولكن الخلاف بيننا وبين اليهود هو فى ادعائهم بأن أيوب كان يهودياً، ونحن نخالفهم فى ذلك. فهم قد تجنوا عليه، فلم يكن أيوب يهودياً أو نصرانياً بل كان حنيفاً مسلماً، نبياً. والذى جعل اليهود يعتبرونه ضمن أنبيائهم أو اعتبار سفره ضمن أسفارهم إنما هو النقص والتحريف اللذان شملا توراتهم من ناحية وسلب حقوق المرأة اليهودية من ناحية أخرى فالشرائع اليهودية لم تمنح المرأة حق الميراث فى تركة أبيها أو أحد من أقاربها وكان هذا سبباً فيما احتوته شريعتهم من ظلم وفساد وإضرار بحقوق المرأة.

وسدأ لهذا النقص عمدوا إلى إدخال سفر سيدنا أيوب ضمن أسفارهم ليغطوا جريمتهم ويضللوا الناس بهذا العمل، ولكن السرقة ظاهرة وسنثبت للناس أن سيدنا أيوب لم يكن يهودياً ولم يكن فى أرض يهودية بل إنه عريى وأنه نبى صديق، وأنه أعطى بناته ميراثاً كالأولاد. مما يدل على أنه رفع مكانة المرأة والبنات فى المجتمع الذى عاش فيه بخلاف المجتمع اليهودى الفاسد الظالم الذى سلب حق المرأة فأضاع كرامتها وحط من مركزها.

عصر أيوب والآراء المختلفة حوله:

قلنا: إن اليهود أقحموا اسم سيدنا أيوب ضمن أسفارهم. وسنرى أنه لم يكن يهودياً وإنما كان حنيفاً مسلماً وأنه كان نبياً. وها نحن نثبت بالأدلة المتعددة على صحة قولنا وكذب نظريتهم وفساد عقيدتهم وهى عقيدة الكذب والخيانة بعد تحريفهم للتوراة.

١ - يقول الأنبا شنودة (البابا شنودة) في محاضراته التي ألقاها بالكنيسة الكبرى عند الكلام عن سيدنا أيوب ما يأتي: «كان أيوب في عصر غير معروف ولكن يرى بعض الناس أنه كان في زمن نوح وإبراهيم عليهما السلام وأنه كان قبل سيدنا إبراهيم وذلك للأسباب الآتية:

(أ) كان أيوب يقدم ذبائح ومحرقات عن أولاده. وهذا يدل على أنه عاش أيام البطارقة، وأن الأب كان كاهناً للأسرة قبل أن يعرف نظام الكهنوت الهاروني. أي أن أيوب جاء قبل هارون وموسى للذين نظما الكهنوت.

(ب) لم يرد في سفر أيوب أى إشارة عن أعمال الله مع شعبه وإنما كان فيها أخبار عن الكواكب والمعجزات الإلهية، ولو كان أيوب جاء في وقت متأخر لذكر في سفره معجزة البحر الأحمر والماء وغيرهما من معجزات سيدنا موسى المشهورة.

(ج) عندما كان أيوب واقفاً في التجربة كان شيخاً يبلغ مائة وثمانين عاماً وفي سفره في الأصحاح ٢٢ قال أحد أصحابه له: «أنا صغير وأنتم شيوخ» ومعنى ذلك أنه عاش مدة أطول من المدة التي عاشها سيدنا إبراهيم. أى أنه كان في زمن سابق لإبراهيم. أى أنه كان في زمن عرف بأن أهله كانوا يعيشون مدة أطول ممن جاء بعدهم^(١).

٢ - رأى الدكتور حسن ظاظا أستاذ اللغة العبرية بجامعة الاسكندرية:

يقول العلامة حسن ظاظا: إن أيوب لم يكن يهودياً، وأنه عبدالله دون أن تبلغه رسالة موسى. واستدل على ذلك بما يأتي:

(أ) أنه لم يكن مختتماً وكان في بلدة عوص وهي تقع شمال شبه جزيرة العرب.

(١) محاضرات الأنبا شنودة ألقاها على الطلبة في دروس يوم الجمعة في الكنيسة الكبرى.

(ب) كان عوص بن إرم من العرب البائدة، ولم يكن عوص فى أرض الشام.

(ج) أن أيوب كان عربياً بدليل:

١ - جاء فى المعجم الفلسفى: أن أيوب كان عربياً.

٢ - كانت ثروة أيوب من الجمال. والجمال كانت محرمة للأكل عند اليهود.

(د) كان أصدقاء سيدنا أيوب الثلاثة عرب، بدليل أسماءهم وأسماء

بلادهم. وأسماءهم هى: أليفاز التيمانى، وبلدد الشوحى، وصوفر النعماتى^(١).

فإذا رجعت إلى تحليل الأسماء وجدتها ترجع إلى أسماء عربية.

٣ - قال العلامة «قوييه» عن شخصية أيوب: «إن التلمود البابلى يقول فى

باب بابا بترا: إن أيوب لم يخلق، ولم يكن إلا مثلاً ضرب الناس» فكيف ينفى

التلمود شخص أيوب ثم تبقيه التوراة؟ لاشك أن بين التلمود والتوراة تناقض.

فأيهما تصدق؟

٤ - عرف سيدنا أيوب بالصبر كما وصفه الدين الإسلامى، بينما أنكر

الدين اليهودى صفة الصبر على سيدنا أيوب. وقال التلمود: إن الله أعطى أيوب

وسلبه فى النهاية، بينما يعطى سيدنا إبراهيم حقاً وأنه لم يسلبه. وبذلك نجد هنا

مغالطة فى موقفهم من نبيين يصفهما الله بالصفات الحسنة.

٥ - لم تتحدث الأسفار الخمسة فى التوراة عن الجزاء الأخرى. ولكن فى

سفر أيوب يتحدث عن العقاب فى الآخرة. وهذا دليل على التناقض فى كتبهم.

٦ - يصف المفكر الصهيونى سيدنا أيوب بالقذارة والزيلة. وكيف يصفونه

بهذه الصفات ويعتبرونه معظماً فى كتابهم؟ إن هذا تناقض فى كتبهم.

٧ - ينفى اليهود أن أيوب يهودى، وذلك لأن اليهودى ينسب إلى أبيه أو أمه.

ولكن أيوب ينسب إلى بلده عوص.

(١) كتاب الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا.

٨ - كلمة أيوب غير موجودة فى العبرية وإنما هى كلدانية وهى زيوب وأن كلمة زيوب ليس لها معنى. كما قال العلماء اليونان القدماء. ولكن الكلمة جاءت فى التوراة «أويب» وهذه الكلمة بمعنى «عدو» وهذا يفسر أن أيوب يعترض على الله. وهذا ما لم يحدث، وهذا ما قال به سعيداً الفيومى كبير علمائهم بل كبير مغالطيهم.

٩ - يقول العلامة أدوارد سن: (إن هناك اسم ملك «آياب» وكان من ملوك غرب آسيا وكان تابعاً لفرعون مصر، وقد يكون هذا النبى هو شعيب) كما جاء فى تل العمارنة. فهل هو أيوب؟

١٠ - يذكر الكتاب المقدس أيوب باسم «يوباب» بن زارح. ويوباب بالعبرية معناها «باب الله» لأن «يو» الله و«باب» باب. فكيف يكون «يو باب» بمعنى باب الله وإنهم يصفونه بأنه عمل الشر؟

١١ - لم تذكر التوراة فى أسفارها الخمسة كلمة «الشيطان» ولكنها ذكرتها فى سفر أيوب. وهذا يثبت أن أيوب لم يكن يهودياً.

١٢ - هناك اختلاف فى اسم امرأة أيوب. ذلك لأن التوراة لم تذكر اسمها ولكن الترجوم الآرامى ذكرها باسم «يدينا» أى العدل. بينما ذكرت القصص الشعبية اسمها «رحب» وذكرت فى مواضع أخرى باسم «سنيا» وهذه الكلمة تقرب من كلمة «ست» الفرعونية بمعنى امرأة^(١).

وهكذا يدل الدكتور حسن ظاظا أن أيوب لم يكن يهودياً بل عربياً.

٣ - أيوب والأثر الفارسي:

يرى بنس الكتاب أن هناك علاقة بين الديانة الفارسية والديانة اليهودية وأن دين زرادشت المنتشر فى بلاد فارس كان له تأثير على الديانة اليهودية مما دعا الأستاذ «ماسانى» إلى أن يقول: «اتصل اليهود الذين نفوا إلى بابل قبل المسيح

(١) تعليق الدكتور حسن ظاظا على رسالة عن سيدنا «أيوب» نوقشت الرسالة فى كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ وانظر أيضاً كتاب «الفكر الدينى الإسرائيلى» للدكتور حسن ظاظا.

بسته قرون بالإيرانيين (فارس) ولبث اليهود في المنفى قرابة سبعين عاماً وفي هذه الفترة أخذوا عن الدين الزرادشتي آراء في خلود الروح والبعث الجسدي والثواب والعقاب والآخرة»

ويستشهد ماساني بقول العلامة مولر: «إن المعروف أن هذه الآراء لم تكن معروفة في النصوص القديمة. ويبدو هذا بمقارنة النصوص اليهودية التي كتبت قبل المنفى البابلي بالنصوص التي كتبت بعده، وسفر أيوب والعهد الجديد قد كتبا بعد فترة المنفى، ويبين فيهما أثر المذهب المزدى (مذهب ديني انتشر في الفرس بخلاف مذهب زرادشت) والواقع أن سفر أيوب يبدو إلى حد ما وكأنه ترجمة منقولة عن كتب فارسية أو سريانية

وأضاف يقول: إن «أسمودية» الذي يذكر في كتاب طوبيا (١) المنتحل يشبه شيطان الغضب عند زرادشت. ويستنتج العلامة «إيفريت» من هذا أن الشياطين عند الفرس وجدوا مدخلاً متاحاً لهم في الدين اليهودي فولجوه. وقد ذكر الشيطان لأول مرة في اليهودية في سفر أيوب وليس من المستبعد أن يكون واضعه قد تأثر بالفكر المزدى، الذي كان سابقاً عليه والذي عرفه اليهود في المنفى»

٤ - دائرة المعارف اليهودية والتخبط حول عصر أيوب:

جاء في دائرة المعارف اليهودية ما يأتي

«إن أيوب كان معاصراً لموسى.

ويرى الحاخام «كبارة» أن أيوب كان معاصراً لسيدنا إبراهيم، بينما تقول، الحاخام كهاناً إنه كان معاصراً ليعقوب، ويرى أنه عاش في زمن أولاد يعقوب، وعاش مائتين وعشرة أعوام. وهناك من العلماء من قال: إنه عاش في عصر الملكة سبأ

(١) طوبيا أحمد القديسين اليهود من سبط نفتالي يقال. وهو لقمان الحكيم، وإنه عاش في القرن السابع ق. م وحملوه أسيراً إلى المنفى في نينوى عاصمة مملكة الأشوريين.

وهناك من يقولون: إن أيوب عاش قبل سيدنا إبراهيم، ويستدلون على ذلك بأن سيدنا أيوب كان يملك الأراضى الواسعة. وهذا النظام لم يكن مطبقاً فى عهد الآباء.

وهناك من قال: إن أيوب عاش فى عصر إشعياء، ولكن كل هذا محض افتراء لأن عصر إشعياء كان عصر شكوى من ملاك الأراضى، بينما كان أيوب نقياً.

ومنهم من يرى أن أيوب عاش زمن الكلدانيين، ويرى آخرون أن سفر أيوب كتب بعد المنفى حيث تأثر الأدب العبرى بالأدب الفارسى والديانة الزرادشتية التى كانت منتشرة فى بلاد فارس. وكما اختلفوا فى عصره فإنهم اختلفوا فى نسبه وأصله. فبعضهم يقول: إن أيوب كان سورياً، وأنه سكن على الحدود ما بين أدوم وبلاد العرب، وأنه تزوج امرأة عربية وأنجب منها ولداً أسماه أرنون» (١)

ويرى بعض المستشرقين أن الأسماء التى جاءت فى سفر أيوب هى أسماء عربية كما أن لغة الكتاب خليط من لغات عربية وعبرية وكدانية.

٥ - القرآن الكريم وسيدنا أيوب:

قال الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَاهُ لِلْعَابِدِينَ﴾

وقال تعالى فى سورة «ص»: ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرْنَاهُ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخَذْنَا بِيَدِكَ رِجْلًا فَنُصِبْنَا إِلَيْكَ النَّجْمَ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ قَائِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَلَا تَحْنَبْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

Encyclopedea Biologique-Job, (١)

دائرة المعارف اليهودية

وجاء فى كتاب قصص الأنبياء ما يأتى:

«اختلف العلماء فى عوص بلد أيوب فى أى إقليم كانت هى. وانقسموا إلى ثلاثة أقوال:

١ - قال يوحارث وكامت وغيرهم إنه فى إقليم العرب.

٢ - وقال ميكايليس وغيره إنه فى شعب دمشق.

٣ - وقال لود وماجى وغيرهم من العلماء المتأخرين: إن عوص هى أدومية.

وكذلك اختلفوا فى مصنف هذا الكتاب بأنه اليهود أو غيرهم؟ أما نحن المسلمون فنقول: إن أيوب عبد صالح من عباد الله؛ امتحنه الله فى ماله وأهله وبدنه فصبراً صبراً جميلاً، فوهبه الله تعالى العافية، وأعطاه أكثر مما فقد من أهل ومال، وأثني عليه ثناء جميلاً فى القرآن الكريم وجعله نبياً^(١) أيوب فى التوراة^(٢):

«كان رجل فى أرض عوص اسمه أيوب. وكان هذا الرجل كاملاً ومستقيماً يتقى الله ويحيد عن الشر»

«وولد له سبعة بنين وثلاث بنات، وكانت مواشيه سبعة آلاف من الغنم وثلاثة آلاف جمل وخمسمائة فدان؛ فكان هذا الرجل أعظم كل بنى المشرق»

وجاء أيضاً: «وكان له سبعة بنين وثلاث بنات» ١٣/٤٢ «ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب فى كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن» ١٤/٤٢. رأى الأستاذ محمد محمود جمعة حول توريث أيوب لبناته:

يقول الأستاذ محمد محمود جمعة ما يأتى:

قد حار العلماء فى تعليل توريث أيوب لبناته مع وجود أبناء ذكور له. فإن هذه القاعدة هى الاستثناء الوحيد، الذى نجده عند العبرانيين. ثم أضاف يقول:

(١) قصص الأنبياء تأليف الشيخ عبدالوهاب النجار سنة ١٩٢٦.

(٢) سفر أيوب.

إن هناك آراء حول هذا التوريت. وسردها فيما يلي:

- ١ - قد يكون أيوب بعمله هذا لم يقصد نقل حق الملكية إلى بناته فى بعض أرضه وماله، وإنما أراد أن يفرض لبناته حق المنفعة فى حالة بعد وفاته، وأن يلزم الأبناء بإعطائهن نصيباً من ريع الأرض التى ستؤول إليهم بطريق الميراث الشرعى. ولكن هذا الرأى ليس فى سفر أيوب ولا فى التوراة «ما يؤيده»
- ٢ - قد تكون هذه الحالة محض استثناء من القاعدة العامة فى الميراث وهى القاعدة التى تضمنت عليها التوراة فى سفر العدد.
- ٣ - وربما كان اليهود قد نقلوا هذه العادة عن البابليين أثناء فترة الجلاء والأسر التى قضوها فى بابل أو بعد ذلك بقليل إذ المرجح عند العلماء أن سفر أيوب يرجع إلى نحو ذلك التاريخ.
- ٤ - وربما كانت هذه الحادثة تمثل مرحلة أرقى فى تطور نظام الميراث عند العبرانيين وأتينا نجد فيها خطرة إلى ما صار عليه مركز المرأة فى العصور المتأخرة أى فى زمن التلمود^(١).

النتيجة:

ظهر أن سيدنا أيوب لم يكن يهودياً، وأنه سار على طريقة توريت البنت وهو نظام لم يكن عند اليهود، إذ أن البنت لم تكن ترث إلا فى حالة عدم وجود إخوة ذكور. وعليه فلو كان أيوب منهم لعملوا بنظام توريت البنت، ولكنهم لم يعملوا بهذا النظام. فلم نقرأ فى توراتهم ولا فى تلمودهم شيئاً عن النظام الذى أتبعه سيدنا أيوب فى أحقية البنت فى الميراث.

محاولة فى موضعها:

ويخالفنا تلميذنا النبىه الدكتور أحمد حجازى السقا. فى ماذهبنا إليه فى شأن أيوب. فتد قال: إن أيوب من أنبياء اليهود العبرانيين، وأنه كان بعد عصر داود وسليمان فى أورشليم، وأنه كان على شريعة التوراة. وذلك لأن فى التوراة

(١) انظم الاجتماعية للأستاذ محمد محمود جمعة.

عدم الحنث في اليمين.

ولما حلف على امرأته أمره الله بقوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ وقال: إنه في أورشليم بئر يسمى بئر أيوب إلى هذا اليوم.

وأما إرثه لبناته. فإن للرجل الحرية في توزيع تركته في حال حياته. ولكنه إذا مات ولم يورث؛ فإن التوزيع يكون بحسب الشريعة.

الفصل الخامس

الابن البكر - الابن الأكبر

ماذا يقصد بالابن البكر؟

اشتملت الكتب اليهودية الدينية كالتوراة والتلمود وكتب رجال الشريعة اليهودية على تناقضات مختلفة حول تعريف من هو الابن البكر، ومن هو الابن الأكبر. وقد أمكننا أن نستخرج من هو الابن البكر، أو الابن الأكبر، وما هي المظاهر التي تحدد تعريفه.

قال أهل الشريعة وعلماءها: إن البكر هو الابن الأكبر، على أساس الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون أول مولود ولم يسبقه أحد في الولادة.
 - ٢ - أن يكون على قيد الحياة.
 - ٣ - ألا تسبقه في الولادة بنت.
 - ٤ - أن يكون قد ولد بطريقة شرعية.
 - ٥ - أن يكون قد ولد أثناء حياة أبيه. ولو أن بعض العلماء يقول: إنه يكفي أن تكون رأسه قد ظهرت إلى هذا العالم قبل وفاة أبيه.
- ولكن جاء في كتاب المقارنات والمقابلات للأستاذ محمد حافظ عند تعريفه «الابن البكرى» ما يأتي:

«البكرى هو أسبق الأولاد حياة لأولاده. فإذا كانت ولادة أكبر الذكور الذين على قيد الحياة مسبوقة بذكر ولد ميتاً؛ فالذى على قيد الحياة هو البكرى المستحق للامتياز.

الفرق بين الابن الأكبر والابن البكرى

تكلّمنا عن الابن البكرى وشروط اعتباره بكرياً، ونود الآن أن نميز بين معنى الابن البكرى ومعنى الابن الأكبر:

اعتبر بعض اليهود أن الابن الأكبر هو الأكبر سنأ الذى مازال على قيد الحياة. ولو كان قد سبقه ولد ذكر ومات أو سبقته فى الولادة بنت. وهذا التعارض فى التعريف جعل مركز الابن البكر أو الابن الأكبر فى مركز ضعيف، حيث إن هذا التعارض يؤدى إلى النزاع بين الإخوة والأمهات. وهذا ما لا يقبله دين سماوى ولكن التعريف الذى عمله علماء اليهود هو سبب هذا الفساد على أن المعتبر فى الحقيقة هو ما يمكن بحسب نظرنا. وهو أن الابن البكر لا الابن الأكبر - إذا استعنا بالاصطلاح الفرنسى وهو Premier-né - هو الذى مازال على قيد الحياة وقت وفاة أبيه، وهو الذى سيكون له حق ميراث نصيبين^(١).

الأحكام الشرعية للإسرائيليين

وما جاء بها خاصأ بالابن البكر

- ١ - الولد البكر من الأب له سهمان لعلة البكورية.
- ٢ - لا يمتاز على إخوته إذا ولد بعد وفاة أبيه (م٤٩٢)
- ٣ - لا يزال الولد يعتبر بكرأ ولو سبقه سقط حياً نزل أم ميتأ (م٤٩٨)
- ٤ - إذا مات الولد أثناء الوضع فالولد بعده هو البكر (م٥٠٠)
- ٥ - إذا خرج المولود من غير سبيله الطبيعى فلا هو ولا الذى بعده يعتبر بكرأ.
- ٦ - البكر من الجارية أو الأجنبية لا يمنع البكورة من الإسرائيلية بعدها (م٥٠٢).
- إذا رزق الرجل ولدين من امرأتين فى وقت واحد ولم يعرف أيهما أسبق؛ فلا بكورة لهما (م٥١٣).
- ٨ - امتياز البكر إنما هو على تركة الأب دون الأم (م٥١٤).
- ٩ - ليس للبكر امتياز على تركة غير تركة أبيه.
- ١٠ - للأب إلغاء بكورة ابنه إذا مات فى حياته (م٥٨٥).

عرفنا الآن ما هو الابن البكر والآن نود أن نعرف ميزات على باقى إخوته:
هناك ميزة للابن البكر ألا وهي أنه يرث نصيبين كنصيب إخوته. فمثلاً:
ترك والد مائة جنيه، وله أربعة أولاد، ففى هذه الحالة تقسم التركة خمسة أقسام
لأن الولد البكر يأخذ نصيبين كنصيب كل من الثلاثة أولاد فيكون المائة جنيهاً
المقسمة إلى خمسة أى ٢٠ جنيه، فالولد الأكبر يأخذ ٤٠ جنيهاً والباقى من الإخوة
يأخذ كل منهم ٢٠ جنيهاً.

ما هي الشروط التى تمنح الابن البكر حق الحصول على هذه الميزات؟

١ - أن يكون هو المولود الأول.

٢ - ألا تسبقه فى الولادة بنت.

٣ - أن يكون قد ولد فى حياة أبيه.

هل اتبع اليهود شرط الابن البكر؟

لم يتبع علماء اليهود نصوص كتبهم فيما يخص الابن البكر. إذ كثيراً ما
خالفوا هذه النصوص. وها نحن نذكر بعض الحالات:

١ - قايين الولد البكر: حدث له ما حدث، ووصفوه بأوصاف سيئة.

٢ - طرد إسماعيل. وهو الابن البكر لسيدنا إبراهيم من الإرث فى
فلسطين، ولم يعط حقه فى الميراث.

٣ - عيسو - الابن البكر لسيدنا إسحق - لم يحصل على حقه، بينما أخذ
يعقوب وهو الابن الأصغر حق الابن البكر.

٤ - أفرايم فضل على منسى.

٥ - موسى عليه السلام كان أصغر من هارون.

٦ - سليمان عليه السلام أصغر إخوته.

إن نظام الابن البكر له علاقة وثيقة بمركز المرأة في المجتمع اليهودي من نواح عدة أهمها:

١ - الابن البكر يرث نصيبين كنصيب أى واحد من إخوته، ولكن البنت البكر ليس لها هذا الحق بل هى تتساوى وباقى أخواتها فى الميراث. وهنا نوع من تفضيل الولد على البنت.

٢ - أفتى علماء التلمود: أن ابن الزوجة الجارية لا يكون له حق الميراث الممتاز. ولو كان هو البكر بل تنتقل هذه الميزة إلى ابن الزوجة الأصلية حتى ولو كان أصغر سناً. وهذا بخلاف الإسلام فإن ابن الجارية يرث كابن الزوجة الأصلية.

ويقول الدكتور حسن ظاظا وهذا الاجتهاد من فقهاء التلمود مقصود به تزييف حق العرب وجدهم إسماعيل عليه السلام فى النسبة والميراث والبكورية من سيدنا إبراهيم. فإسماعيل ولد قبل أن يولد إسحق فهو ابن إبراهيم البكر، ولكنه مولود من هاجر الجارية المصرية، فأفتى التلموديون بإثبات البكورية للابن الأصغر أى لاسحق؛ لأنه وإن تأخر فى الولادة إلا أنه من الزوجة التى توصف بأنها عبرية، وهى سارة وكان لابد من هذا الاجتهاد حتى تستقيم نظريتهم فى شعب الله المختار (١)

تعليق:

إسماعيل عليه السلام ابن هاجر. وهو أيضا ابن سارة ويرث منها وفى إبراهيم عليه السلام لأن سارة قالت لإبراهيم: «ادخل على جاريتى لعلنى أرزق منها بنين» فلما دخل عليها رزقه الله منها بإسماعيل. وأصبح فى هذه الحالة ابن سارة الحرة. ومثل حالته: حالات أبناء يعقوب نفسه. فإن المرأة الحرة كانت تعطى جاريتها ليعقوب لينجب لها منها أولادا. وأولاد الجارية ورثوا فى أبيهم كما ورث أولاد الحرة.

(١) الفكر الدينى الإسرائيلى: للدكتور حسن ظاظا ص ٢٢٧.

الفصل السادس

الطوائف اليهودية

هناك طوائف يهودية متعددة، ولكل طائفة آراء ونظريات وعقائد، قد تختلف كل منها في هذه الآراء والنظريات والعقائد عن غيرها. ونحن إذ نورد شيئاً عن تاريخ كل طائفة، إنما نقصد في هذا ما يتعلق بموضوعنا الذي نحن بصدده، وهو مركز المرأة في المجتمع اليهودي فقط.

السامريون

طائفة يهودية تؤمن بأسفار موسى الخمسة^(١) فقط، ولا تؤمن بأسفار الأنبياء ولا كتبهم. وهذه الطائفة تتخذ جبل جرزيم محل عبادتهم، كما ينظر اليهود إلى هيكل سليمان في بيت المقدس، وهذه الطائفة تسكن في نابلس بفلسطين، وهناك آراء متعددة حول أصلهم.

أما رأيهم في الزواج: فإنهم يحرمون على أنفسهم الزواج من طائفة غير طائفتهم، ولذلك يقل عددهم شيئاً فشيئاً؛ لاستحرامهم التزوج من غيرهم^(٢). كما أنهم يستحرمون زواج بنت الأخ وبنت الأخت^(٣).

الضريسيون

هم طائفة يهودية عبرانية كانت تعتبر نفسها هي الممثلة للشريعة اليهودية، وكانت لهم الكلمة العليا في توجيه المجتمع اليهودي على عهد المسيح، كما كانوا من أشد خصوم المسيح خطراً عليه، وكانوا يتعاونون مع الرومان، حتى اشتهروا بالنفاق والظلم ونشر الفساد، وإن كانوا يتظاهرون بالورع والتقوى، وكانوا يصفون أنفسهم بالعلماء وأما بقية الشعب اليهودي فأطلق عليه اسم «عام ها أرض»^(٤) أي الجهلاء والحيوانات، وهي صفة ذم للشعب اليهودي جاء على لسان هذه الطائفة اليهودية.

(١) انظر الفصل الخاص بالأسفار اليهودية في هذا الكتاب.

(٢) كتاب القراءون والريانيون تأليف مراد فرج ص ١٧.

(٤) الفكر الديني الإسرائيلي: للدكتور حسن ظاظا ص ٢٥٢.

وهذه الطائفة لها آراؤها فى الزواج والطلاق والموارث، تشبه تماماً ما يسير عليه طائفة الريانيين اليوم، التى تكلمنا عنها فى مجموعة الأحكام الشرعية للإسرائيليين. وهم يؤمنون بالتوراة والتلمود. والبنت ترث فقط إن لم يكن للمتوفى أولاد ذكور^(١).

الصدوقيون

هذه الفرقة تؤمن بما جاء فى الكتاب المقدس (الأسفار الخمسة والكتوبيم والنبئيم) أى بالأسفار الخمسة وأسفار الأنبياء، ولكنها لا تؤمن بالتلمود، وقد كان لها بعض آراء أهمها:

١ - لا تؤمن بقيامة الأموات من القبور.

٢ - لا تؤمن بالحياة الأبدية للبشر بأفرادهم وأشخاصهم كما كانوا فى الدنيا.

٣ - ترفض الاعتراف بالثواب والعقاب فى الآخرة.

٤ - تنكر وجود الملائكة والشياطين.

٥ - تنكر القضاء والقدر وما كتب للإنسان أو عليه فى اللوح المحفوظ.

٦ - الإنسان خالق أفعال نفسه حر التصرف فهو مسئول.

٧ - تؤمن بقدسية العهد القديم ولا تؤمن بالتلمود^(٢).

أما رأيهم فى ميراث البنت. فإنهم بتوريث بنت المتوفى بدلا من توريث بنت الابن المتوفى: ورثوا البنت بحجة أنها أولى من بنت الابن وقالوا إذا كانت بنت الابن ترث فالبنت نفسها من باب أولى، خلافاً للقرائين والريانيين، فإن الميراث عندهم على السواء يؤول إلى فرع الفرع رأساً فبنت الابن تحجب البنت^(٣).

(١) انظر الكلام على مجموعة الأحكام الشرعية للإسرائيليين.

(٢) الفكر الدينى الإسرائيلى: للدكتور حسن ظاظا ص ٢٥٩.

(٣) القراءون والريانيون ص ٢١.

القناوون

هم فرقة تشعبت من طائفة الفريسيين وامتازوا بالتطرف الشديد والعنف وأن الكلمة تعنى غيور بمعنى قناء، وترى هذه الفرقة أن الزواج بأجنبية جريمة ما بعدها جريمة حتى قالوا: إن ما يصيب اليهود من أوبئة وطلاعون إنما هو نتيجة زواجهم بأجنبيات.

الأسينيين

كانت إحدى الطوائف أيام ظهور المسيح عليه السلام ولم يكن يعرف الكثير عن هذه الطائفة حتى سنة ١٩٤٧م إذ اكتشفت بعض مخطوطات قديمة بالقرب من البحر الميت. أماطت اللثام عن هذه الطائفة وكلمة أسينيين معناها الأطباء، وأن هذه الكلمة ترجع إلى أصل آرامي. هي كلمة آسا بمعنى الطبيب أو المداوى وكما يقول العرب «الأس» وعلى هذا يمكن تسمية هذه الفرقة «الآساء»^(١) والحقيقة أن الكلمة فرعونية مصرية قديمة بمعنى طبيب^(٢).

وأهم ما تتميز به هذه الطائفة هي:

- ١ - الاعتزال عن الناس والارتباط القائم بين أعضاء الفرقة بعهد مقدس ويمين يحلفونه عند الدخول في الطائفة ثم لا يحلفون يمينا بعده أبداً. ويرى بعض العلماء أن هناك تشابهاً بين هذه الطائفة وبين المسيح وحواربه من جهة أنها جماعة تعتزل الناس وتكتفى بكلمة نعم أو لا، بدلا من اليمين.
- ٢ - كانوا يلبسون الثياب البيضاء، ويحرصون على نظافتها ونظافة أجسامهم والظهور بمظهر طيب وقور، وهم يشبهون المسيح والحواريين أيضاً. فنحن نعلم أن كلمة حوارى معناها لابس الثياب البيضاء.
- ٣ - المعيشة الجماعية في دار عامة للطائفة بعيدة عن الناس يتولى كل واحد منهم فيها مهمة من مهام الحياة اليومية من زراعة وصناعة أو طبخ أو تنظيف أو تأليف، وكانوا في هذه الدار يعيشون حياة شبيهة بحياة الأديرة المسيحية.

(١) كتاب الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا ص ٢٦٤.

(٢) قاموس أفلاديوس بك لبيب - تحت كلمة CHNI طبيب.

٤ - الاهتمام بتهديب شعر الرأس ذو اللحية والتطهير والاعتسال والغتاس فى الماء.

٥ - كان لهم تنظيم داخلى منظم.

٦ - الاهتمام بشروق الشمس لتأدية صلاة معينة يسمونها صلاة الأسلاف.

٧ - كانوا يحرمون فى عبادتهم الذبيحة، ويرون فيها لونا قاسياً من سفك الدماء مخالفين فى ذلك أكثر فرق اليهود الذين خصصوا سفرا لهذه القرابين.

٨ - كانوا يأخذون أنفسهم بالتقشف والقناعة ولا يقبلون هدية أو زكاة أو راتباً من أحد، وكان على كل منهم أن يعيش من عمل يديه.

٩ - كانوا يحرمون الاستعباد والرق ويقولون بالحرية للناس جميعاً.

١٠ - كانوا يؤمنون بالتوراة وأحكامها.

١١ - يبدو أنهم كانوا يؤمنون بمجىء «المسيح»^(١) كما يؤمنون باليوم الآخر وكانوا يؤمنون بالقضاء والقدر، ويؤمنون بالأعمال السحرية والتنجيم، ويؤمنون بالأرواح والملائكة.

١٢ - ابتعدت هذه الطائفة عن السياسة والصهيونية.

ويصف الدكتور على عبدالواحد وافى بعض مميزات هذه الطائفة على غيرها من الطوائف اليهودية الأخرى بقوله:

«إن من مبادئ هذه الطائفة العمل على إلغاء الحروب، وأن يعيش العالم فى سلام دائماً ومجانبة الأضرار بالخلق وعدم إيذاء الناس، ومراعاة الصدق والأمانة والوفاء بالعهد حيال جميع الناس، سواء فى ذلك الإسرائيليين منهم وغير الإسرائيليين، وتحريم طرائق الكسب غير السليم، أو ابتزاز الناس واستغلال عوزهم وحاجتهم، سواء فى التعامل مع اليهودى أو غير اليهودى، بخلاف الطوائف اليهودية الأخرى.

(١) «مسيح» اليهود وينطقون الكلمة «مَسِيَّا» ليس هو عيسى ﷺ وما يزال اليهود إلى اليوم فى انتظار «المسيح» وهو - بلسانهم - محمد رسول الله ﷺ كما جاء فى إنجيل برنابا

ومن أهم ما تتميز به نظام الملكية. فإنها تحرم الملكية الفردية، وترحب أن تكون الملكية جماعية.

وأن جميع ما تحت أيديهم من أرض ومنقول وملابس وأطعمة ومتاع ملكا جماعيا شائعا يحفظ ما يزيد منه عن الحاجة العاجلة في مخازن عامة.

كما أن هذه الطائفة حرمت الاشتغال بالتجارة لما تبعثه في النفوس من جشع وحرص على جمع المال وجنوح إلى ابتزاز الناس، وتحرم صناعة الأسلحة والذخيرة وسائر آلات الحرب، وتحرم استخدام الذهب والفضة والتعامل بهما لما يبعثان في النفوس من زهو وما يحملان عليه من جشع وشح.

كما أنها تحارب الترف وتدعو إلى الزهد والبعد عن جميع متع الحياة وتحرم شرب الخمر واكل اللحوم، وتدعو إلى الأغذية النباتية^(١).

موقف الأسينيين من المرأة:

لهذه الطائفة موقف خاص تتميز به عن الطوائف اليهودية الأخرى. ويتضح ذلك من:

١ - أن هذه الطائفة تعيش جماعات داخل أديرة، وتقوم بخدمة نفسها بنفسها ولم تستعن بالنساء في شيء.

٢ - أوجبت على نفسها التبتل والبعد عن النساء، ولذا حرمت الزواج على أعضائها^(٢). وهذا عكس ما فرضته الطوائف اليهودية الأخرى من وجوب الزواج.

(١) كتاب الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام تأليف الدكتور على عبدالواحد وافى.
(٢) تحريم الزواج يدل على أنهم أتباع المسيح عيسى عليه السلام فإنه قال للذين يريدون أن يدعو معه إلى اقترب ملكوت السموات: «من استطاع» أي ترك النساء «أن يقبل؛ فليقبل» فالرهبانية اختيارية من أجل الدعوة إلى محمد عليه السلام صاحب ملكوت السموات.
وشريعة التوراة تحث على الزواج وإنجاب الأولاد.
وهذا وضع خاص من أجل رسول الله عليه السلام.

على أن هناك رأياً آخر يقول بأن هذه الطائفة وإن كان لها رأى فى التبتل إلا أنها لم تحرم الزواج تحريماً باتاً؛ إذ كانوا يمتحنون النساء أولاً ويختبروهن ثلاث سنوات، فإذا أنسوا منهن العفة، عقدوا عليهن وعرفوهن، وإذا حملن امتنعوا عنهن^(١).

هذا القول يخالف معظم الأقوال التى جاءت عن هذه الطائفة فيما يختص بالزواج^(٢) ومع هذا فلم يأت لنا شئ عن نظم الزواج والطلاق بالتفصيل. كذلك لم يبين لنا كيفية معاملة المرأة عند وفاة زوجها وكيفية توزيع الميراث.

القراءون

ظهرت هذه الطائفة فى منتصف القرن الثامن الميلادى فى عصر الدولة العباسية وسميت بهذا الاسم لأنها آمنت بالتوراة فقط ولم تؤمن بالتلمود وكانت التوراة تسمى «المقرأ» فسميت الطائفة بالقرائين.

وهناك صراع عنيف بين هذه الطائفة وطائفة الريانيين، التى تعتبر الآن أكبر الطوائف اليهودية الموجودة، ويظهر هذا الصراع على الأشكال الآتية:

- ١ - تعلن كل طائفة أن الأخرى كافرة ونجسة.

- ٢ - لا يمكن للقرائى أن يصلى فى معبد الريانى، ولا للريانى أن يصلى فى معبد القرائى.

- ٣ - حرموا بين بعضهما البعض المشاركات الدينية والشعبية.

- ٤ - منع الزواج من بين بعضهما البعض.

وهناك بعض الفروق بين الطائفتين أهمها:

- ١ - عدم تناول الدواء إلا إذا كانت فى خطورة حالة المريض.

- ٢ - عدم الختان.

(١) من الأدب العبرى للدكتور فؤاد حسنين على ص ١٣٢.

(٢) إذا حملت المرأة امتنع عنها زوجها هذا فى عادات الصائبين التابعين ليوحنا المعمدان.

٢ - عدم مغادرة المنزل في المدينة التي يسكن فيها اليهود مع غير اليهود مختلطين.

٤ - عدم تناول أى شيء ساخن.

٥ - عدم إشعال وقود أو نور حتى ولو كان في يوم سابق للسبت كما لا يسمح لآخر بإشعال النار أو النور.

٦ - قرر عنان (رئيس طائفة القرائين) أن يمضى القراءون السبت في ظلام.

موقف القرائين من المرأة:

تعتبر طائفة القرائين هي الطائفة الوحيدة التي أنصفت المرأة اليهودية نسبياً، إذ أعطتها بعض حقوقها التي لم تكتسبها من الطوائف اليهودية الأخرى. وها نحن نبين هذه الحقوق:

١ - حرمت هذه الطائفة زواج العم من ابنة أخيه وزواج الخال من ابنة أخته. والسبب في هذا التحريم: هو تحريم زواج العممة والخاله، فكما حرم الكتاب العممة والخاله وكذلك العم والخال بطريق القياس. فكما يقول لها عمتي وخالتي تقول له عمي وخالي، فكما حرمتا عليه يحرمان عليها. والتحريم على الذكور يشمل نظيره في الإناث شرعاً^(١)، وهناك من يرى تحريم زواج العم والخال من ابنة الأخ والأخت غير الشقيقتين وكما يرى بعض العلماء أن هذا جائز.

٢ - حرم زواج بنت امرأة الأب أى من رجل آخر كان يتزوجها ولها بنت من آخر غيره أو تخلو منه ويتزوجها آخر وترزق منه ببنت وابن زوجها لا تحل له لأنها بمنزلة أخته كرامة^(٢).

٣ - لا يرث الزواج زوجته، بخلاف رأى طائفة الريانيين التي تسير وراء ما جاء في أحكام المواريث^(٣) وهو:

(١)، (٢) القراؤون والريانيون ص ١٢٢.

(٣) أحكام المواريث - السفر الرابع الفصل السابع والعشرين:

«إذا مات إنسان ولا ولد له، فالتركة لبنته، فإذا لم يكن له بنت فإخوته، فإذا لم يكن له إخوة فإخوة أبيه، وإذا لم يكن لأبيه إخوة فلقربيه من عشيرته. ويقول القراؤن أن لا أثر في هذه المادة بما يعطى الحق للزوج في أن يرث زوجته وأن يرث زوجته. وإن كان النهاوندى أحد رؤساء القرائين قال بأنه يحق للزوج أن يرث زوجته. وأظن أنه يريد من هذا السماح مشاركة الزوج في اقتسام تركة زوجته.

٤ - سوى القراؤن بين الولد والبنت في الميراث. وفي هذا يتفق القراؤن في الرأي مع طائفة الصدوقيين.

٥ - حرم بنيامين النهاوندى أحد رؤساء طائفة القرائين أن يتزوج الرجل أخته من الرضاع، وإن كان هذا التحريم لم يرد ذكره في التوراة، ولكنه استند فيه على آية من سفر نشيد الأنشاد سمي فيها راضع لبن الأم أخوا. وهذه الآية هي: «ليتك كأخ لى الراضع ثدى أمى»^(١) وهذا السند ضعيف ويبدو أن النهاوندى مال هنا إلى حكم الشريعة الإسلامية^(٢).

٦ - زواج الأختين معا:

هناك اختلاف في تفسير الآية: «لا تأخذ أخت على أختها للضر ولا تكشف عورتها معها في حياتها»^(٣) يفسرها القراءون بأنها الأخت غير الشقيقة ويقولون بأن زواج شقيقة الزوجة محرم تماماً بمقتضى قياس المثل استناداً على الآية: «عورة امرأة أخيك لا تكشف لأنها عورة أخيك»^(٤) فكما أنه يحرم بتاتاً أن يكون للأخوين زوجة واحدة فكذلك يحرم على الأختين زواج واحد، ولكن زواج الرجل بأخت امرأته غير الشقيقة محرم فقط في حياتها، كى لا يحصل إضرار بينهما، أما بعد موت الزوجة فيحل للرجل أن يتزوج أختها غير الشقيقة لزوال سبب الإضرار.

(١) سفر نشيد الأنشاد أصحاح ٨ - ١٠

(٢) مجموعة مقالات عن رؤساء طائفة القرائين بعلم وطوبياهم سمحاه ليفى بابوفتشت

(٣) سفر اللاوين الأصحاح ١٨ الآية ١٨

(٤) سفر اللاوين الأصحاح ١٨ الآية ١٦

الريانيون

هى أكبر الطوائف اليهودية عددا وانتشارا. وهى تؤمن بكل من التوراة والتلمود. وهذه الطائفة لم تتصف المرأة بل سلبتها حقوقها وامتهنت كرامتها فلم تمنحها حق الإرث من أبيها إذا كانت لها إخوة ذكور كما أن المرأة يرثها زوجها وهى لا ترثه وأن الابن يرث أباه.

ويأخذ معظم اليهود فى العالم بما جاء من أقوال وتشريعات هذه الطائفة.

ملخص ما جاء عن المرأة عند الريانيين والقرائيين

تختلف حال المرأة شرعا بين القرائيين والريانيين اختلافا كبيرا. ويظهر ذلك فيما يأتى:

- ١ - المرتد زوجها؛ تبقى زوجيتها كما هى عند الريانيين، بينما تتفصم عند القرائيين.
- ٢ - المسيبة فى الحرب يجوز الدخول بها مرة عند الريانيين قبل العقد عليها، وعند القرائيين لا يجوز إلا بعد العقد. أعنى الزواج.
- ٣ - يجوز للرجل عند الريانيين أن يطلق زوجته ولو لإحراقها الطعام أو لرؤيته أجمل منها أما عند القرائيين؛ فلا بد من المسوغ وهو ما لا يُطاق عادة فى الخلق أو الخلق أو الدين أو الآداب.
- ٤ - لا يمكن للمرأة أن تتخلص من زوجها مهما كانت الحال، إلا إذا رضى وطلقها، أو أذن بالطلاق. أما عند القرائيين فللشرع نفسه أعنى القائمين بأمره أن ينصفوها ويفرقوا بينه وبينها ولو لم يرض.
- ٥ - تمقت المرأة عند الريانيين فى الصلاة حمد الرجل وشكره لله على كونه لم يخلقه امرأة، وعند القرائيين لا يوجد شيء من ذلك.
- ٦ - ممنوع على الريانيين التصرف فى ما لها بلا إذن زوجها، وعند القرائيين حرة التصرف.

٧ - من مات زوجها غير معقب. فعند الريانيين تقيد شرعاً لسلفها. فله أخذها ولو رغماً عنها. فإذا أبت عدت ناشزاً ولا يجوز زواجها بغيره، وإذا وقع فباطل ما لم يتصل السلف منها. أما القرائيون فيسمحون بذلك عندهم. أى أن المرأة حرة تختار من تشاء من الأزواج.

٨ - لا شهادة للمرأة عند الريانيين بخلاف القرائيين.

٩ - استحل علماء الريانيين المرأة في غير القبل، وصرح القرائيون على بالاستحرام.

١٠ - على الرجل عند القرائيين أن يفتدى المرأة من الأسر ما استطاع، مهما تكرر أسرها، وإذا شاء الطلاق فعليه أن يفتديها أو لا. أما عند الريانيين فغير مكلف شرعاً بالفتدي إلا مرة واحدة، فإذا وقعت في الأسر مرة ثانية؛ طلقها هي وشأنها^(١).

١١ - القراءون يستحرمون مباشرة الزوجة يوم السبت؛ لأنهم يعتبرون السبت مقدساً لله، لكن الريانيين أجازوا مباشرة الرجل لزوجته في هذا اليوم وخاصة العلماء فيهم.

١٢ - تحرم كل من طوائف السامرية والصدوقية والأسينية الزواج من امرأة ثانية إذا كانت الزوجة المطلقة على قيد الحياة.

الاشكنازيم

هي طائفة استقرت في شمال أوروبا وشرقها وكلمة اشكناز كانت تدل في العصور الوسطى على يهود الأراضى الأوروبية، التي يسكنها الجنس الجرمانى، ثم أصبحت تعنى ألمانيا باختصار^(٢).

(١) القراءون والريانيون ص ١٤١.

(٢) القراءون والريانيون تأليف مراد فرح ص ١٢٨.

موقف الاشكنازيم من المرأة

يتبع الاشكنازيم مبدأ الزوجة الواحدة، أى أن تعدد الزوجات محرم عندهم وفقاً لمبدأ «جرشوم». كما أن على الزوج التصل من زوج امرأة أخيه المتوفى فى حالة «اليوم» منعاً لتعدد الزوجات.

السفرديم

طائفة يهودية كانت تسكن شبه جزيرة أسبانيا، وبعد أن تشتت اليهود وطردوا؛ سكنوا فى البلاد الإسلامية كلاجئين. وهذه الكلمة تطلق عليهم حتى أصبحوا يسمون باليهود الشرقيين.

أما موقفهم من المرأة فهم يتبعون ما جاء بالأحكام الشرعية للإسرائيليين التى تبيح تعدد الزوجات، وإن يرث الزوج امرأته، وإن البنت لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور. وبالاختصار فإن هذه الطائفة جعلت المرأة فى المجتمع اليهودى فى مركز منحط ومهين.

موقف الطوائف اليهودية حول ميراث المرأة

قامت مناقشات حادة بين الطوائف اليهودية المتعددة حول حق توريث البنت، إلا أنها لم تسفر عن حل صحيح يحفظ للمرأة كرامتها. وها نحن نبين هذه الخلافات:

١ - سمحت طائفة الصدوقين للبنت بأن ترث، وأن تشترك مع أخيها فى الميراث، إلا أن هذه الفئة قد اندثرت ولم يعد لها أى وجود، ولذا فإن ما قالت به أصبح لم يعد له وجود.

٢ - طائفة الفريسين اتبعت التوراة والتلمود؛ فلم تسمح للمرأة أن ترث زوجها، وكذلك لم تسمح للبنت أن ترث أبائها إلا فى حالة عدم وجود إخوة ذكور لها.

٣ - قالت طائفة القرائيين بتوريث البنت، وبذلك قالت برأى الصدوقيين وخالفت فرقتي الفريسين والريانيين.

- ٤ - انقسم رجال التلمود على أنفسهم إذ قال بعضهم بأن البنت يصح لها أن تشارك في ميراث أمها مع الابن، ولكن فريقاً آخر عارض الفكرة.
- ٥ - إن أى حالة تشبه حالة بنات^(١) صُلُفحاد؛ لا يمكن تطبيقها؛ لأنها حالة خاصة ولا يمكن تطبيقها.
- ٦ - يرى القراءون إن نظام وراثه البنت لأبيها جاء نظاماً مؤقتاً؛ لأنه لو كان هذا النظام دائماً لكانت الآية تنتهى بالعباره: «فريضة أبدية لأجيالكم»

(١) سفر العدد/ أصحاح ٣٦.

تفضيل الرجل على المرأة والولد على البنت

قطع الدين اليهودى شوطاً كبيراً فى الحط من قدر المرأة فى مجتمعهم. فأهان مكانتها، وحث من قدرها، فسلبها كل حقوقها أو معظمها، حتى لقد ساوت المرأة اليهودية الحيوان.

وإذا تصفحنا كتبهم المقدسة مثل التوراة والتلمود، وتطلعنا إلى ما كتبه علماءهم نجدهم يسرون فى مسار واحد، إلا وهو النيل من حقوق المرأة وجعلها كالخادمة، فهم يعاملونها كما يعامل الرجل خدمه إذ لا إنفاق على الزوجة مادامت لا تعمل فى المنزل، وإذا عملت خارج منزلها فلا نفقة. كما أن زوجها يرثها وله أن يحصل على كدها ما لم ينفق عليها. وهذه هى شريعة الغاب.

ولعل الحادثة الآتية تبين لنا مدى انحطاط مركز المرأة فى المجتمع اليهودى:

جاءت امرأة تشكو زوجها إلى الريان (الرئيس الدينى) وقالت له: إن زوجها ارتكب الصادومية فى حقها. فما كان جواب الريان إلا أن قال: «ابنتى أنا لا أقدر أن أصنع لك شيئاً لأن الشريعة قد جعلتك مأكلاً للغير»^(١)

ولقد فضلت الشريعة اليهودية الرجل على المرأة والولد على البنت فى معظم الحالات مما جعل المرأة فى حالة سيئة. وسنبين بعض هذه الحالات فيما يأتى:

١ - حالة ولادة الولد:

عندما تضع المرأة ولداً يعم الفرح والسرور أهل المنزل بينما إذا أنجبت المرأة بنتاً فإنهم (أى أهل المنزل) تكسوهم الكآبة والحزن. وقد جاء فى كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين ما يأتى:

«ما أسعد من رزقه الله ذكوراً، وما أسوأ حظ من لم يرزقه بغير الإناث.

(١) همجية التعليم الصهيونية تأليف بولس حنا مسعد ص ١٠٧.

نعم لا تنكر لزوم الإنثى للتناسل إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الذكية وتكره رائحة الجلد الخبيثة فهل يقاس الجلد بالعطر؟
وجاء في الكتب:

وقد كان العرب في الجاهلية يكرهون ولادة البنت كما كان الحال عند اليهود، إلا أن الإسلام نعى عليهم ذلك، وأخبرهم أنه لا فرق بين الولد والبنت وأن ذلك كله من عند الله، فلا يدرى الإنسان أيهما أقرب نفعاً. وفي هذا يقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾﴾. ويقول الله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾.

والصحيح أن اليهود هم الذين كانوا يكرهون ولادة البنت. ولكن القرآن يقول: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ وفي هذا ما يدل على رفع الإسلام منزلة المرأة ووضعها في مركز نحسد عليه إذا قيست بما عليه المرأة اليهودية.

٢ - للرجل الحق في بيع ابنته القاصر كرقيق، وليس للأُم بيع ابنها. وقد أقر التلمود كما أقرت التوراة هذه العملية وإن كان له بيع ابنه ولكن لمدة محدودة (٢).

٣ - المرأة متاع وتساوى العبد والأمة (٣).

٤ - عند زواج البنت يحدث أن يستشير الأب أولاده، بينما لا يستشير بناته. وهذا ما حدث عند زواج دينا ابنة سيدنا يعقوب.

٥ - ليس للأب أن يجرد ابنه من الميراث بينما يجوز له أن يمنع ابنته من أن ترث

(١) سورة النحل آيات: (٥٨ ، ٥٩)

(٢) التوراة سفر الخروج الأصحاح ٢١ آيات ٧ - ١١

(٣) التوراة سفر الخروج الأصحاح ٢٠ آية ١٧.

فى كثير من الأحوال. وقد بينا ذلك فى باب الميراث من هذا الكتاب.

أما فى الإسلام فلا يمكن للأب أن يحرم أحد أولاده من التركة، بل يجب على الأب أو الموروث أن يتبع ما وضعه الله من فروض، ولا يمكن له أن يتعدى هذه الحدود، وإلا فإنه يكون بذلك قد خالف أوامر الدين. فالبنت مثلاً لا يمكن حرمانها من الميراث حيث إن الإسلام فرض لها فى الميراث^(١).

٦ - يرث الولد الأكبر نصيبين من التركة^(٢) فى الشريعة اليهودية، بينما لا ترث البنت الكبرى نصيبين من التركة، ولكن ترث كأحد أخواتها وليس هنا تمييز بينهن فى الإسلام فإنه لا يميز بين الأولاد فى الميراث بل ساوى بينهم وقد وضع فروضاً معروفة على الموروث لا يتعدها وألا فيعتبر مخالفاً للدين الإسلامى.

٧ - الولد فى الشريعة اليهودية يحجب البنت فى الميراث. مثال ذلك: توفى أب وترك ولداً وبنتاً فى حالة تقسيم التركة فإن الولد يأخذ التركة كلها ولا تأخذ البنت شيئاً لأن البنت لا ترث أبداً مادام لها إخوة ذكور.

وفى الإسلام لا يحجب الولد البنت، بل فرض لكل منهما نصيباً معروفاً فى الميراث كما جاء فى القرآن الكريم (انظر آيات الميراث فى الباب الخاص بذلك من هذا الكتاب)

٨ - تعتبر البنت معرة لأبيها كما جاء فى سفر التكوين^(٣). ولكن الإسلام رفع من قيمة البنت كما بينا ذلك فى آية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٤).

٩ - حق التقدم أو التصدر هو حق للولد دون البنت. وهذا يرجع إلى ما جاء فى التوراة فى سفر العدد وأشار إليه العلامة برتوبر^(٥).

(١) انظر آيات الميراث فى الفصل الخاص بها فى هذا الكتاب.

(٢) انظر الباب الخاص بالابن الأكبر. (٣) التوراة سفر التكوين أصحاح ٣٠ الآية ٢١.

(٤) انظر الفقرة الأولى من هذا الباب (تفضيل المرأة على الرجل).

La ewilisalien Pav Berthobr (٥)

أما فى الإسلام فالمرأة حق التقدم والكلام حيث إن الإسلام أعطى المرأة
حريتها الشخصية ولعلنا لا ننسى كلام سيدنا عمر بن الخطاب حيث يقول: أخطأ
عمر وأصاب امرأة»

١٠ - عندما أنجبت إحدى زوجات سيدنا يعقوب ولداً قالت: «الرب سمع مذلتى
وأن زوجى يحبنى» وهذا لا يقال لو أنها أنجبت بنتاً.

١١ - الرجل سيد على المرأة وأنها ملك له وإن كانت تستشار فى بعض الوقت^(١).

١٢ - يحصل الرجل على كل ما يدخل للمرأة من موارد وما تجده من لقية^(٢).
وجاء بالمادة ٨٢ من الأحكام الشرعية للإسرائيليين ما يأتى: «إذا عثرت
الزوجة على لقية فهى من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من الواجبات»

وفى هذا ما يدل على أن المرأة لم تصل إلى مركز الخادمة. إذ أنها تعمل
مقابل الإنفاق عليها.

١٣ - للزوج أن يرث زوجته وليس لها أن ترثه^(٣).

وقلنا: إن الإسلام لا يسمح بذلك النظام السئ بل وضع نظاماً خاصاً
وقواعد معروفة فى توزيع التركة، فليس للزوج وحده أن يرث زوجته، بل هناك
مستحقون متعددون لهم الحق فى تركة الأم يشتركون مع الأب أو الزوج فى
التركة. وقد بينا ذلك فى الفصل الخاص بالميراث فى الإسلام، ومنه يتبين كيف
أن المرأة فى الإسلام احتلت مكاناً رفيعاً فى المجتمع الإسلامى، بخلاف المرأة فى
المجتمع اليهودى. إذ هى لا ترث شيئاً بل تورث كالمحتاج أو الحيوانات.

١٤ - عندما تضع الأم ولداً تكون مدة النجاسة أربعين يوماً. أما إذا وضعت بنتاً
فمدة النجاسة ثمانون يوماً. كما فى التوراة إذ تقول: «وكلم الرب موسى
قائلاً^(٤)، كلم بنى إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجاسة

(١) دائرة اليهودية تحت باب الزوجة والزوج.

(٢) سفر اللاويين أصحاح ١١ الآيات من ١ - ٥.

(٣) انظر المواد ٧٥ - ٧١ - ٨٧ من الأحكام الشرعية الإسرائيلية.

(٤) انظر باب الميراث فى هذا الكتاب.

سبعة أيام كما فى أيام طمٹ علّتها تكون نجسة، وفى اليوم الثامن يخن لحم غرلته، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً فى دم تطهيرها . كل شىء مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجىء حتى تكتمل أيام طهرها . وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين، كما فى طمّتها ثم تقيم ستة وستين يوماً فى دم تطهيرها «

١٥ - قيمة نذر البنت نصف قيمة نذر الولد .

١٦ - فى الوصايا العشر: «أكرم أباك وأمك» - «أنت وبنوك وامراتك» وهذا تفضيل فى الأسبقية للرجل على المرأة والابن على البنت، وقد يكون هذا من الأسباب التى جعلت الابن يرث أباه بينما المرأة لا ترث زوجها .

١٧ - عند الدعاء بالإنجاب كانت الدعوة لإنجاب الولد أفضل منها فى حالة الدعوة بإنجاب البنت . وهذا ما نراه فى دعاء النبى اليسع للمرأة الشونمية فقد دعا لها بأن يرزقها الله ولداً، وجاء أيضاً عن شمشون وزواجه ما يأتى: «وكان رجل من صرعة من عشيرة الدانيين اسمه منوح وامراته عاقر لم تلد فتراءى ملاك الرب للمرأة وقال لها: ها أنت عاقر لم تلدى ولكنك تحبلين وتلدين ابناً» (١)

وجاء فى سفر صمويل ما يأتى: «ونذرت نذراً وقالت: يارب الجنود إن.. وكان فى مدار السنة أن حنة (والدة صمويل) حبلت وولدت ابناً ودعت ابنتها صمويل» وكما جاء فى القرآن الكريم يصف حال سيدنا زكريا وكيف أنه دعا ربه ليرزقه ولداً . يقول الله تعالى ﴿رَأَيْتِي خَفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ومن هنا كان الزواج مباحاً لدى اليهود للإنجاب وللوراثة ولحفظ النسل الذى يقوم بتقديم القرابين لأبائه المتوفين .

١٨ - فى حالة ما إذا نكح الرجل إحدى إماءه وحدث أن أنجبت الأمة، فإنه فى هذه الحالة لا يمكن بيع الأمة أو رهنها، أما إذا أنجبت الأمة بنتاً فيمكن بيعها

(١) سفر القضاة إصحاح ١٣ آيات ٢ - ٢٦ :

أو رهنها بخلاف الإسلام فإنه إذا أنجبت الأمة ولدا أو بنتا فإنها تعتق بعد موت زوجها^(١)، ففى هذا دليل على مبلغ ما وصلت إليه كل من المرأة والبنت من مركز ممتاز فى الإسلام.

١٩ - القى التلمود على عاتق كل يهودى أن ينجب اثنين من الأولاد ويكونان ذكورا، طبقا لرأى العلامة «شماى» وذلك قياسا على ما فعل موسى الذى أنجب ولدين هما جرشوم وأليعازر^(٢)، أو ينجب صبيا وصبية حسب رأى العلامة «هلليل» ومعنى هذا تفضيل الذكور على البنات فى حالة الإنجاب.

٢٠ - جاء فى سفر التكوين (أحد أسفار التوراة) أنه ذكر الولد قبل ما ذكر البنت، وهو «أن الله خلق الناس ذكرا وأنثى»

٢١ - سمح للأب أن يزوج ابنته لمن يشاء، ولم يعط للأب هذا الحق إلا فى حدود ضيقة حددها رجال التلمود، مثل أن يكون الأب متوفيا. وقد جاء فى كتاب الأسرة بين الاقتصاد والدين ما يأتى: «يستطيع الأب تزويج ابنته القاصر، ويعتبر الزواج صحيحا فى نظر الشريعة اليهودية ولازما بالنسبة إلى الصبية، رضيت به أم لم ترضى لكنها تسترد حريتها إذا طلقها زوجها

أما إذا كانت الصبية يتيمة، وزوجتها أمها أو زوجها أخوها دون رغبتها؛ كان الزواج باطلا ولم يعتد به، فإذا تم برضاها؛ جاز لها مع ذلك طلب فسخه بأن تعلن أمام المحكمة رفضها البقاء مع زوجها^(٣)»

٢٢ - لا تصح صلاة الجماعة عند اليهود إلا بحضور عشرة من الرجال على الأقل أو عشرة من الأولاد الذين زادت أعمارهم عن الثلاث عشرة سنة، بينما لا تصح الجماعة مهما كان العدد من النساء، كذلك لا تكمل صلاة الجماعة بهن. وهذا دليل على احتقار المرأة. بخلاف الإسلام فالمرأة تعتبر مكتملة للعدد فى صلاة الجماعة، وهذا يجعلها فى مركز المساواة بينها وبين الرجل.

(١) المرأة فى الإسلام للدكتور على عبدالواحد واهى.

(٢) سفر الخروج أصحاح ٨ آية ٣، ٤.

(٣) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور أنيس الأسيوطى ص ٢٠٩.

٢٣ - المرأة والخنثى يتساويان فى النصيب، كما لا يجوز شهادتهما كما جاء فى المادة ٨٠١^(١).

٢٤ - إذا امتعت المرأة عن أداء واجبها أنقص سبعة دينارات من مؤجل صداقها فى حين أن غرامة الزوج هى ثلاثة دينارات لكل منهما فى الأسبوع^(٢)، وكان الأولى أن يكون العكس حيث إن الرجل يحصل على دخل الزوجة ولكنها شريعة الغاب والظلم والاحتقار لمركز المرأة فى المجتمع اليهودى.

٢٥ - نفى النسب أو الإقرار به متروك للرجل، أما الزوجة فلا يقبل منها نفى نسب حملها^(٣).

٢٦ - إذا كان هناك عبد وأعطاه سيده امرأة زوجة، وأنجب منها أولاد. فالعبد الزوج يخرج أما الأولاد فهم وأمهم يبقون.

٢٧ - ليس للمرأة اليهودية أن تشكو إذا زنا زوجها فى المسكن الذى يقيمان فيه^(٤).

٢٨ - اللواط بالزوجة جائز؛ لأن الزوجة للاستمتاع. وهى فى هذا الشأن كقطعة اللحم اشترت من الجزار ويمكن لصاحبها أن يأكلها بالطريقة التى تروقه^(٥)، مسلوقة أو مشوية.. إلخ.

٢٩ - الذكور مفضلون فى الحصول على جزء من لحم القرابين بما يخص شريعة التقدمة، وهى تخصيص جزء من اللحوم المقدمة كقرابين الأكل للذكور من الناس دون النساء. وقد جاء فى سفر اللاويين بخصوص ذلك التفضيل بين الذكور والنساء ما يأتى: «يقدم بنو هرون أمام الرب إلى قدام المذابح.. والباقي منها يأكله هرون وبنوه فطيراً يؤكل فى كل منها مكان مقدس. فى دار خيمة الاجتماع يأكلونه.. كل ذكر من بنى هرون يأكل منها فريضة دهرية فى

(١) الأحكام الشرعية للإسرائيليين.

(٢) تلمود أورشليم باب كتوبات - نقلا عن كتاب الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٥٤.

(٣) المادة ٢٩٩.

(٤) التراث اليهودى الصهيونى والفكر الفرويدى تأليف دكتور صبرى جرجس ص ١٠١.

أجيالك» وجاء أيضاً عن ذبيحة الخطيئة أو ذبيحة الإثم: «كل ذكر من الكهنة يأكل منها إنها قدس أقداس»

٣٠ - لا تحتفظ المرأة اليهودية بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته. وبذلك تفقد انتسابها إلى عائلتها. وهذا مما يضعف مركز المرأة أمام زوجها ويضعف من شخصيتها المدنية ويؤدى بها إلى وصاية الزوج عليها. وإليك مثلاً مازلنا نراه اليوم. فمثلاً جولدا مائير رئيسة الوزراء فى إسرائيل المزعومة كان اسمها قبل زواجها جولدا مايوڤنتز، ولكن بعد زواجها من المدعو مائير سون، سميت على اسم زوجها، وأصبح اسمها جولدا مائير.

٣١ - موقف المرأة من النذر:

لا تتساوى المرأة اليهودية مع الرجل فى الحل من الخطية. وجاء فى سفر اللاويين ما يأتى: «فإذا نذر رجل نذراً للرب أو قسماً أن يلزم نفسه؛ فلا ينقض كلامه. حسب كل ما خرج من فمه يفعل وأما المرأة فإذا أُنذرت نذراً للرب والتزمت بلأزم فى بيت أبيها فى صباحها وسمع أبوها نذرها والأزم الذى ألزمت نفسها به؛ فإن سكت أبوها لها تثبت كل نذورها، وكل لوازمها التى ألزمت نفسها بها تثبت وأن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها لا تثبت.

وإن كانت لزوج ونذرها عليها أو نطق شفيتها الذى ألزمت نفسها بها وسمع زوجها فإن سكت فى يوم سمعه تثبت نذورها ولوازمها، وأن نهاها رجلها فى يوم سمعه؛ فسح نذرها الذى عليها ونطق شفيتها الذى ألزمت نفسها به. والرب يصفح عنه^(١)»

فالمرأة دائماً لها ولى أمر. فهى فى وصاية أبيها فى صباحها وفى وصاية زوجها. وبإمكان أى من أبيها أو زوجها أن يحلها من نذرها. وهو صاحب الكلمة العليا عليها^(٢).

٣ - ليس للمرأة اليهودية المتزوجة أن تدير أموالها بنفسها، وليس لها أن تحتفظ

(١) سفر اللاويين الاصحاح ٣٠ الآية ٢ - ٨

(٢) رسالة ماچستير إعداد الأستاذ عبدالله عباس شوشة وإشراف الدكتور حسن ظاظا

بكامل حقوقها المدنية أو بكامل أهليتها وليس لها أن تباشر إجراء مختلف عقود البيع والشراء والرهن والهبة والوصية. جاء فى كتاب اليهود فى مصر للدكتور مصطفى عبدالعليم ما يدل على عدم مباشرة الزوجة لحقوقها: «أن المرأة اليهودية كانت فى العصر البطلمى مثل المرأة الإغريقية والمصرية ناقصة الأهلية فى نظر القانون إذ كانت لا تستطيع مباشرة شئونها. القانونية إلا إذا كان لها وصى وبالرغم من أن التوراة أعطتها الأهلية القانونية الكاملة فى كثير من شئونها ثم أضاف يقول: «تزودنا بعض البرديات بأمثلة لسيدات يهوديات مثلن أمام «بوونا رخوس» رئيس مكتب التسجيل القانونى الإغريقى فى الاسكندرية يصحبهن أوصياء عنهن. وسجلت سيدة عقداً للعمل كمرضع لدى أسرة بالاسكندرية، وكان زوجها شاهداً على العقد بصفته وصياً عليها.

وحضرت سيدة يهودية هى فارسية بصحبة وصيها لتسجل عقداً استدانه، وأمام نفس الموظف جاءت سيدة بوصى لتسوية مسائل مالية متعلقة بوصية زوجها وطريقة تسلمها لتصيبها من تركة. ومن قرية فيلادلفيا كتبت سيدة يهودية وكان ابنها وصياً عليها إلى حاكم الإقليم بشأن حادث سرقة وقع لها. وهذه الأمثلة توضح أن القانون الرومانى ألزم المرأة اليهودية أيضاً باصطحاب وصى معها عند مباشرة بعض المسائل القانونية^(١).

وجاء أيضاً: «وترينا إحدى البرديات أن سيدة يهودية من قرية فيلادلفيا تدعى سارة ضمنت أحد المدينين فى سداد دينه، وكان ذلك بواسطة ابنها الوصى عليها وهو يهودى من السلالة»

وجاء أيضاً: «وأمام محكمة العشرة اتخذت سيدة يهودية رجلاً أثينياً من السلالة وصياً عليها»

ولما كنا نعرف أن الشريعة اليهودية كانت تعترف للمرأة اليهودية بالأهلية القانونية الكاملة فإن ذلك يعنى أن القانون البطلمى ساوى بين المرأة اليهودية

(١) اليهود فى مصر فى عصرى البطالمة والرومان صفحة ٢٧٦ وما بعدها للدكتور مصطفى عبدالعليم.

والمرأة الإغريقية فأصبح يتعين على اليهودية أن تتخذ وصيا إذا باشرت أعمالاً قانونية - وبذلك يكون هذا القانون (أى القانون البطلمى) قد حرّمها كما حرّم المصرية من مباشرة شئونها القانونية بنفسها، دون أن تخضع لوصاية من أحد^(١).

٣٢ - الزنا:

إذا زنت المرأة فعقابها أقسى من عقاب الرجل حين تزنى، ولكن الإسلام يعامل كل منهما معاملة واحدة فى العقاب فلا يحابى أحداً منهما. يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

٣٣ - فى حالة زواج الأسيرة جاء ذكر الأب قبل ذكر الأم «تبكى الأسيرة أباه وأمها»

٣٤ - إعطاء البركة للابن الأكبر دون البنت: جرت عادة اليهود أن يمنح الأب بركته لابنه الأكبر ولكن لم يحدث أن أعطى بركته إلى ابنته. وقد سكنت التوراة ولم تخبرنا بشيء فيما يتعلق بمنح بركته لابنته. وهذا السكوت دليل على عدم أهمية البنت فى المجتمع اليهودى.

ومنح البركة من أب إلى الابن الأكبر؛ هو مظهر من مظاهر الكذب والنفاق عند اليهود. وذلك لأن التوراة أثبتت خيانة امرأة يعقوب بتقديمها يعقوب على عيسو وقبول يعقوب حدوث هذه الخيانة. ولكن نقول لهؤلاء اليهود الذى حرفوا التوراة وكتبوها بأيديهم: إن يعقوب نبي من أنبياء الله بعيد كل البعد عن الصفات السيئة وأنه لا يقبل بركة تأتي من خيانة وأن سيدنا يعقوب يتبرأ من هؤلاء اليهود الذين خانوا دينهم وقتلوا أنبيائهم.

٣٥ - تمقت المرأة عند الريانيين فى الصلاة:

ذلك إن الرجل فى صلاته يحمد الله ويشكره لكونه خلق رجلاً ولم يخلقه امرأة أو عبداً، كما أن المرأة تحمده على أن خلقها كما شاء ولم يجعلها أمة. وهذا فيه تجن على المرأة إذ يعترف الرجل بأنه فى مركز ممتاز على المرأة. إذ هى فى

(١) اليهود فى مصر فى عصرى البطالمة والرومان صفحة ١٠٠.

مركز وضيع لا يقبل الرجل أن يكون مثلها. وماذا يكون لو أن الله قبل دعاء الرجل اليهودى وخلق الناس كلهم ذكورا؟ فهل يستقيم العالم؟ ماذا يكون حال الدنيا لو خلق الله الذكور دون الإناث؟ إن هذا الدعاء اليهودى دليل على العقلية الفاشلة. وكم يكون موقف المرأة المخجل عند سماعها دعاء الرجل وشكره الله على أنه لم يجعله امرأة؟ هذا دعاء يتكرر عند كل صلاة ثلاث مرات فى اليوم^(١).

ولكن الإسلام ساوى بينهما أمام الله فى الصلاة. فهما سواء وليس لأحد منهما فضل على الآخر إلا بالتقوى.

٣٦ - لا يمكن للمرأة أن تتخلص من زوجها مهما كانت الحال إلا إذا رضى زوجها. فى حالة الطلاق مثلا لا بد أن يقول الزوج لزوجته: أنت حل لكل إنسان. فإذا لم يصرح الزوج لزوجته بهذا الحل؛ فلا تحل لأى شخص آخر، وتكون فى حالة إعضال. وتتقد فرقة القرائيين هذا النظام بأنه مجحف بحق المرأة اليهودية. ولكن هذا ليس بجديد عليها فهى فى مركز وضيع. وقد جاء ما يأتى: «ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا»

٣٧ - لا يجوز للأب أن يهب نصف ماله إذا كان مرزوقاً بولد ذكر أو بجملته ذكور، أما إذا كان كل نسله من البنات فله أن يهب جميع ماله. ولكن بئس ما فعله (مادة ٣٥٦)

٣٨ - حددت الشريعة شروطاً خاصة من ناحية زواج البنت من شخص من عشيرة غير عشيرتها إذ حرمت عليها الزواج من سبط غير سبطها حتى لا يتأثر الميراث بذلك الزواج بينما يمكن للزوج أن يتزوج من غير عشيرته حتى يمكنه أن يرث من هذه العشيرة الأخرى فتزداد أملاكه^(٣).

٣٩ - بعد انتخابات سنة ١٩٦٩ فى إسرائيل المزعومة - حينما وافق الحزب

(١) القراءون والريانيون تأليف مراد فرح.

(٢) القراءون ص ١٦٩.

(٣) سفر العدد أصحاح ٣٦.

الدينى القومى على الاشتراك فى وزارة جولدا مائير الائتلافية - عاتب
زعماء حزب أجودات إسرائيل (حزب دينى متطرف) زعماء الحزب الدينى
القومى وذكروهم أنهم يخالفون التعاليم الدينية بقبولهم زعامة امرأة - ومعنى
هذا أن المرأة فى نظر الدين اليهودى ليس لها مركز فى المجتمع .

٤٠ - الغرض من الزواج:

الزواج فرض على كل إنسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير ولا غنى ولا
فقير ولا سقيم ولا عالم ولا أمى بل يجب على الجميع الاشتراك فى استبقاء
النسل. ولا يقال: إن الإنسان قد قام بهذا الواجب إلا إذا رزق من الزواج بذكرين
وأنتى «المادة ٤١٢».

ولاشك أن هذا التحديد فيه ظلم على المرأة، بخلاف ما هو تدخل فى علم
الله إذ ماذا يكون الحل إذا لم يرزقه الله إلا بينات فقط؟ لكن هذا هو الصلف
اليهودى والتزمت اللذان امتاز بهما .

الفصل الثامن

التفضيل بين النساء وبين بعضهن البعض

بيننا فيما سبق كيف حرمت الشريعة اليهودية المرأة من حقوقها فى الميراث أو النفقة أو إدارة أموال بينما أعطت الرجل معظم حقوقه.

إلا أن هذه الشريعة لم تقتصر على التفرقة بين الرجل والمرأة بل عملت أيضاً على التمييز بين النساء وبين بعضهن البعض فى كثير من الحقوق مما يدل على أن هذه الشريعة ليست شريعة الله الحق بل هى شريعة التلمود التى وضعها أناس ملأ عقولهم التعصب الأعمى.

ومن الأدلة الآتية يتبين لنا كيف سلبت المرأة اليهودية من حقوقها:

١ - إذا زنت البنت فعقابها عقاب عادية كما نص عليه فى الشريعة بينما لو زنت بنت الكاهن فعقابها أشد من عقاب بنت الرجل العادية فعقاب بنت الكاهن الحرق^(١).

٢ - حرم على الكاهن الأعظم الزواج بالأجنبيات والتزم بأن يأخذ لنفسه عذراء يهودية إذ أنه ليس له أن يتزوج من امرأة أرملة أو مطلقة^(٢) أو مدنسة أو مجرد أنها مخطوبة أو خدشت بكارتها أو أنها يتيمة أو زانية. جاء فى سفر اللاويين عن زواج الكاهن.

«هذا يأخذ امرأة عذراء (١٣) أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة (١٤) ولا يدنس زرعه بين شعبه» (١٥).

٣ - حرمت الشريعة على الكاهن العادى أن يتزوج بأرملة عادية أو من أجرت عليها الحليصاء، واشترطت عليه أن يتزوج من عذراء يهودية أو من أرملة كانت زوجة لكاهن. وإليك ما جاء فى سفر حزقيال: «ولا يأخذن أرملة ولا مطلقة

(١) التثنية أصحاح ٢٢ آية ١٤ - ١٨ أصحاح ٢٣ آيات ٢ ، ١٧ أصحاح ٢١ آية ٩ .

(٢) سفر اللاويين أصحاح ٢١ آيات ٧ وما بعدها .

زوجة بل يتخذ عذارى من نسل بنى إسرائيل أو أرملة كاهن»^(١).

وقد أثرت ضجة فى الأوساط الدينية فى إسرائيل عام ١٩٦٥ وكان محورها «امرام بلاو» فهو الحاخام الأكبر لطائفة نواطير المدينة فى القدس. فقد قرر الحاخام المذكور وهو فى الثانية والسبعين من عمره أن يتزوج للمرة الثانية سنة ١٩٦٥ بعد أن توفيت زوجته الأولى عام ١٩٦٣ وعثر فى سفر التكوين (٢ - ٨) على قول الرب الإله: «ليس جيداً أن يكون آدم وحده» ووقع اختياره لشريكة حياته على - راعوث بنت دافيد - وهى مسيحية فرنسية المولد ومطلقة ولم يتجرأ حاخام واحد فى القدس على عقد مراسم الزواج مع العلم بأن راعوث اعتنقت ديانة الشعب المختار ولم تتمكن راعوث من إبراز الوثائق المثبتة لدخولها فى الدين اليهودى على غرار شهادة المعمودية عند المسيحيين لأن الحاخاميين الباريسيين اللذين اعتنقت اليهودية على يديهما كانا قد توفيا. فما كان من الحاخام امرام بلاو إلا أن أدار ظهره للمدينة المقدسة التى يرأس نواطيرها، وهو يغمره شعور بالمرارة والألم.

ولم تجد المغريات المادية التى قدمتها طائفته على حمل الحبيبة لفسخ الخطوبة إذا رفضت التخلّى عن الحاخام لقاء ٢٥ ألف ليرة إسرائيلية.

وقد التجأ الحبيبان إلى إحدى ضواحي تل أبيب التى تقع خارج صلاحية محكمة الطائفة لعقد قرانهما الميمون. ومن المعروف أن القانون الحاخامى يمنع الزواج بين الكاهن والمرأة المطلقة استناداً إلى ما جاء فى سفر اللاوين بشأن زواجه من مطلقة. وقد واجه القاضى الإسرائيلى حاييم كوهين والناقدة الموسيقية ميخال سمورا صعوبات جمة بعد عودتهما زوجين إلى إسرائيل فقد ذهبا إلى نيويورك لإتمام مراسم الزواج على يد الحاخام الأمريكى (إسحاق سانورف) رئيس مؤتمر الحاخاميين فى نيويورك الذى أبدى استعداداً للتساهل فى تفسير القانون الدينى.

وحين عاد الزوجان إلى إسرائيل وجدت دار الحاخامية نفسها فى مأزق

(١) سفر حزقيال أصحاح ٤٤ آية ٢٢.

حرج بالاعتراض على شرعية الزواج. يعنى التقليل من تطلع الحاخام ساندورف فى أمور الدين وهو المعترف بمكانته عند الطوائف اليهودية كلها. بينما لم يشأ وزير الداخلية الإسرائيلية (شايبيرا) ورئيس الحزب القومى الدينى منع الزوجين من تسجيل زواجهما وتغيير هويتهم وذلك لأن محكمة العدل العليا فى إسرائيل منعت وزارة الداخلية من القيام بالتحقق من الشرعية الدينية للزواج.

غير أن الوزير وعد فى الأوساط المتمسكة بالتقاليد الدينية التى أثارها خطيئة الزوج بمنع القاضى فى المستقبل من ممارسة صلاحياته وإصدار محكمة فى القضايا التى تعرض على محكمة العدل العليا فى إسرائيل وتتناول قانون الزواج^(١).

٤ - تفضيل الزوجة الأصلية على الزوجة المسبية: يقول الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى فى كتابه الأسرة بين الاقتصاد والدين عند الكلام على توزيع الميراث بين الزوجات ما يأتى: «ونجم عن وفرة المال وأهمية الأرض فى مجتمع الإقطاع أن اعتاد أهل العروس هم الآخرون تقديم هدية إلى الزوج قد تكون حقلاً حتى يرتبط المال ويلحق الحقل بالحقل والعكس التطور الجديد على قواعد الميراث فإذا تزوج اليهودى بأجنبية أسيرة عدت هذه فى مركز الخليفة ولم يرث ابنها من بنى إسرائيل فمادام أهل الزوجة اليهودية قد زودوها بالمال (هدية الحقل) أمسوا يتطلبون لأبنائها ألا يشاركهم فى المال أحد، ومتى أضاف عليها زوجها المرأة أسيرة حيث لا مهر ولا هدية حرم الأبناء الجدد من نصيبهم فى الإرث»^(٢)

٥ - حدد التلمود مهر الفتاة البكر بمبلغ مائتى زوز بينما حدد مهر الثيب بمبلغ مائة زوز أما إذا كانت البنت البكر ابنة كوهين (رجل دين) فإن مهرها يكون أربعمائة زوز وهو ضعف مهر البنت العادية. وهذا يعتبر نوعاً من الطبقة

(١) نشاط المرأة اليهودية فى إسرائيل للأستاذ عبدالله عباس شوشة ص ١٤.

(٢) الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور ثروت أنيس ص ١٨٢.

٦ - حقوق الزوجات من ناحية الصِّداق:

أما من جهة تنظيم حقوق الزوجات الأربعة في حالة تعدد الزوجات في مؤخر الصداق؛ فإن الزوجة الأولى تفضل على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة. أما إذا أبرمت عقودهن جميعاً في يوم واحد؛ تزاومن على التركة قسمة غرماء.

٧ - حدد التلمود اليوم الرابع (الأربعاء) لزواج العذراء واليوم الخامس (الخميس) لزواج الأرملة. وقد أبدت المحاكم أسباباً واهية كان من نتيجتها أنها أخذت بتغيير هذا الشرط.

الفصل التاسع

مصادر الشريعة اليهودية

إن لكل شريعة من الشرائع مصادر متعددة. مثل الكتب السماوية وأقوال الأنبياء وأفعالهم وآراء الفقهاء، وكذلك العادات والعُرف والتقاليد السائدة. وقد استمدت الشريعة اليهودية من التوراة والتلمود وآراء العلماء وفقهائهم. وقد خصصنا هذا الفصل للكلام بإيجاز عن التوراة والتلمود وتاريخ بعض العلماء الذين كان لهم أثر هام في تأسيس الشريعة اليهودية وتدعيمها.

لمحة تاريخية عن التوراة والتلمود

وجدنا أنه من الأصلح أن نقدم للقارئ لمحة تاريخية عن الكتب المقدسة عند اليهود ليعرف شيئاً عنها:

التوراة

هي كتاب اليهود المقدس وهي تتألف من خمسة كتب. كل واحد منها يسمى سفرًا وتتسبب هذه الأسفار إلى موسى عليه السلام وتصف حياة موسى من ولادته إلى موته وهذه الأسفار هي:

- ١ - سفر التكوين ويحتوي على خمسين فصلاً كل فصل يسمى أصحاب أى أن سفر التكوين يحتوى على خمسين أصحاباً وكل أصحاب يقسم إلى آيات. ويحتوى سفر التكوين على قصص بدء الخليقة وتاريخ سيدنا آدم ونوح والطوفان وينتهي بمجىء يعقوب إلى مصر.
- ٢ - سفر الخروج ويقع فى أربعين أصحاباً ويحكى قصة خروج اليهود من مصر وارتحالهم إلى شبه جزيرة سيناء ونزول الوصايا العشر على سيدنا موسى. كما يحكى أيضاً التمرد المستمر من الشعب اليهودى على نبيهم موسى وكيف أنهم ينكرون كل معروف يقدم إليهم.
- ٣ - سفر اللاويين ويسمى سفر الأخبار أو سفر الكهنة ويحتوى على ٢٧ أصحاباً

ويحتوى على ما يقوم به الكهنة من طقوس وواجبات دينية.

٤ - سفر العدد ويقع فى ٣٦ أصحاحاً وأهم ما فيه وصف التعداد والإحصاء الذى كان يقوم به رؤساء الشريعة للتأهب للحروب.

٥ - سفر التثنية وهو عبارة عن سرد الأحكام الدينية المتعددة كما يحتوى على بعض مواضيع اجتماعية وقضائية.

الأنبياء والكتوبيم:

هناك بعض الكتب التى تركها لهم الأنبياء اليهود. وهؤلاء الأنبياء مثل يوشع وإرمياء وعاموس وهوشع وكتب هؤلاء الأنبياء تقص عليهم ما جاء به هؤلاء الأنبياء من معجزات. ومعظمها كذب فهم فى الحقيقة منجمون.

الكتوبيم: وهى جمع كتب فى اللغة العبرية وتسمى أيضاً كتب الحكمة ويغلب على هذه الكتب الطابع الأدبي شعراً أو نثراً كما أن بعضها يتضمن بعض القصص والحكم التى توارثت عبر الأجيال كما أن بعضها الآخر يتصل بالكيان السياسى والاجتماعى والدينى لليهود^(١).

ومن أمثلة هذه الكتب:

١ - مزامير داود

٢ - أمثال سليمان.

٣ - أيوب.

٤ - نشيد الإنشاد.

٥ - قصة راعوث.

٦ - المراثى.

٧ - الجامعة.

٨ - استير.

(١) الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا ص ٥٢.

٩ - دانيال وعزرا ونَحَمِيَا.

١٠ - أخبار الأيام. وهو للوقائع التاريخية الواردة فى التوراة.

التلمود (١)

ما هو التلمود:

التلمود كتاب يحوى أقوال الكثير من العلماء والفقهاء اليهود وتفسيرات لما غمض من نصوص التوراة وكان هؤلاء العلماء يفهمون ما جاء فى نصوص توراتهم. عهد كتابة التلمود:

استغرقت كتابة التلمود مدة تقرب من خمسمائة عام ذلك أن اليهود بعد رجوعهم من السبى البابلى بعد القرن الخامس ق. م. بدأوا يشعرون بحاجتهم إلى تفسير كثير من نصوص توراتهم التى أصبحت لا تتماشى مع النظم الكثيرة التى رأوها فى بلاد بابل وغيرها من الدول المتقدمة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

أنواع التلمود:

التلمود نوعان:

التلمود الأورشليمى وهو الذى كتبه علماء مدارس فلسطين.

التلمود البابلى وهو الذى كتبه علماء مدراسات بابل ويمتاز هذا التلمود على التلمود الأورشليمى بأنه يحتوى على كثير من الشروح والتفسير التى يتفق مع مظاهر الحياة التى كانت عليها بابل من تقدم فى ذلك الوقت. مكانة التلمود عند اليهود:

يعتبر اليهود الكتاب المقدس الثانى بعد التوراة وذلك من ناحية التدوين والظهور وإن كان هناك بعضاً من أحبارهم يجعلون التلمود مرجعاً أقوى وأقدس من التوراة لأنها صورة معدلة من الشريعة جاءت متأخرة عنها.

(١) انظر فى ذلك كتاب الربا عند اليهود للمؤلف وكتاب الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا وكتاب اليهود واليهودية المسيحية للدكتور فؤاد حسنين على.

إن لغة التلمود تتميز بالغموض فى نصوصه وتفسيره لما يحتوى عليه من حشو ومغالطات وأكاذيب ومهاترات كما يحوى عبارات تحوى على التفرقة العنصرية وإن ذلك كله نشأ من ميل العلماء منهم إلى جعل التلمود طلسماً من الطلاسم لكى يستغلوا العامة.

وكذلك نشأ هذا الحشو وذلك الغموض نتيجة أن التلمود ليس من وضع مؤلف واحد أو لجنة من المؤلفين كما أنه لم يوضع فى عصر واحد فهو كما قلنا استمر فى تأليفه ما يقرب من خمسة قرون.

كما أن مؤلفى التلمود كانوا رجالاً من مختلفى الأقطار لا يتفوقون فى اللغة إذ كان بعضهم يعرف الآرامية والبعض الآخر يعرف العبرية أو الفارسية أو اليونانية ولذلك فإن التلمود تنقصه الوحدة اللغوية والقواعد النحوية بل وحتى الإملاء ينقصه الوحدة اللغوية والقواعد النحوية والإملاء حتى إنه ليصعب على الباحث فى كتاب التلمود أن يفهمه بسرعة لأنه يجب عليه أن يكون دارساً لكثير من اللغات مثل العبرية والسورانية والآرامية والفارسية واليونانية. ولهذا فإن كثيرين من العلماء يحاولون التغيير والتبديل فى هذا الكتاب الغامض نتيجة لغته وتراكيبه وما احتواه من كلام كذب وتفسير غير صحيحة كان الغرض منها استغلال الشعب اليهودى.

بعض علماء التشريع اليهودى

لم يقتصر التشريع اليهودى على ما جاء فى التوراة والتلمود بل إنه استمد من آراء ونظريات علماء كثيرين اشتهروا بما لهم من فكر وتفسير وثنية. ونحن إذ نذكر بعض هؤلاء العلماء إنما نذكرهم على سبيل المثال لا الحصر.

هيليل (١) الشيخ

ولد فى بابل فى أوائل القرن الأول الميلادى (٢) وينتسب إلى عائلة يقال إنها

(١) هليل هذا يطلق عليه هليل الشيخ للتمييز بينه وبين هليل حفيده وكان سنة ٢٢٠م.

(٢) يعتبر بعض العلماء أن هليل ولد حوالى سنة ١٠ قبل الميلاد بينما يرى بعض المؤرخين أنه ولد سنة

تمت بصلة إلى الملك داؤد (النبي داؤد عليه السلام).

وقد ترك هليل بابل في سن الأربعين إلى بيت المقدس واشتهر بعلمه الغزير وسعة اطلاعه مما جعل هيرود الحاكم من قبل الرومان يعينه رئيساً للسندرين (المحكمة العليا لليهود). وقد توفي سنة ١٢٠م.

ويمتاز هليل عن غيره من العلماء بمرونته إذ كان يسير في تفسيره للنظريات على طريقة سهلة دون تزمّت أو تعصب ويرجع ذلك لنشأته في بابل حيث كانت التجارة نشيطة والأحوال الاجتماعية مستقرة والحياة سهلة.

ومن نظرياته التي تتعلق بموضوعنا هي رأيه في الطلاق إذ كان يقول: إن للزوج الحق في طلاق امرأته إذا كان بها عيب في الأخلاق أو الخلقة أو أى سبب يؤدي إلى عدم الوفاق بينهما في المنزل أو كل ما من شأنه أن يؤثر على حياتهما اليومية^(١). أى أنه يقف مع الزوج دون المرأة.

شماى

يعتبر شماى من أبرز علماء اليهود في القرن الأول الميلادى وقد كان معاصراً للعالم هليل وقد تولى نائب رئيس السندرين أيام الملك هيرودس. نشأ وتربى في فلسطين واشترك في معظم الحركات الدينية التي قامت هناك في عصره.

ويختلف عن هليل بتعصبه لليهود إذ كان كل متهود (الذى يعتنق الدين اليهودى) وقد كان يتكسب من حرفته النجارة إذ كان يشتغل نجاراً^(٢).

أما رأيه عن المرأة فكان يبيح للرجل أن يطلق امرأته إذا رأى فيها أى شىء مخجل^(٣) وهذه الكلمة غير محددة المعنى ولذا فإنه أطلق العنان للرجل يستعمل حقه كيفما شاء.

(1) The Pentateuch & Haftaras p. 932.

(2) Encyclopedia of Jewish Knowledge by Jacob de Haas.

(3) Institut de Mois.

سعديا الفيومي

يعتبر سعديا الفيومي من أشهر علماء اليهود فى القرون الوسطى فهو يصل إلى منزلة موسى بن ميمون ويوسف كاروه، بل هو يفوقهم منزلة بحسب رأى معظم العلماء اليهود.

ولد سعديا الفيومي أو كما يسمونه سعد الجاؤن سنة ٨٩٢ م وتوفى ٩٤٢م ولد فى مدينة الفيوم بمصر وظل بها حتى عام ٩٠٥م ثم تركها إلى فلسطين حيث مكث فيها مدة من الزمن للدرس والتحصيل وفى ٩٢٨ عين رئيساً لجامعة سورا ببغداد وهى جامعة كانت تقوم بتدريس العلوم الدينية.

مؤلفاته:

ترك سعديا الفيومي عدة كتب أهمها:

- ١ - كتاب فى النحو.
- ٢ - كتاب فى المواريث يعد مرجعا مهما للباحثين.
- ٣ - معجم لغوى مرتب ترتيباً أبجدياً يعد الأول من نوعه.
- ٤ - وضع ترجمة عربية للتلמוד مع شرح لها.
- ٥ - شرح التلمود.
- ٦ - مناقشات حول مذهب القرائيين والربانيين حاول بها أن يهدم مذهب القرائيين.

موسى بن ميمون

ولد موسى بن ميمون فى مدينة قرطبة بالأندلس عام ١١٣٥م وكانت إذ ذاك تحت الحكم الإسلامى وحدث أن استولى الموحدون وهم طائفة إسلامية على الحكم عام ١١٤٨ فأرادت نشر الإسلام بين الطوائف المسيحية واليهودية الموجودة فى بالأندلس فعرضت على هذه الأسر اليهودية إما الإسلام أو الهجرة فلم يقبل موسى اعتناق الإسلام فهاجر إلى البلاد الأسبانية الكاثوليكية وكان عمر موسى

بن ميمون إذ ذاك ثلاث عشر عاماً وبقي متنقلاً حوالى عشر سنوات بهذه البلاد ثم هاجر إلى فاس عام ١١٥٩ م وكانت إذ ذاك تحت الحكم الإسلامى (الموحدين) وظل بهذه البلاد حتى عام ١١٦٥ م، ينعم بخيراتها ولعل هذا دليل على عدم صدق ادعاء الكتاب اليهود الذين يقولون بأن الموحدين أرادوا نشر الدين الإسلامى بين الطوائف غير الإسلامية وإلا لماذا ذهب موسى إلى البلاد الأسبانية هو وعائلته ومكث فى فاس بمراكش ما يقرب من ست سنوات ثم انتقل إلى فلسطين عام ١١٦٥ م، وزار بيت المقدس والخليل والقدس وقوبل من الجالية اليهودية أحسن استقبال ثم توجه إلى الاسكندرية ثم إلى القاهرة حيث ظل بها إلى أن توفى عام ١٢٠٤.

موسى بن ميمون العالم:

يعتبر موسى بن ميمون من أشهر علماء اليهود الذين ظهوروا فى القرون الوسطى كما أنه يعد من فلاسفة العالم ولقد كان هناك أسباباً مختلفة وعوامل متعددة أثرت فى مجرى حياته العلمية التى بلغت شأواً كبيراً. وسنبسط بعض هذه العوامل المتعددة:

١ - البيئة التى نشأ فيها - قلنا إن موسى بن ميمون ولد فى قرطبة وعاش بها ما يقرب من ٢٤ عاماً وكانت قرطبة فى ذلك الوقت كعبة العلوم ومقر الجامعات الإسلامية الكبيرة ومهبط العلماء وقد عاصر موسى بن ميمون كثيراً من العلماء العرب وفلاسفتهم أمثال ابن رشد وابن طفيل وابن باجه كما أنه تمكن من قراءة كتب فلاسفة من سبقه من العرب مثل الغزالي والفارابى وكذلك كتب أرسطو وغيرهم من الأجانب وهذا باعترافه نفسه كما جاء فى كتابه دلائل الحائرين.

٢ - عائلته - كان أبو موسى بن ميمون عالماً بالتلمود متفهماً فيه لأنه كان قد درس على يد العالم اليهودى ابن ميجاش والذى كان يعد من كبار التلموديين فى ذلك الوقت فأعطى ذلك فرصة ذهبية لموسى بن ميمون من أن يحصل من العلوم الدينية ما يشاء فكان ذلك سبباً فى تضلعه فى الناحية الدينية.

٣ - تنقلاته ورحلاته - قلنا إن موسى بن ميمون تنقل في البلاد الأسبانية بعد استيلاء الموحدين على قرطبة، وانتقل إلى فاس ثم إلى بيت المقدس ومنها إلى الاسكندرية والقاهرة وقد أتاحت له هذه الانتقالات فرصة الاطلاع على كثير من الكتب التي تركها العلماء في هذه البلاد المختلفة وأمكنه الاستزادة منها ومن فقهاء البلاد الأخرى بالحضور إلى مجالسهم ومخالطتهم.

٤ - ذكاؤه الشخصي وتفرغه للعلم - كان موسى بن ميمون ذكياً ميالاً إلى العلم ولم يكن يشغل نفسه بغيره. وقد استفاد من ذلك فتفرغ له حتى أنه كان يعتمد على نفسه في الحصول على رزقه بعد وفاة أبيه وأخيه إذ كان يعتمد عليهما قبل وفاتهما في معيشته وقد كان عمره في ذلك الوقت يزيد على ثلاثين عاماً ومعنى ذلك أنه أمضى وقتاً كثيراً من عمره في البحث والدراسة مما جعل له مكاناً علمياً مرموقاً.

٥ - اشتغاله بالوظائف المختلفة - لم يكن موسى قد اشتغل بأى وظيفة حتى موت أبيه وموت أخيه في المحيط الهندي فقد كان أخوه يشتغل بالتجارة وينفق ما يربحه على نفسه وعلى أخيه موسى ولما مات الأخ اضطر موسى إلى أن يشتغل بالطب وكان قد درسه قبل ذلك بالأندلس وبرع فيه وقد اشتهر موسى بتفوقه في الطب حتى وصل إلى أن يكون طبيب العائلة الحاكمة في أيام صلاح الدين الأيوبي وقد أتاح له هذا العمل في أن يتصل بكثير من العلماء والأطباء أمثال عبداللطيف البغدادي وغيره من ذوى الكفاءة العلمية وكذلك أتاح له مركزه هذا إلى أن يطلع على نفايس الكتب في مكتبة الدولة وغيرها مما كان سبباً في سعة اطلاعه وتفوقه في مسائل علمية كثيرة.

٦ - انتخابه رئيساً للطائفة اليهودية في مصر - انتخب موسى بن ميمون رئيساً للطائفة اليهودية في مصر وهذه الطائفة تسمى نفسها اليهود الريانيين وقد كانت هذه الطائفة في مركز ضعيف إذا قورنت بمركز طائفة اليهود القرائيين ولما أصبح موسى رئيساً تمكن من إحياء طقوس هذه الطائفة التي كادت أن تنسى فكان أن حدث جدال بين الريانيين والقرائيين وكان موسى بن ميمون هو الذى يحسم الخلاف بما أوتى من معرفة وعلم وثقافة دينية مما جعله موضع احترام الجميع.

ويرى ابن ميمون أنه إذا قالت الزوجة لزوجها: «إنى لا أقبل أن أعيش معك أو إنى لا أطيق المعيشة معك» فعلى الزوج أن يطلقها لأن الزوجة ليست أسيرة لدى الزوج.

أما نحن فيمكن أن نرد على كلام ابن ميمون بأن هذا القول يخالف شريعته التي لا تمنح الزوجة حق طلب الطلاق من زوجها وخصوصاً وأن ابن ميمون كان رئيساً لطائفة الريانيين وهي الطائفة التي حرمت الزوجة من كل حق لها.

وكما رأينا فإن ابن ميمون نشأ وترى في الدول الإسلامية وتأثر بالشريعة الإسلامية السمحة فكان رأيه هذا مستمداً من الشريعة الإسلامية التي تبيح للزوجة طلب الطلاق من زوجها كما هو الحال في الخلع وفي حالة ما إذا كانت العصمة بيدها.

يوسف كاروه

ولد يوسف كاروه في إحدى مدن الأندلس عام ١٤٨٨ وسافر وهو طفل مع أبيه وعائلته إلى تركيا هرباً من اضطهاد المسيحيين الأسبان في الأندلس وفي تركيا أخذ يتعلم العلوم الدينية حتى بلغ سن الرشد تقريباً وبعد أن تفقه فيها أخذ يشرح ويعلق على كتاب العلامة بن آشير واستمر يدرس ما غمض من فصول هذا الكتاب ما يقرب من عشرين عاماً ولما كان هذا الكتاب يتعلق بما جاء في التلمود من نصوص فإن أهمية كاروه العلمية بدأت تظهر بعد ذلك لأن الكثيرين من العلماء كانوا يتجنبون البحث، في نصوص التلمود لصعوبتها ودقة فهمها. ومن هنا كان ظهور يوسف كاروه كعالم يشار إليه بالبنان حتى أنه انتخب ضمن أربعة علماء من خمس وعشرين عالماً يهودياً. وهذا ما يثبت سعة اطلاع هذا العالم.

كتاب شولحان عروخ

(أى المائدة المستديرة أو المائدة المجهزة)

إن أهم ما كتبه لنا يوسف كاروه من كتب هو كتاب شولحان عروخ وهو مجلد ضخم مقسم إلى كتب أهمها كتاب (يووه دعت) والتالى (حشن همشبط). ويعتبر شولحان من أهم الكتب فى الفقه اليهودى بعد كتاب (سمحاه تورا) للعلامة موسى بن ميمون. ويعتبر هذا الكتاب من أهم وأوسع الكتب انتشاراً وذلك لأن ظهوره صادف اختراع الطباعة فطبع منه الكثير وأصبح فى متناول الكثير من اليهود.

أهم مؤلفاته:

ترك مؤلفات عديدة ولكن أهمها وأشهرها هى:

١ - شولحان عروخ أى المائدة المصفوفة إشارة إلى أن المطلع على الكتاب يجد مالذ وطاب من الأحكام والتفسيرات وتوضيح المشكلات بين العلماء.

والمجد أربعة كتب:

الكتاب الأول: اسمه «أرح حايبم» أى سبيل الحياة. وفى هذا الكتاب يتكلم المؤلف عن الصلوات والسبوت والأعياد والمواسم.

الكتاب الثانى: اسمه «يوره دعت» ومعناه أستاذ المعرفة. ويتكلم فيه عن طرق الذبح وبيان المحلل والمحرم من المأكولات وعلى دم الحيض والطهر وقواعد الصدقات والنذور والوقف والختان وقواعد الحزن والحداد.

الكتاب الثالث: «ابن همزر» ومعناه الحجر المغنى. وهو خاص بكافة ما يتعلق بالنساء من خطبة وتقديس وزواج وطلاق وحقوق وواجبات فى حياتهن وبعد الممات. إلى آخر ما يصل إليه المقام وهو واسع كبير.

الكتاب الرابع: «حوشن همشيط» ومعناه صدر القضاء ويشتمل على أحكام المعاملات والحقوق بجميع أنواعها كما أنه يشتمل أيضاً على الميراث والوصاية والوصية والتوكيلات والشهادة واليمين والعقود والتسجيل. إلى غير ذلك.

وقد بلغ من أهمية هذه الكتب عند اليهود أن قال بعضهم: «إن هذه الكتب هي بمنزلة القانون يرجع إليها في جميع الأنحاء عند اليهود إلى يومنا هذا. ولم يجرؤ أحد أن ينتقده أو يعارضه في شيء» .

كتاب الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية للإسرائيليين:

هذا الكتاب هو مجموعة القوانين المدنية والدينية التي يسير عليها طائفة الريانيين في مصر وبعض اليهود في دول أخرى غير مصر. وهذه المجموعة تتألف من ثلاثة أجزاء كل جزء يحتوي على عدد من المواد مثل المواريث والزواج والطلاق والهبة والوصية والوصاية وغير ذلك من الموضوعات كما تحوى فصلاً خاصاً عن المواريث التي كتبها العلامة سعديا الفيومي والذي سبق أن كتبنا عنه بتفصيل.

وقد أخرج هذه المجموعة العلامة مسعود حاي بن شمعون منذ عام ١٩١٢م وقد اعتمد المؤلف جامع الأحكام الشرعية على الكتب الآتية:

- (١) التوراة. (٢) التلمود. (٣) شؤلحان عروج. (٤) يدحزقاه.
 - (٥) بعض المؤلفات الأخرى لبعض العلماء مثل مؤلفات سعديا الفيومي.
- وتعتبر هذه المجموعة ملخصاً لما جاء في المصادر اليهودية التي تكلمنا عنها.

الفصل العاشر

التأثيرات الأجنبية على الشريعة اليهودية

تأثرت الشريعة اليهودية كثيراً بالشرائع الأجنبية إلا أنها للأسف لم تأخذ بما جاء فى هذه الشرائع من محاسن ولكن كما هى عادة اليهود فى التحريف والتبديل أخذوا بما يوافق أهواءهم فجاءت شريعتهم هزيلة جوفاء لا تصلح لكل زمان أو مكان.

وهذه الشريعة غير المتكاملة قد أضرت بمصالح المرأة اليهودية أيما إضرار فسلبت حقوقها وحطت من كرامتها فجاءت مخالفة لكثير من الشرائع الأخرى التى حفظت للمرأة كرامتها.

المؤثرات المختلفة على الشريعة اليهودية

تأثرت الشريعة اليهودية بمؤثرات عديدة كان من أهمها:

١ - البيئة التى عاش فيها اليهود فى الزمن القديم.

٢ - التوراة وما أدخل عليها من تحريف وتغيير.

٣ - الشرائع الأجنبية التى نقل عنها اليهود.

وقد خصصنا هذا الفصل لبحث هذه المؤثرات وسيوضح لنا كيف أن الشريعة اليهودية جاءت هزيلة ليس نتيجة هذه المؤثرات الأجنبية ولكنها نتيجة التعصب الأعمى الذى كان ولا يزال من صفة اليهودى الذى لا يعرف إلا نفسه ولا يعمل إلا لمصلحته فقط ضارباً بمصلحة الغير عرض الحائط.

١ - المؤثر الأول:

البيئة التى عاش فيها اليهودى فى الزمن القديم

قلنا إن اليهود عاشوا رعاة هائمى فى الصحراء مدة من الزمن ولم يعرفوا شيئاً عن الحضارة كغيرهم ممن عاشوا بجوارهم فى الزمن القديم.

ولما كانت القبائل الرعاة تحتاج دائماً إلى الحصول على المراعى الكبيرة الخصبة استلزم ذلك أن تكون القبيلة قوية ذات رجال أقوياء لتدود عن حمى هذه الأراضى وإلا ماتت جوعاً ومن هنا كان نصيب الرجل مقابل مغامراته الحربية هو أن يكون الميراث له وأن المرأة لا تراث وهذا هو قانون الصحراء الذى سبق أن شرحناه بالتفصيل فى هذا الكتاب.

ولقد سارت على نهجه معظم الدول السامية ومنها اليهود كما سارت عليه العرب فى الجاهلية إلا أن الإسلام محا هذه القاعدة وفرض للنساء نصيباً من التركة فرفع من شأن المرأة المسلمة بينما بقى اليهود على شريعتهم وبقيت المرأة تتعى حظها السئ فى المجتمع اليهودى.

٢ - المؤثر الثانى:

التحريف الذى أدخله علماء اليهود على توراتهم

غير اليهود وبدلوا فى توراتهم حسب ما أرادو وحسب ما أملت عليهم أهواؤهم فجاءت هذه التوراة وقد ظهر فيها التحريف والتبديل وظن هؤلاء اليهود أن هذا العمل السئ لن يعرفه أحد وسيظل سراً مكشوفاً ولكن سرعان ما انكشف عملهم الخاطئ وفعلهم السئ وقد وصفهم الله بما فعلوه فقال جل شأنه فى القرآن الكريم ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

ويقول جل شأنه ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (١).

وبجانب ما أظهره القرآن الكريم من تحريف اليهود لكتابهم فإن علماء التاريخ والديانات منذ القرن الثامن عشر الميلادى أخذوا أيضاً يفندون الكثير مما جاء من تحريف ومغالطات فى التوراة الأمر الذى جعل هؤلاء العلماء يقولون بأن التوراة جاءت من مصادر مختلفة (٢) وأنها كتبت بعد موسى وأن التوراة الأصلية قد

(١) سورة البقرة آية ٧٥ و٧٩.

(٢) الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا ص ٢٩.

ضاعت ولم توجد إلا فى عهد الملك يوشيا سنة ٦٤١ - ٦١١ ق.م أى بعد وفاة موسى بسبعمائة عام.

فإذا كان كتابهم المقدس كتب بعد موسى بدليل: ما جاء عن موته فى آية من آيات التوراة وهى: «وصعد موسى من عربات مؤاب إلى جبل نبو. فمات هناك موسى عبد الرب فى أرض مؤاب حسب قول الرب ودفنه فى الجواء فى أرض مؤاب مقابل بيت فغور ولم يعرف إنسان قبره إلى هذا اليوم»^(١)

كيف لا يعرف اليهود قبر نبيهم - هل هو نكرة -؟ حاشا لله بل إنه نبي الله ثم كيف يعتبرون هذه الآية جزءاً من التوراة وهى تتكلم عن موت موسى؟ هل نزلت التوراة على شخص ميت أم أنها أضيفت إلى التوراة بعد مماته؟ وإذا كانت أضيفت فهل يعتبر ذلك تحريف أو زيادة فى كلام الله؟ ولكن كلام الله منزّه عن ذلك.

ثم كيف تضيع التوراة مدة سبعمائة عام وعندهم الهيكل وعندهم الكهنة والعلماء؟ كيف يعيشون؟ هل كانت هناك توراة أخرى كتبوها أم عاشوا طوال هذه المدة بدون توراة؟

حقيقة ظهر أنبياء مثل إشعيا وعاموس وإرميا وهوشع. ولكن هؤلاء لم يكونوا أنبياء بل كانوا متنبئين بل إن بعضهم كان نبياً مقابلاً أجر. أى أن النبوة عندهم كانت حرفة للتعيش منها حتى أن معظم هؤلاء لم يذكر موسى بكلمة واحدة.

٣ - تأثر الشريعة اليهودية بالشرائع الأخرى:

أخذت الشريعة اليهودية كثيراً من الشرائع الأجنبية وكان ذلك إما لنقص فى تلك الشريعة أو لمجاورة اليهود لبعض الدول المتقدمة أو لكونهم كانوا تحت حكم هذه الدولة كما كانت حالهم فى مصر.

ما نقله اليهود من الشرائع المصرية:

نقل اليهود من الشرائع المصرية أحكام عقد الزواج المسمى عندهم كتويها وركنه إيجاب من الزوج عبارة عن تعهده بدفع نحلة قدرها مائتا درهم للبكر ومائة درهم للثيب يودى إليها وقت العقد أو مدة الزوجية أو عند الطلاق وعن أن يكون

(١) سفر الملوك الثانى: الأصحاح ٢٢ الآيات ٨ - ١٢.

ملزماً بنفقة مدة الزوجية سواء أقامت معه فى منزل واحد أو فى منزل على حدتها لأن العادة فى مصر كانت هكذا .

ما نقله اليهود من الشرائع البابلية والأشورية:

١ - لقد نقل اليهود من شرائع الدول السامية (البابلية والأشورية والكنعانية) نظام العائلة الأبوى وقد ساروا على هذا النظام السائد فى هذه الدول السامية، الذى كان يقضى بأن الأب هو الحاكم، وله حقوق على الزوجات والأولاد والعبيد والحاشية وله معاقبة الأولاد بالقتل وانحصار الإرث فى الذكور وحرمان الإناث من الزوجات والبنين وتفضيل الحواشى الذكور عليهن فى الميراث^(١)، وإذا أردنا تفصيل هذا القول فإننا نقول: إن التوراة ذكرت حمورابى^(٢)، المشرع البابلى الذى كان قوانينه أول قوانين تصدر فى العالم القديم، التى لا تقل عن أى تشريع معاصر. فإذا كانت التوراة قد ذكرت حمورابى فلا بد وأن علماء الشريعة اليهود وكتابها قد واقفوا على تشريع حمورابى ونقلوا عنه الكثير. كما نشاهد ذلك فى قوانين الرق والزواج والإرث والضرب المفضى إلى الموت وغير ذلك.

ولقد أثرت شريعة حمورابى فى شريعة اليهود عندما كان موسى فى الصحراء وعندما قابل يثرو كاهن مدين وتزوج ابنته صفورة واستشاره موسى فى كثير من المسائل فأشار إليه يثرو، ومعنى هذا: أنه اقتبس شريعة عربية جنوبية إذ أن مدين وكل هذا الإقليم كان خاضعاً للثقافة المعينية السبائية التى انتقلت من الجنوب إلى الشمال فى صحبة القوافل التجارية، التى نجحت وأسست كثيراً من المستعمرات على امتداد الطرق التى قطعتها. وإذا أضفنا إلى هذا أن البابليين الأشوريين أصحاب شريعة حمورابى وفدوا على أرض الرافدين من جنوب الجزيرة؛ أدركنا الصلة القوية بين المعينيين السبائيين من ناحية، وبين البابليين الأشوريين من ناحية أخرى. وهذه العلاقات التشريعية والثقافية نشرت أضواءها فى مختلف أصقاع الجزيرة العربية وبخاصة حيث كانت تنزل قبائل عربية معينية سبائية كتلك المستعمرة التى استوطنت مدين. فالصلة بين تشريع موسى وبين

(١) المقارنات.

(٢) حمورابى كان حاكماً على دولة بابل وترك لنا قوانين تعتبر الأولى من نوعها وسميت قوانين حمورابى

التشريعات العربية سواء أكانت مدينية أو حموراوية قديمة جداً. عرفها المجتمع الإسرائيلي قبل نزوله فلسطين^(١) وعند دخولهم فلسطين ومجاورتهم للكنعانيين وهم شعب بابلي عريب الأصل - أخذ اليهود شرائع متعددة كنعانية مثل الشرائع الخاصة بالزراعة وبالقرايين والذبح وغير ذلك مما لا يمكن حصره.

وقد أخذ اليهود كذلك من اليونان الشرائع الخاصة بوراثة الرجل لزوجته، وأن جميع ما تملكه المرأة للرجل وهو يرثها بعد موتها وهى لا ترث فيه وكذلك قاعدة أن كل ما يتركه الرجل من المال يكون ميراثاً لأولاده الذكور وليس للبنات فيه سوى النفقة والصداق عند تزويجهن^(٢).

(١) المجتمع الإسرائيلي حتى تشريده للدكتور فؤاد حسنين على ص ١٣٦.

(٢) كتاب المقارنات.

الفصل العادى عشر

لماذا جاءت الشريعة اليهودية مجحفة

بحقوق المرأة؟

نقل اليهود كثيراً من الشرائع الأجنبية مثل شريعة حمورابى (الشرائع البابلية) ومصر واليونان والرومان.

إلا أنهم لم ينقلوا إلا ما أملت عليهم أهواؤهم الفاسدة وتعصبهم الذى أضر بمصلحة المرأة دون الرجل، ولو أنهم نقلوا ما جاء بشرائع الدول الأجنبية بأمانة وصدق؛ لنالت المرأة اليهودية حظها ولتمتعت بمركز يليق بها فى المجتمع اليهودى.

ولكن لماذا جاءت الشريعة اليهودية مخالفة فى بعض المواد لشريعة حمورابى؟ يقول الدكتور فؤاد حسنين على: «فالفصلة بين تشريع موسى وبين التشريعات العربية سواء أكانت مدنية أو حمورابية قديمة جداً عرفها المجتمع الإسرائيلى قبل نزوله فلسطين لذلك لا عجب إذا رأينا الإسرائيليين يألفون التقاليد والعادات والعرف وقوانين الأحوال الشخصية وغيرها التى كانت سائدة فى كنعان أو فى خارجها لكن الشئ الجدير بالذكر أن ارتباط التشريعين الحمورابى والإسرائيلى إن تم مديناً إلا أنه اختلف لاهوتياً وبخاصة فإن المكانة الثقافية التى تبوأها الشعب العربى البابلى كانت أعلى كثيراً من المنزلة التى بلغها المجتمع الإسرائيلى. وفى هذا المجتمع تجد سلطان الدولة غير محكم بسبب النزعة القبلية، ومن هنا نعلل قيام الثار والرابطة القوية بين أفراد الأسرة فضلاً عن التزاوج من الأقارب كذا تعدد الزوجات، الذى كان قوياً حتى أن العهد القديم لم ينجح فى استئصاله^(١).

كما أن الشعب البابلى كان شعباً تجارياً وذا حضارة وثقافة، بخلاف الحال فى الشعب اليهودى الفقير. أضف إلى ذلك ما اشتهر به علماء التلمود من تعصب أدى إلى نبذ كثير من الشرائع الأجنبية، وإن كانت تحوى المبادئ السمحة السامية.

(١) المجتمع الإسرائيلى حتى تشريده للدكتور فؤاد حسنين على ص ١٢٨.

مظاهر احترام المرأة في المجتمع البابلي عنه في المجتمع اليهودي:

قلنا فيما سبق: إن المرأة اليهودية لم تتل حظاً تحفظ به كرامتها في مجتمعا وعاب الكثيرون أن هذا النظام هو الذي كان يسود معظم الدول السامية القديمة ولكن الحقيقة هو أنه وإن كانت المرأة في بعض الدول السامية قد فقدت بعض حقوقها إلا أنها لم تفقد معظم هذه الحقوق بخلاف المرأة في المجتمع اليهودي فإنها قد فقدت معظم حقوقها.

هذا وسنحاول أن نثبت ذلك في بعض المظاهر الآتية:

١- بيع الأب لابنته:

قلنا: إن الأب في المجتمع اليهودي له سلطة بيع ابنته القاصر لمدة طويلة وبيننا ذلك. ولكن في المجتمع البابلي يمكن للبنت أن تسترد حريتها في السنة الرابعة. وهذا ما لا يتأتى للبنت اليهودية.

٢ - للمرأة أن ترفع شكواها إلى القضاء:

المرأة المتخلى عنها زوجها لغير ما ذنب أته سواء أكانت زوجة أو خلية فإنها يبقى لها حق رفع شكواها في الطلاق وذلك حسب المادة ١٤٢ التي تقول: «إذا مقتت المرأة زوجها وقالت لن تملكني. ينظر في أمرها ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن للمرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها لأنه لا جناح عليها ولا إثم، أما إذا كان الخطأ في جانبها فإنها تلقى في الماء»

ومن هذا نرى أن قانون حمورابي أعطى المرأة فرصة أن تطالب بحقها إذا وجدت نفسها مهضومة أو مسلوبة الحق وهذا بخلاف المرأة في المجتمع اليهودي إذ - كما قلنا فيما قبل - فإنه ليس لها أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كان الأمر.

٣ - المرأة المتخلى عنها زوجها لغير ما ذنب أته سواء أكانت زوجته أم خليته؛ فإنه يبقى لها حق الاحتفاظ بأبنائها ويبقى موكولا إليها أمر تثقيفهم وتكون لها حصة من أرزاق زوجها عن كل ولد ترزقه ويمكنها أن تقترن بمن تشاء

بخلاف المرأة فى المجتمع اليهودى فليس لها ذلك الحق وخصوصاً فى حالة اليوم.

٤ - حق الإرث:

للعذراء أن تطالب بحصتها كأحد الأولاد وإن كان كل ما لها من هذا الحق هو حق التمتع فقط ويتولى إخوتها استثمار ذلك النصيب أو الحصة ويمنحونها ما تعتاش به عيشة راضية وأما حصتها فهى ثلث حصة الولد.

وإذا قارنا ذلك بحق المرأة اليهودية فإننا نجد أن المرأة اليهودية لا ترث مع وجود إخوة ذكور كما أن البنت فى المجتمع البابلى ترث الثلث بخلاف المرأة اليهودية فإنها لا ترث مع وجود إخوة ذكور.

٥ - للمرأة الحرة فى المجتمع البابلى أن تتزوج بعبد. وفى هذه الحالة يكون أولادها أحراراً. وهذا يوافق ما أثبتناه من أن الولد يتبع أمه حرية ورقاً. ولما كانت الأم فى هذه الحالة حرة فإن أولادها يعتبرون أحراراً بخلاف المرأة اليهودية فلا تتزوج عبداً.

الفصل الثاني عشر

الإسلام والمرأة

آيات الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿٢٢٦﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٢٧﴾﴾ (١).

وقال ايضا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ

(١) سورة الطلاق.

أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

قال تعالى فى سورة النساء:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

وقال أيضاً ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

قال تعالى في سورة النساء:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩﴾﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾

حقوق النساء غير المواريث

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

وقال أيضاً: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾

وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

مركز المرأة

وكيف ساواها بالرجل في كثير من الأحيان

المساواة في المسئولية والجزاء:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

ويقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ (١).

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٢).

ويقول جل شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (٣).

ويقول كل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٤).

المساواة في العقاب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥).

ويقول جل شأنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ﴾ (٦).

آيات تعدد الزواج

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ (٧).

(٢) سورة النساء آية ١٢٤.

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥.

(٦) سورة المائدة آية ٢٨.

(٥) سورة النور آية ٢.

(٧) سورة النساء آية ٣.

ويقول جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥٠ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (١).

ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ (٢).

أثر الإسلام

في تحسين مركز المرأة اليهودية

يقول الدكتو هؤاد حسنين على ما يأتي:

«هذه التعاليم التلمودية وضعت المرأة في منزلة دون منزلة المرأة المسلمة سواء في الزواج أو عند وفاة زوجها أو في حالة الطلاق وغيرها لذلك نجد كثيرات من اليهوديات يفضلن الالتجاء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية للفصل في القضايا التي تنصل بأحوالهن الخاصة. فأدرك مديراً جامعتي سورا وبومبيديا (٣) عظم الخطر الذي يتعرض له المجتمع اليهودي الذي قد يؤدي إلى انهيار الأسرة اليهودية وتفككها فقرر عام ٧٠٩م تغيير تلك الأحكام التلمودية ومجاراة الشريعة الإسلامية. وهكذا تمت المساواة بين الرجل والمرأة بفضل الشريعة الإسلامية والمكانة التي تتمتع بها المرأة المسلمة» (٤)

(١) سورة المؤمنون آية ٥، ٦.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٣) سورا وبومبيديا. جامعتان عبريتان أنشئتتا في القرن الميلادي الأول وعملتا مدة تقرب من خمسمائة سنة تقريباً وكانتا تقومان بدراسة الشريعة اليهودية.

(٤) من الأدب العبري للدكتور هؤاد حسنين على ص ١٢٩.

الفصل الثالث عشر

مقارنة بين حقوق المرأة في الإسلام

وحقوقها في الدين اليهودي

بينما في الفصول السابقة مدى ما وصلت إليه المرأة اليهودية من مهانة وانحطاط، وكيف أن مركزها في المجتمع قد ساء، بخلاف ما وصلت إليه المرأة في الإسلام من مركز ممتاز، إذ قد علا شأنها وارتفعت مكانتها، إذ حصلت على حريتها الشخصية كما حصلت على حق التصرف فيما تملك وأصبح لها كذلك حق إدارة ما لها بنفسها أو أن توكل غيرها.

أما في حالة الأزواج فإن ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها، وليس للزوج عليها سلطان إلا بتوكيل منها.

وفي الميراث فرض لها سواء كان لها إخوة ذكور أم لا. وليس لها أن تحرم من ميراث أبويها أو أقرانها، أما في الإنفاق فإن على الزوج أن ينفق عليها. وقد أتينا ببعض الأمثلة على هذه المقارنة للتدليل على ما نقوله.

مظاهر المقارنة:

١ - الميراث عند اليهود:

أول ما يرث في الميت ولده الذكر. وإذا تعدد الذكور من الأولاد فليلبكرى حظ اثنين من إخوته ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في الموارث، فيعطى لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه. أما البنات فمن لم تبلغ منهم الثانية عشر؛ فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً^(١) فقط.

(١) المادة ٣١٢ من كتاب المقارنات.

أما فى الإسلام:

فرض الإسلام للأبء والأمهات والأخوات كما فرض للبنات والنساء والأزواج وغيرهم من الأقارب.

كما أنه ساوى بين الإخوة فليس هناك زيادة فى حق البكرى. وقد كانت نظرة الإسلام إلى التوسع فى الفرائض هى التكافل بين العائلات والتضامن وزيادة الرابطة بين الناس^(١) والتوريث إجبارى فى الإسلام بالنسبة للمورث والوارث على السواء. فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته، إلا فى الثلث - على رأى - لىواسى من يستحق المواساة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة، قد لا يستحق معها ميراثاً أو لينفقه فى جهات البر ومصالح الجماعة.

وقد رسم الشرع سياسة عادلة فى توزيع الميراث ترتكز على الاعتبارات الآتية:

(أ) يقرر أن الميراث للأقرب إلى المتوفى، الذى يعتبر شخصه امتداداً لوجود المتوفى من غير تفرقة بين صغير وكبير.

(ب) يقيم الشرع وزناً كبيراً لمبلغ الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد؛ كان النصيب أكثر. فجعل للذكر ضعف ما يخص الأنثى.

(ج) يتجه الشرع فى التوريث إلى التوزيع دون التجميل، فهو لم يجعل وارثاً يستبد دون سواه بالتركة، فلم يجعلها وقفاً على الولد البكر (مثل ما بيناه عند اليهود)

ولم يجعلها للأبناء دون البنات ولا للأولاد دون الآباء^(٢) ومن هذا يظهر كيف أن الإسلام فرض للزوجة وللبنات ولو كان لها إخوة ذكور.

٣ - إذا لم يكن للميت ولد ذكر؛ فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنات (بنت الميت) فإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد الميت^(٣).

(١) انظر آيات الموارث فى الفصل الخاص بها فى هذا الكتاب.

(٢) الاجتماع العائلى: تأليف الدكتور مصطفى الخشاب.

(٣) المقارنات المادة ٣١٢.

وهذا يخالف الإسلام من جهة حرمان البنات مع الذكور، ومن جهة تقديم الطبقة الثانية من الذكور على الطبقة الأولى من البنات.

وكذلك يخالف الإسلام من جهة عدم ذكر أصحاب الفروض كالأب والأم والزوج والزوجة مع الأولاد والحفدة.

٤ - إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلاً من ذكر أو أنثى أولاداً أو حفدة أو من نسلهم ذكوراً أو أنثاء؛ فميراثه لأصوله. وأحق الأصول بميراث الميت؛ أبوه وله كل التركة وإذا لم يكن له أب فجدّه ثم أصوله من أبيه^(١). ولكن الإسلام فرض للأب والأم؛ سواء كان للميت ولد أو لم يكن. وكذلك الجد والجدة وإن اختلفوا في مقدار الأنصبة.

٥ - لا يجوز للأب أن يوهب نصف ماله إذا كان مرزوقاً بولد ذكر أو بجملته ذكور، أما إذا كان كل نسله من البنات فله أن يهب جميع ماله. ولكن بثس ما يفعله^(٢).

وهذه المادة تخالف ما جاء في الإسلام لأنها لا تمنع الإنسان من هبة ماله كله أو بعضه في حال صحته، سواء أكان له أولاد أم لا، ولكن تمنع الهبة إذا كانت أكلر من ثلث التركة.

٦ - إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجية؛ فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها في غير الحاجات اللازمة التي لا بد منها، أما إذا دخلت عليه بمال فيجب عليه التوسع في النفقة لقدر حاله^(٣).

ولكن الإسلام يخالف هذه المادة لأنه لا يعتبر مال المرأة في تقدير نفقتها بل يعتبر حال الرجل ويسره. واستشهد الغزالي بقول الله تعالى ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾

(١) المقارنات المادة ٣١٥.

(٢) المقارنات المادة ٣٦٥.

(٣) المقارنات المادة ٤٠٧.

٧ - المرأة مكلفة مهياً الطعام وغزل الكتان والصوف اللازمين لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها وعليها خياطة هذه الملابس وغسلها وتنظيفها^(١).

لكن الشريعة الإسلامية لا تكلف المرأة بالطبخ ولا بالغزل، بل إن الزوج يكلف بكسوتها عيناً أو مقدرة ثياباً.

٨ - جميع مال الزوجة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية وكل ما تلتقطه وكل ما تكسبه من سعى وعمل وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك لحلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع^(٢).

وهذا الحكم يخالف الشريعة الإسلامية مخالفة فاحشة إلا في ملكية المرأة لصدقتها، فالشرعان متفقان فيه فقط.

أما في أمر تملك الزوج سائر حقوق المرأة وأموالها فالفرق فاحش إذ ليس للزوج أن يملك ما هو حق لها ولكن المادة العبرية هنا تعمل دائماً على ضياع حق المرأة بخلاف الدين الإسلامي الذي حفظ لها حقوقها.

٩ - ليس للزوجة أن تطلب رد ما دخلت به على زوجها من الأموال المرصودة على ذمة الزوجية بسبب وفاته قبلها أو طلاقها.

والإسلام يخالف ذلك مخالفة تامة.

١٠ - يجوز للرجل أن يعود إلى نكاح مطلقته ما لم تكن قد تزوجت بعد طلاقها منه برجل غيره ثم خلت عن نكاحه بوفاة أو طلاق. وعلى كل حال يحرم على الرجل مراجعة من فارقها بسبب الزنا أو العقم^(٣).

(١) المقارنات المادة ٤١٥ ولكن الأحوال تغيرت فلها أن تشتري الملابس بدلاً من خياطتها.

(٢) المقارنات المادة ٤١٩.

(٣) المقارنات المادة ٤٤١.

١ - الرجعة جائزة في الشرع الإسلامي ولكن أحكامها تخالف الحكم اليهودي مخالفة كبيرة فقد جعل الإسلام الطلاق مرتين لا مرة واحدة وفيه من التخفيف ما لا يخفى على ذوى البصيرة .

والفرق بين الشرعين في جواز الرجعة؛ ظاهر. فالشرع اليهودي يبيح الرجعة مادامت المرأة لم تتزوج، والشرع الإسلامي يبيحها مادامت العدة لم تنقض، فإذا انقضت بانث المرأة وحرمت على مطلقها فلا تحل له بعد الطلاق الثالث حتى تتكح زوجا غيره ويطلقها وتعتمد .

وهناك فرق آخر بين الشريعتين: هو كون الشرع اليهودي يمنع الرجعة بعد تزوج المرأة بزواج آخر وطلاقها منه وكون الشريعة الإسلامية لا تبيح الرجعة بعد انقضاء العدة، إلا إذا تزوجت المرأة بزواج آخر يطلقها أو يتوفى عنها، فتعتمد لوفاته، ثم تحل لمطلقها الأول.

وكذلك فإن الإسلام يخالف الشريعة اليهودية التي لا تجيز رجعة المطلقة بسبب العقم . والإسلام لا يمنع من رجوع المطلقة بسبب العقم.

ويقول الدكتور على عبدالواحد وافى عند الكلام على «الموازنة» بين النظام الإسلامي في الطلاق والنظام اليهودي ما يأتي:

«يحيط الإسلام الطلاق بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة وتجعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، أما الشريعة اليهودية بحسب أسفارها التي بين أيدينا الآن فإنها تجعل الطلاق حقاً مطلقاً للزوج، يوقعه كلما كره الزوجة، بأن ظهر له ما يشينها في نظره، فيملك بذلك الفرقة متى شاء وشاءت له أهواؤه، وقد يقوض البيت لنزوة عابرة أو انفعال طارئ»^(١)

وقد أوردنا في آية الطلاق عند اليهود التي تقول: «إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول بأن ظهر له ما يشينها فإنه يكتب لها كتاب طلاق ويخرجها من بيته»

(١) انظر آيات الطلاق في الإسلام في هذا الكتاب.

وكما يقولون إنه بجرعة قلم أو تحت ضغط نزوة طيش؛ تجد المرأة اليهودية -
فى غمضة عين - نفسها خارج منزلها.

ولم يتخذ الشرع اليهودى أى وسيلة لتخفيف حدة هذه النزوة الطائشة، التى
تجعل مركز المرأة فى المجتمع اليهودى فى غاية الانحطاط والمهانة بخلاف
الإسلام الذى اتخذ وسائل متعددة لتخفيف حدة الطلاق بحيث يصبح الطلاق
معلوماً أو شبه معدوم. ومن هذه الوسائل:

١ - «أبغض الحلال عند الله الطلاق» (حديث نبوى) وهذا تذكير للرجل بأن
غضب الله يحل بالإنسان عند رغبته فى الطلاق.

٢ - تذكير الرجل بأن الزواج عقد يجب احترامه وأن الطلاق انفصام لهذا
العقد.

٣ - ليست هناك امرأة كاملة فى كل شئ بل هناك تفاوت فى الخلق والعلم
فلا يتسرع الإنسان فى الطلاق.

٤ - حث الإسلام على أن يكون هناك تفاهم بين الرجل وزوجته إذا حدث ما
يفضب أحدهما وإذا لم يصل إلى تفاهم بينهما فلا بأس من دعوة حكم من
أهلها. للصلح والخير.

٥ - تذكير الزوج بما يترتب على الطلاق من أعباء مالية، قد لا يتمكن الزوج
من دفعها.

٦ - وجود شاهدين على الطلاق، وقد يودى ذلك إلى تخفيف حدة الغضب
بين الزوج والزوجة.

٧ - لا يحدث الطلاق أثناء العدة.

٨ - الطلاق لا يكون إلا وقت الطهارة.

٩ - الطلقة الأولى وإمكان المراجعة.

١٠ - عدم إخراج الزوجة المطلقة من المسكن وقت العدة.

١١ - الطلقة الثانية.

١٢ - الحالة النفسية للزوج عندما يرى أن زوجته حرمت عليه، وأنها ستكون لغيره خصوصاً إذا كان قد أنجب منها أولاداً.

١٣ - مال الزوجة الذى دخل فى وقت الزوجية؛ لا يجوز رهنه مادامت الزوجية قائمة ولا بعد موت الزوج إذا ترك ولداً من زوجته صاحبة المال^(١).

يقصد بذلك أن المال الذى دخلت به الزوجة. لا يمكن أن تتصرف هى فيه ولكن التصرف للزوج وقت حياته ولابنه بعد مماته إذا ترك ولداً.

والشريعة الإسلامية لا تبيح للزوج التداخل فى إدارة أموال زوجته مطلقاً إلا بتوكيل منها وأما تصرفه فى عقار القاصر فموقوف على إذن الحاكم.

١٤ - الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان فى التركة عقار يباع فى الدين^(٢).

الشريعة الإسلامية تخالف هذا المبدأ اليهودى إذ أن الورثة إذا قبلوا الورثة ضمنوا ديون المورث من جميع أعيان التركة بلا فرق بين المنقول والعقار.

تم الكتاب

(١) المقارنات المادة ٦١٢.

(٢) المقارنات.

المراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - التوراة

٣ - المجتمع الإسرائيلي حتى تشريده للدكتور فؤاد حسنين على

٤ - من الأدب العبرى للدكتور فؤاد حسنين على

٥ - المرأة فى الإسلام للدكتور على عبدالواحد وافى

٦ - اليهودية واليهود للدكتور على عبدالواحد وافى

٧ - مركز المرأة فى قانون حمورابى وفى القانون الموسوى

٨ - النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية للأستاذ

محمود محمد جمعه

٩ - الفكر الدينى الإسرائيلى للدكتور حسن ظاظا

١٠ - القراءون والريانويون تأليف مراد فرج

١١ - نشاط المرأة اليهودية فى إسرائيل: رسالة ماجستير للأستاذ عبدالله عباس

شوشة

١٢ - الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين

١٣ - التقاء الحضارتين العربية والفارسية للدكتور يحيى الخشاب

١٤ - نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين تأليف الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى

١٥ - كتاب المقارنات والمقابلات للأستاذ محمد حافظ صبرى

١٦ - كتاب الربا عند اليهود - للمؤلف

١٧ - تاريخ شعب العهد القديم للأب ديلى، وتعريب الأب جرجس ماردينى

١٨ - همجية التعاليم الصهيونية تأليف بولس مسعد

١٩ - التراث اليهودى الصهيونى والفكر الفرويدى - تأليف دكتور صبرى جرجس

٢٠ - اليهود فى مصر فى عهد البطالمة والرومان للدكتور مصطفى عبدالعليم

٢١ - الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام

٢٢ - دائرة المعارف اليهودية

23 - Histoire de la civilisation d'Israel par Algred Bertholet.

24 - The Pentateuch and Haftors by Herz.

25 - La Condition de la femme dans l'antiquité Hébraïque par Bourham Abdul Aziz.

26 - Institutions de Moïse P. Salvador.

الفهرس

٣ التقديم للكتاب
٨ مقدمة بقلم الدكتور حسن ظاظا
١٢ مقدمة بقلم المؤلف
١٣ الزواج والنفور من العزوبة
١٣ تعدد الزوجات
١٤ تعدد الزوجات والمعارضون له
١٧ زواج اليوم
٢٤ الزواج بالأجنبيات
٢٨ الأمة والشفحاة والسرية
٣٥ الطلاق والتطليق
٣٦ حالات تقييد الطلاق
٣٧ الحالة الأولى
٣٧ الحالة الثانية
٤٠ الأرملة ومركزها
٤٢ الميراث وعلاقته بالمرأة
٤٣ قانون الصحراء
٤٤ تطور قانون الصحراء

٤٧ نظام الميراث كما جاء في كتاب المقارنات
٤٩ حق البنت فب العشر
٥٢ الانتقادات الموجهة إلى الطرق
٥٦ أيوب عليه السلام
٦٥ الابن البكر والابن الأكبر
٦٦ الاحكام الشرعية للإسرائيليين
٦٩ الطوائف اليهودية
٦٩ السامريون
٦٩ الفريسيون
٧٠ الصدوقون
٧١ القنؤون
٧١ الآسينين
٧٧ ملخص ما جاء عن المرأة عند الربانيين والقرائين
٧٨ الاشكنازيم
٧٩ موقف الاشكنازيم من المرأة
٧٩ السفريديم
٧٩ موقف الطوائف اليهودية حول ميراث المرأة
٨١ تفضيل الرجل على المرأة

٩٣ التفضيل بين النساء
٩٧ مصادر الشريعة
٩٧ لمحة تاريخية عن التوراة والتلمود
٩٧ التوراة
٩٩ التلمود
١٠٠ بعض علماء التشريع اليهودي
١٠٠ هليل الشيخ
١٠١ شمای
١٠٢ سعديا الفيومي
١٠٢ موسي بن ميمون
١٠٣ موسي بن ميمون العالم
١٠٥ موقفه من المرأة
١٠٥ يوسف كاروه
١٠٦ كتاب شولحان عروخ
١٠٨ التأثيرات الأجنبية على الشريعة اليهودية
١٠٨ المؤثرات المختلفة علي الشريعة اليهودية
١٠٨ البيئة التي عاش فيها اليهود في الزمن القديم
١٠٩ التحريف الذي أدخله علماء اليهود علي توراتهم

١١٣ لماذا جاءت الشريعة اليهودية مجحفة بحقوق المرأة
١١٦ الإسلام والمرأة
١١٨ آيات المواريث
١١٩ حقوق النساء غير المواريث
١١٩ مركز المرأة وكيف ساواها بالرجل في كثير من الأحيان
١٢٠ المساواة في العقاب
١٢٠ آيات تعدد الزواج
١٢١ أثر الاسلام في تحسين مركز المرأة اليهودية
١٢٢ مقارنة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها في الدين اليهودي
١٢٩ المراجع
١٣١ الفهرس



